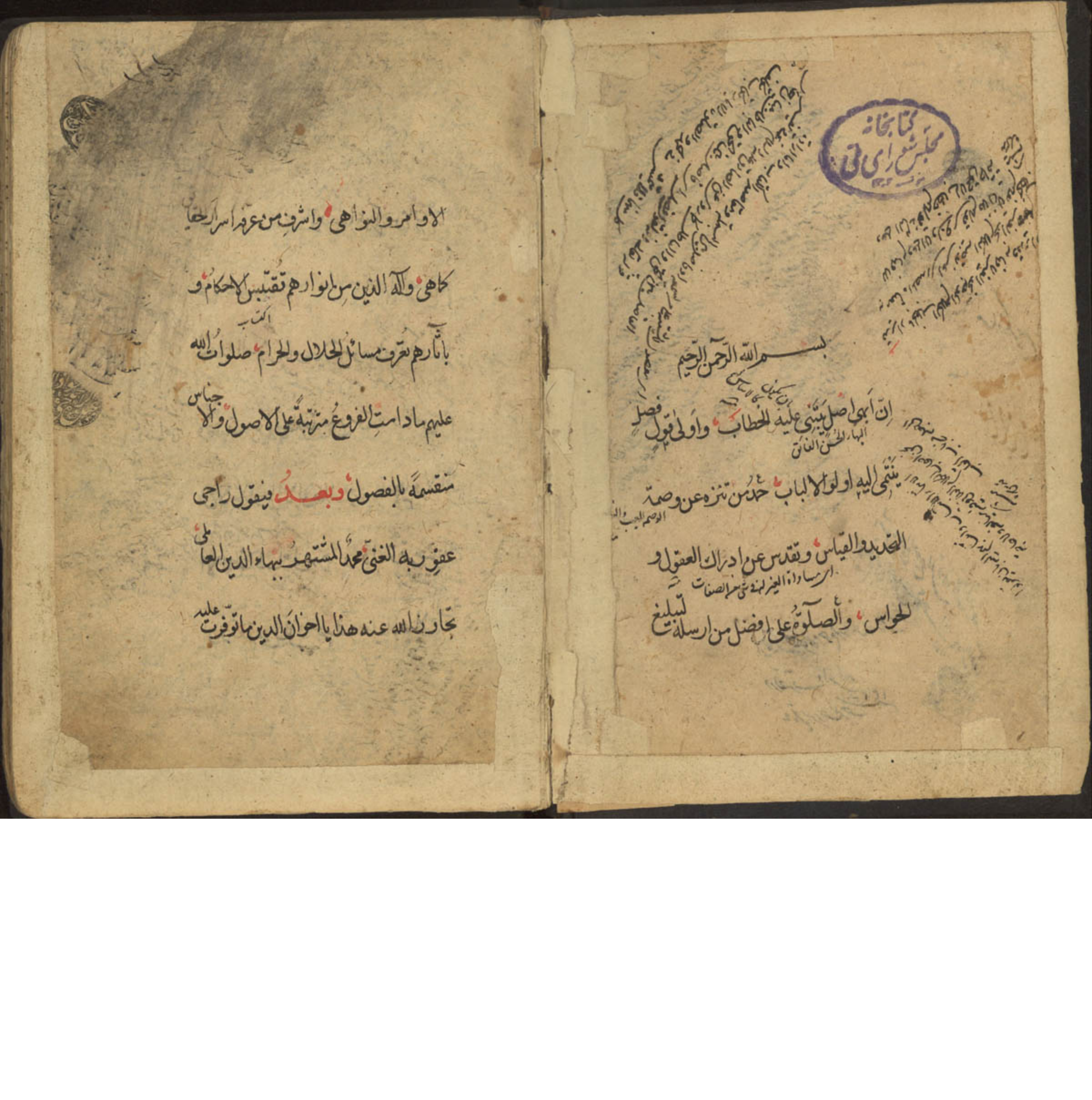

خطی « فهرست شده »
٥٩٧٠





بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب، واولى قول فصل
ينتهي اليه اولو الالباب، حمد من تنزه عن وصمة
التحديد والقياس، وتقدس عن ادراك العقول و
الحواس، والصلوة على افضل من ارسله لتبليغ

الاوامر والنواهي، واشرف من عرج باسرار كما
هي، وآله الذين من انوارهم تقتبس الاحكام و
بآثارهم تعرف مسائل الحلال والحرام، صلوات الله
عليهم ما دامت الفروع مترتبة على الاصول والا
منقسمة بالفصول، وبعد فيقول راجي
عفو ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
تجاوز الله عنه هذا يا اخوان الذين ما توفرت عليه



دواعيكم وتكثرت اليه مساعيكم من متن متين

محرر الفصول يتضمن خلاصة علم الاصول

فخذوا اليكم زبدة وجيزة موصلة الى كنوزه

ونخبة عزيزة مطلعة على رموزه والتمس منكم

ان لا تبذلوها الا الى طالب يعرف قدرها ولا تزفوها

الا الى خاطب يغلي مهرها واذا عثرتم على خلل فاضح

او وقفتم على زلل واضح فمنوا علينا باصلاح الفاسد

وترويج الكساد واجركم على الله ولا قوة الا بالله

ورتبتها على خمسة مناهج **المنهج الاول**

في المقدمات وفيه مطالب **المطلب الاول** في نبذ

من احواله ومباديه المنطقية علم هذا العلم في الاصل

مركب اضافي فالاصول ما يبتني عليها شيء والفقه

العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

فعلا او قوة قريبة وعليتها عنها مع ظنيتها على العنو



طاهرة و بديهية خفية الا ان يراد الظاهر او

ظنيا او القطع بتعين العمل والافتاء بها او جزء الكلية

اوسطها والقطعيات ليست فقها ومن ثم لا

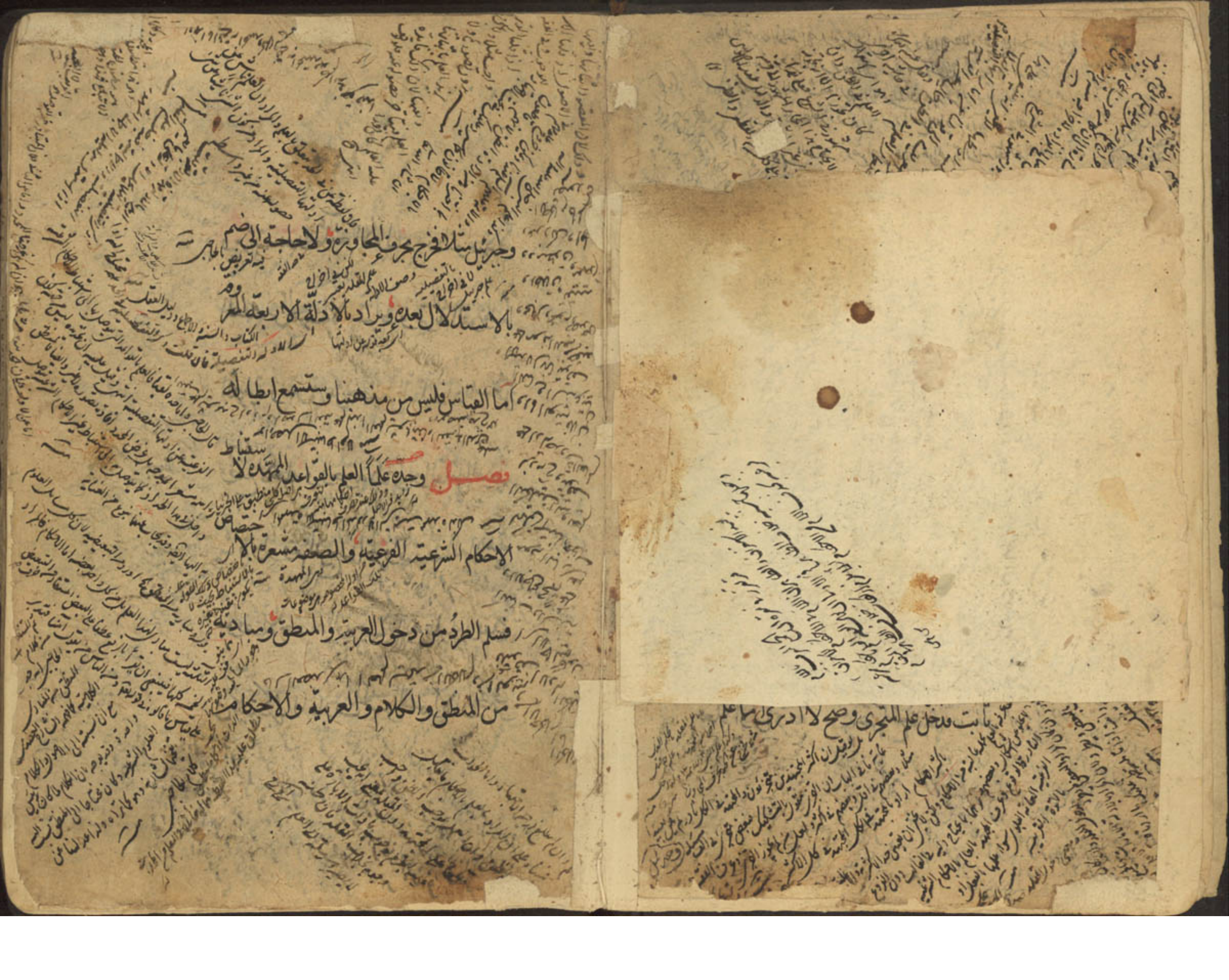
اجتهاد فيها كما سيطوى به حلقه ويراد بالاحكام المسائل

ولامها جنسية لا استغراقية اذ التهيؤ القريب

للاحاطة بالكل متعذر او متعسر والتردد في البعض

ثابت مدخل علم المتحري وصح لا ادري ساعلم

من المنطق والكلام والعربية والاحكام



وجبريل بالفرج بحرف المجاورة ولا حاجة الى ضم

بالاستدلال بعد ويراد بالادلة الاربعة المعر

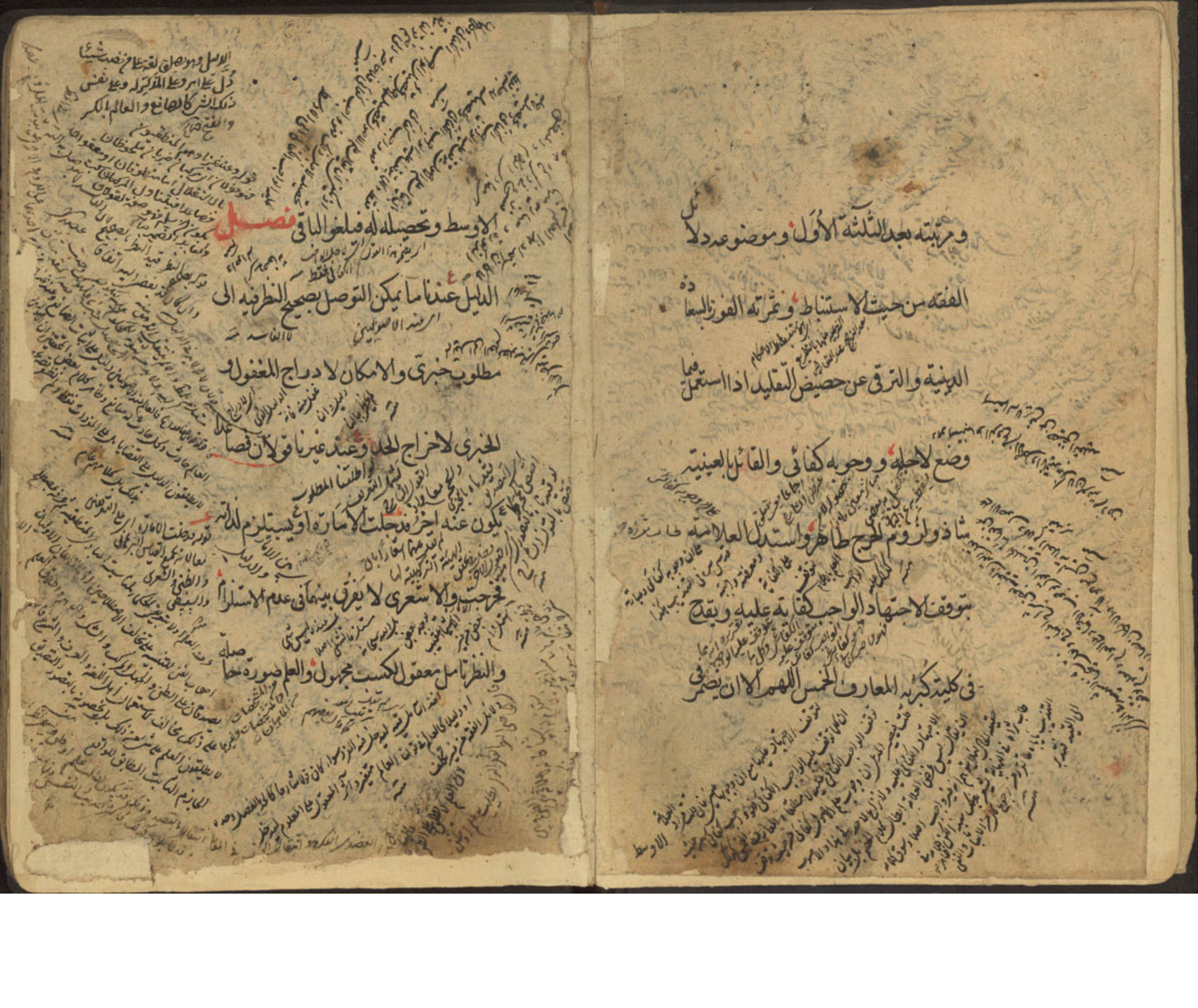
اما القياس فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله

فصل وحده علما العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط

الاحكام الشرعية الفرعية والصفة مشعرة بالاختصاص

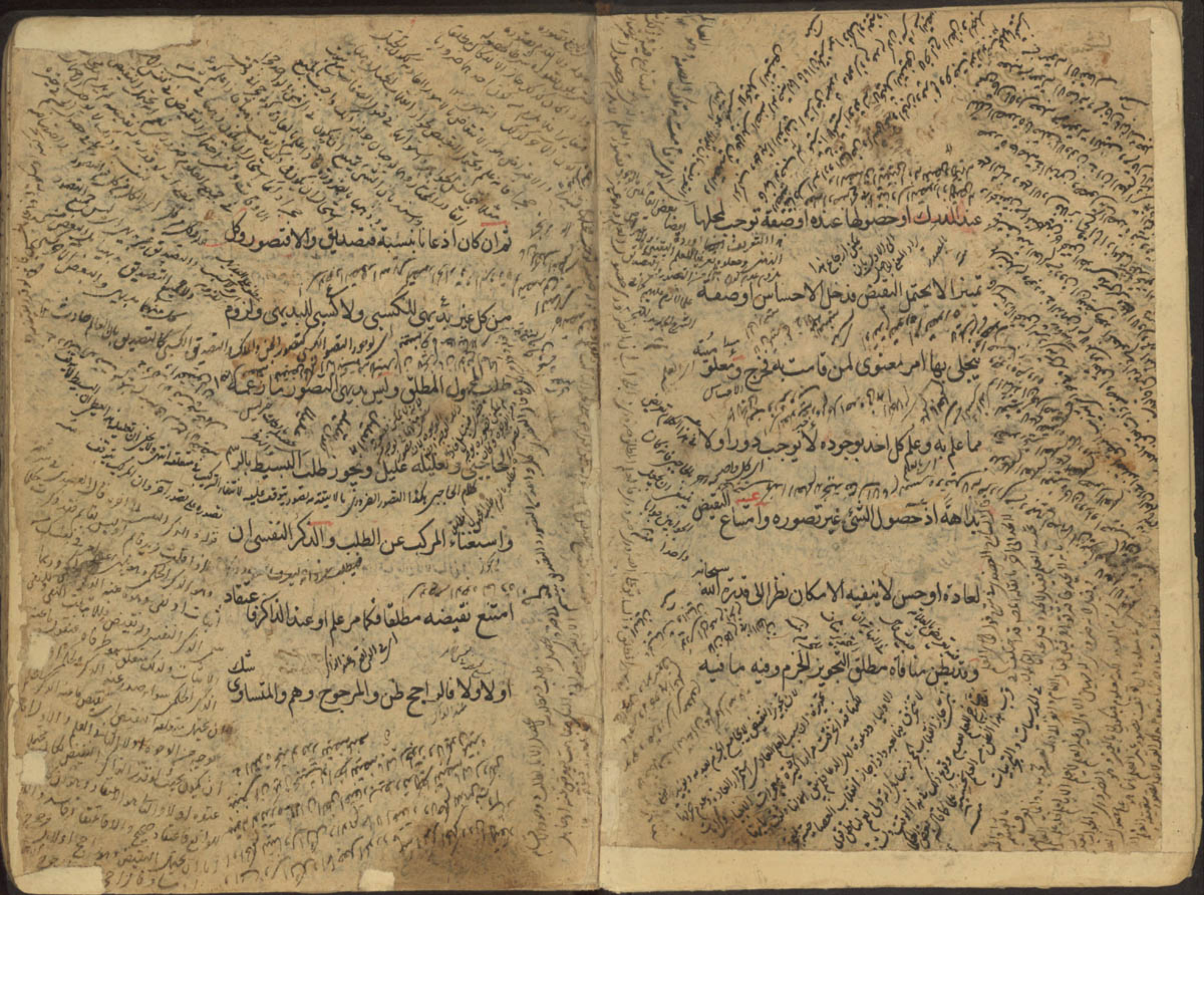
فسلم الطرد من دخول العربية والمنطق ومبادئه

من المنطق والكلام والعربية والاحكام



ومرتبته بعد الثلثة الاول وموضوعه دلائل
الفقه من حيث الاستنباط وثمرته الفوز بالسعادة
الدينية والترقي عن حضيض التقليد اذا استعمل فيما
وضع لاجله ووجوبه كفائي والقائل بالعينية
شاذ ولزومه الحرج ظاهر واستدل العلامة
بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية عليه ويقدح
في كليته كبرى المعارف الخمس اللهم الا ان يصرف

الاوسط وتحصيله له فيلغو الباقي فصل
الدليل عندنا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى
مطلوب خبري والامكان لادراج المغفول
الخبري لاخراج الحد وعند غيرنا قولان فصاعدا
يكون عنه اخر فدخلت الامارة او يستلزم لذاته
فخرجت والاشعري لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام
والنظر تأمل معقول لكسب مجهول والعلم صورة حاصلة



عند المدرك او حصولها عنده او صفة توجب لمحلها

تميزا لا يحتمل النقيض فدخل الاحساس او صفة

يتجلى بها امر معنوي لمن قامت به فخرج وتعلق

ما علم به وعلم كل احد بوجوده لا يوجب دورا ولا غيرها

بداهة اذ حصول الشيء غير تصوره وامتناع النقيض

لعادة او حس لا ينفيه الامكان نظرا الى قدرة الله سبحانه

وقد يظن منافاة مطلق التجويز الجزم وفيه ما فيه

ثم ان كان اذعانا بنسبة فتصديق والا فتصور وكل

من كل غير بديهي للكسبي ولا كسبي للبديهي ولزوم

طلب المجهول المطلق وليس بديهي التصور ما زعمه

الحاجبي وتعليله عليل ويجوز طلب البسيط بالرسم

واستغناء المركب عن الطلب والذكر النفسي ان

امتنع نقيضه مطلقا فكما مر علم او عند الذاكر فاعتقاد

اولا ولا فالراجح ظن والمرجوح وهم والمتساوي شك



فصل ممتنع الصدق على كثرة جزئي وجائزه

كلي فان فارق آخر بلا مصادقة فمتباينان و بالعكس

متساويان كنقيضيهما او منهما من واحد اعم واخص

مطلقا بعكس نقيضيهما و منهما من وجه وتباين

نقيضيهما جزئي كالاولين فصل ذاتي المهية

ما لم يكن فهمها قبله او ما ثبت لها بلا علة او ما

تقدمها تعقلا والعرضي بخلافه وجزؤها المشترك

بين مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما

نوع اضافي ومتفق الآحاد في الحقيقة حقيقي والجنس

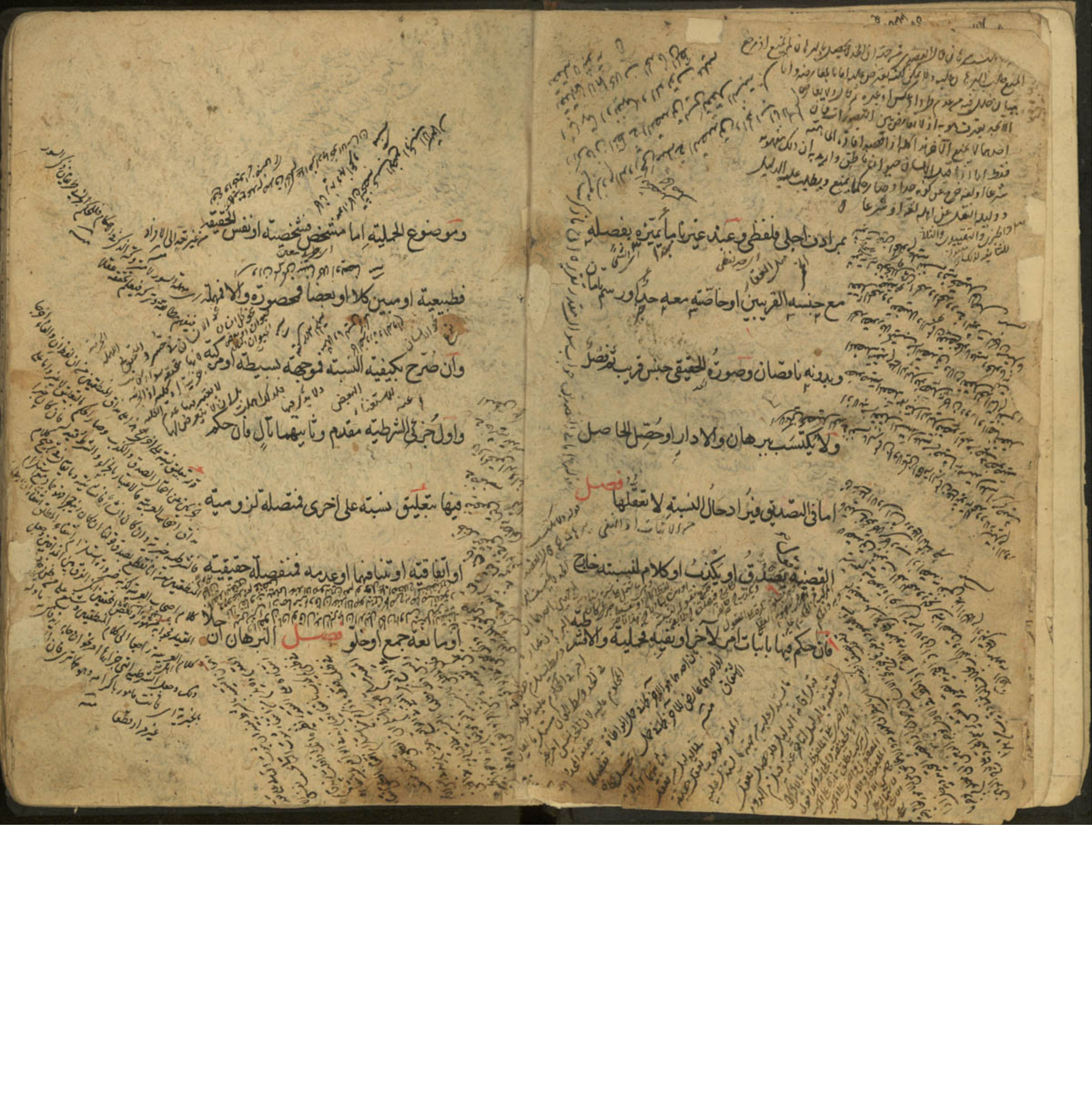
الوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني والخارج

كالاخير خاصة وكالاول عرض عام وكل ان امتنع

فراقه فلازم لها او لوجودها والا فمفارق فصل

الحد عندنا ما يميز الشيء عن غيره مطردا او منعكسا

فان انبأ عنه بذاتياته فحقيقي او بلازمه فرسمي او



بمرادف اجلى ولفظي وعند غيرنا بما يميزه بفصله

مع جنسه القريب او خاصته معه حداً او رسماً تامين

وبدونه ناقصان وصورة الحقيقي جنس قريب ثم فصل

ولا يكتسب ببرهان ولا دار او حصل الحاصل

فصل

اما التصديق فيراد حال النسبة لا تعقلها

القضية يصدق او يكذب او كلام لنسبته خارج

فان حكم فيها باثبات امر لآخر او نفيه فحملية والا فشرطية

وموضوع الحملية اما مشخص فشخصية او نفس الحقيقة

فطبيعية او مبين كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة

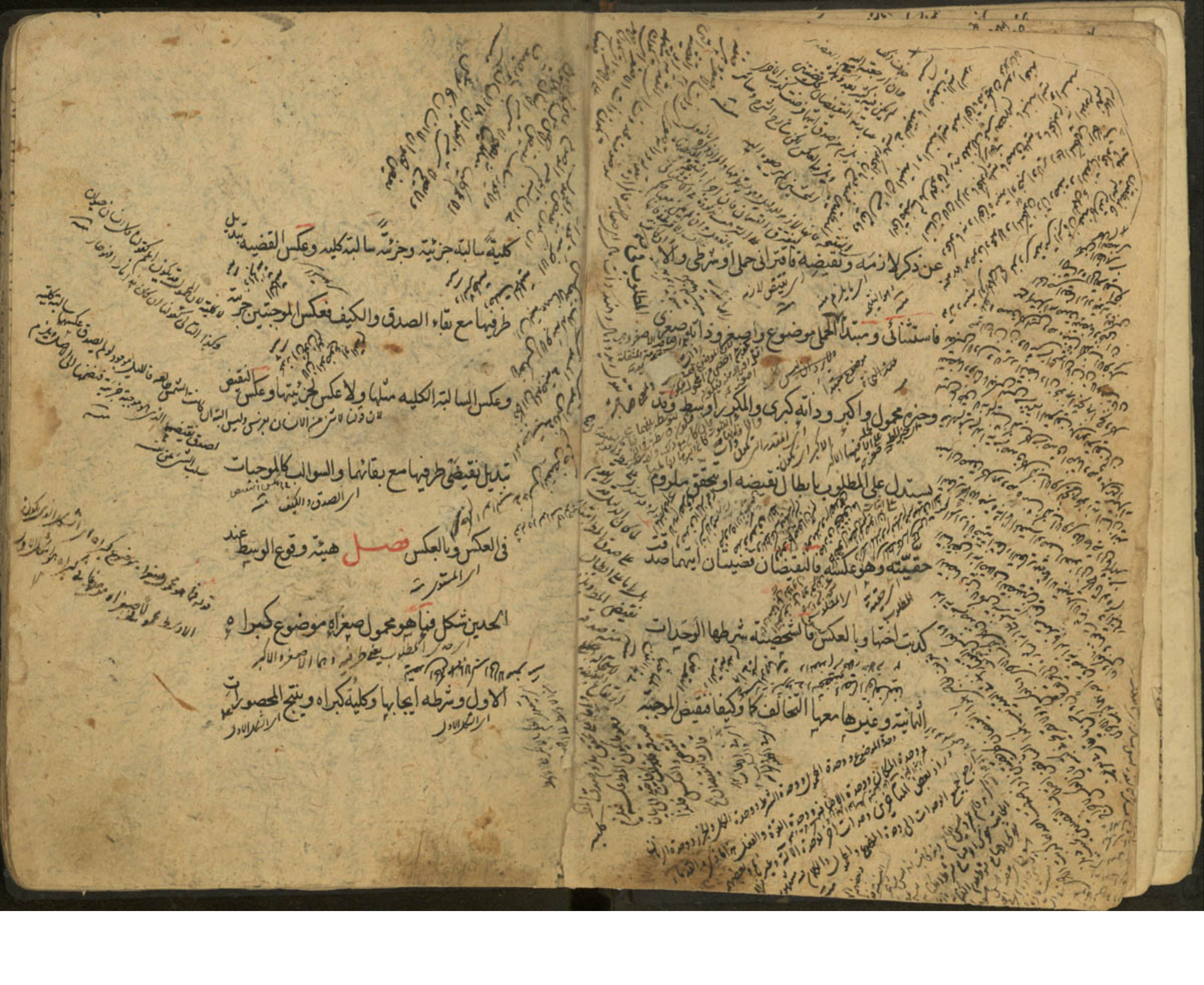
وان صرح بكيفية النسبة فموجهة بسيطة او مركبة

واول جزئي الشرطية مقدم وثانيهما تال فان حكم

فيها بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية

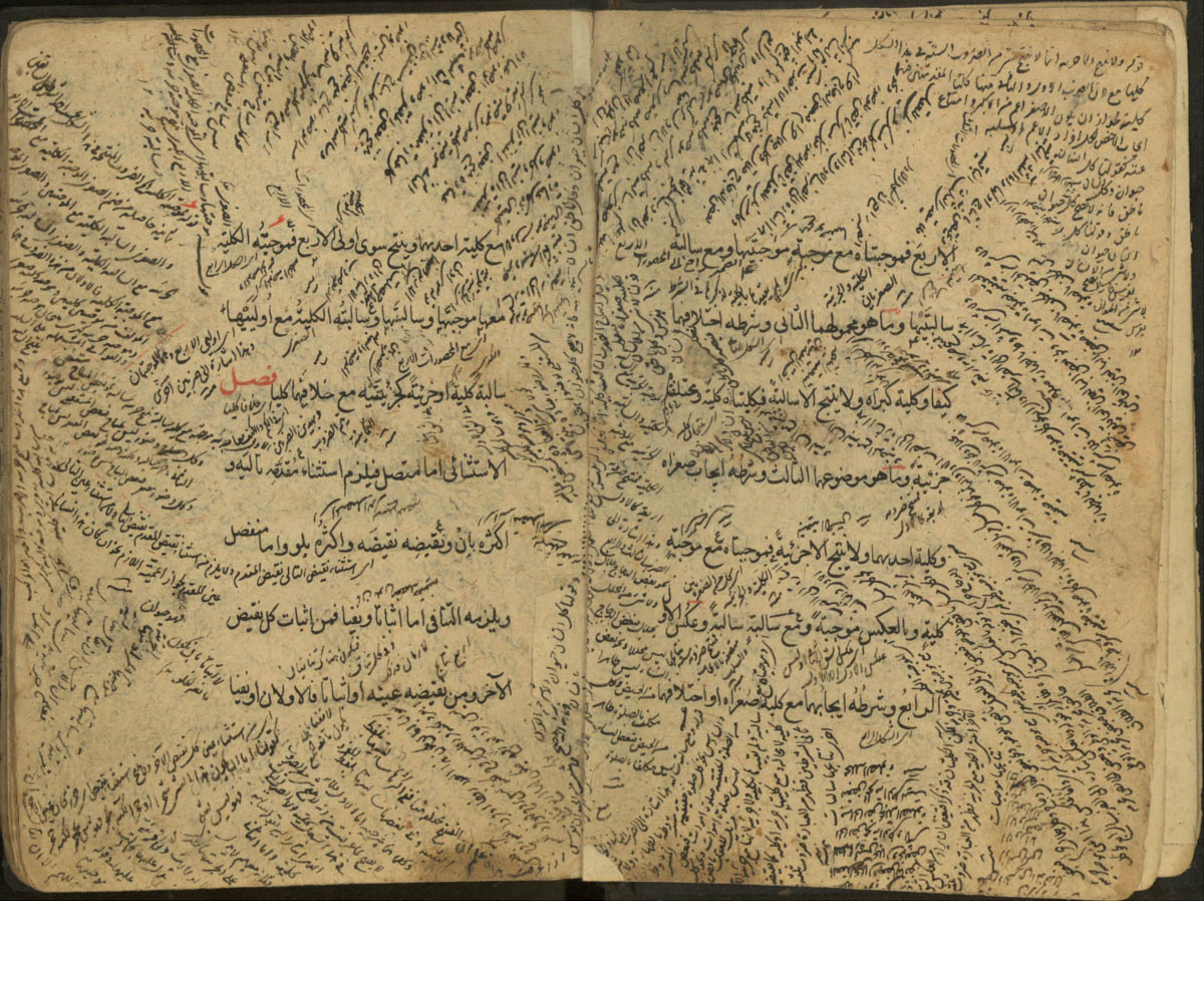
او اتفاقية او تنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية

او مانعة جمع او خلو فصل البرهان ان



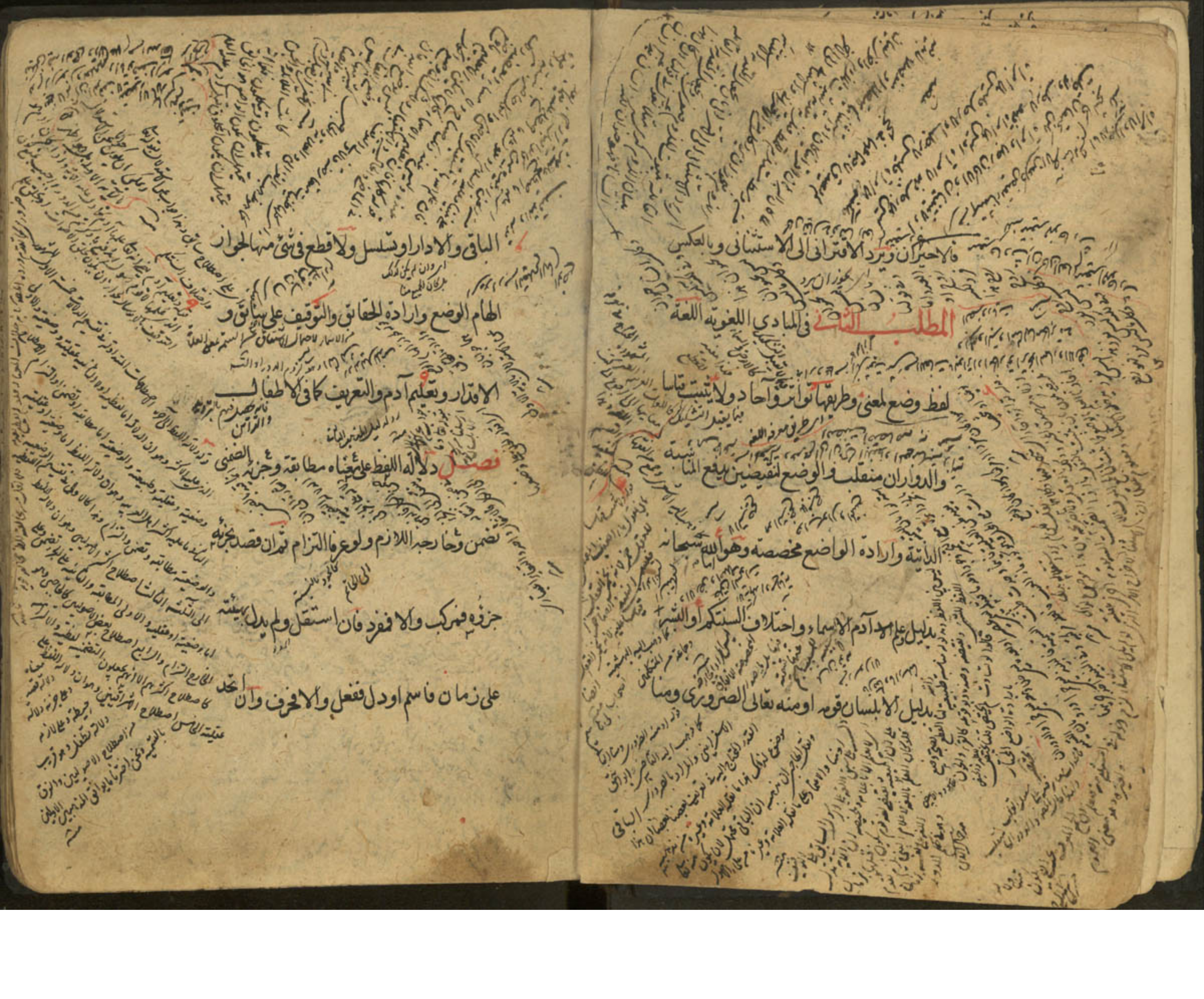
عن ذكر لازمه ونقيضه فاقتراني حملي او شرطي والا
فاستثنائي ومبتدأ الحملي موضوع واصغر وذاته صغرى
وخبره محمول واكبر وذاته كبرى والمكرر اوسط وقد
يستدل على المطلوب بابطال نقيضه او بتحقق ملزوم
حقيقته وهو عكسه والنقيضان قضيتان ايهما صدقت
كذبت اختها وبالعكس فالشخصية شرطها الوحدات
الثمانية وغيرها معها التخالف كما وكيفا فنقيض الموجبة

كلية سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية وعكس القضية تبديل
طرفيها مع بقاء الصدق والكيف فعكس الموجبتين جزئية
وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس لجزئيتها وعكس النقيض
تبديل نقيضي طرفيها مع بقائها والسوالب كالموجبات
في العكس وبالعكس فصل هيئة وقوع الوسط عند
الحدين شكل فما هو محمول صغراه موضوع كبراه
الاول وشرطه ايجابها وكلية كبراه وينتج المحصورات



الاربع فموجبتاه مع موجبة موجبتيها ومع سالبة
سالبتيها وثانيها هو محمولهما الثاني وشرطه اختلافهما
كيفا وكلية كبراه ولا ينتج الا سالبة فكلياته كلية ومختلفتم
جزئية وثالثها هو موضوعهما الثالث وشرطه ايجاب صغراه
وكلية احدهما ولا ينتج الا جزئية فموجبتاه مع موجبة
كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة سالبة وعكس الكلي
الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما

مع كلية احدهما وينتج سوى اولى الاربع فموجبته الكلية
معها موجبتها وسالبتها وسالبته الكلية مع اوليها
سالبة كلية او جزئية كجزئيته مع خلافها كليا **فصل**
الاستثنائي اما متصل فيلزم استثناء مقدمه تاليه
اكثر بان ونقيضه نقيضه واكثر بلو واما منفصل
ويلزم ما ينافي اما اثباتا ونفيا فمن اثبات كل نقيض
الآخر ومن نقيضه عينه او اثباتا فالاولان او نفيا

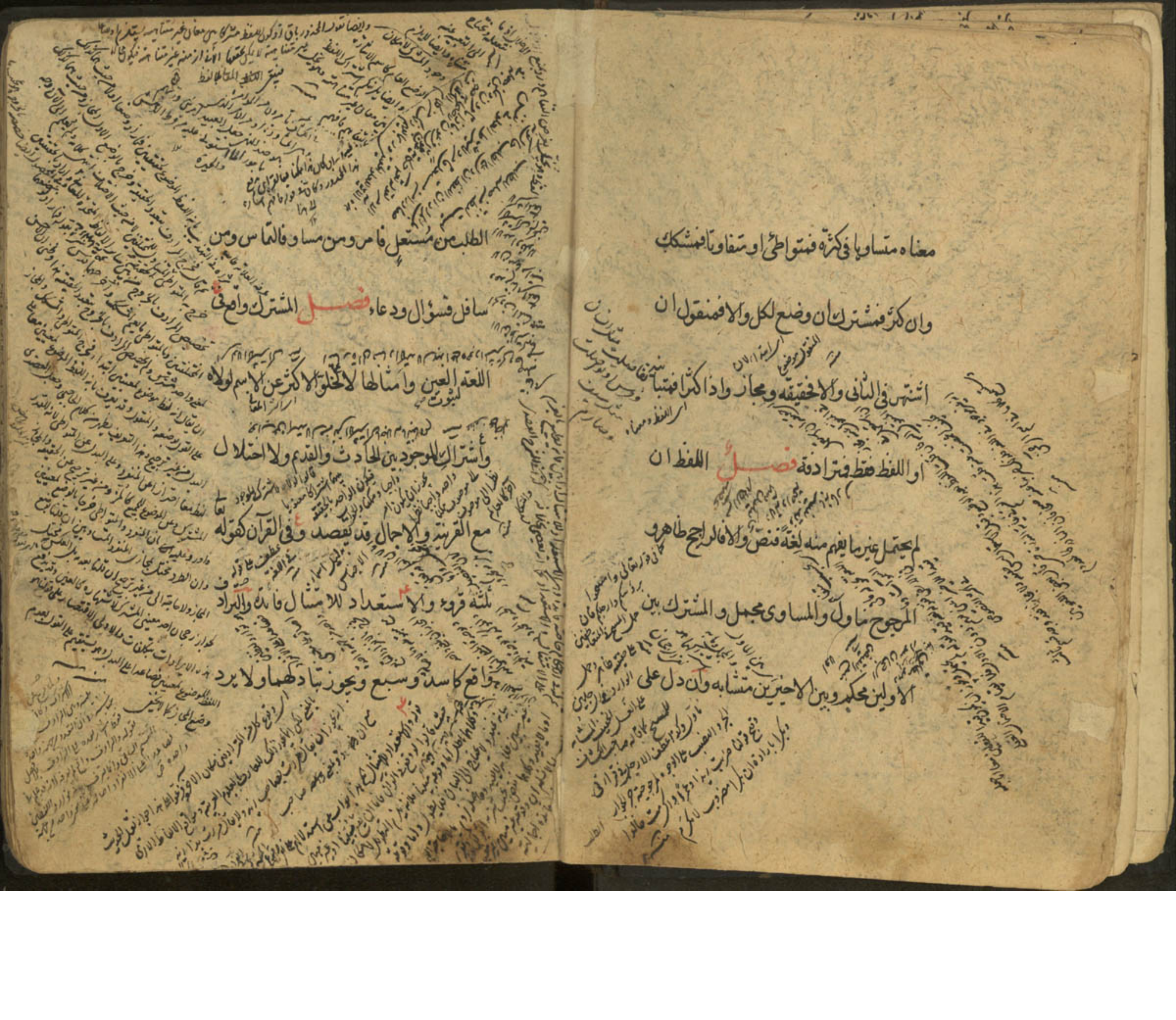


فالاخيران ويرد الاقتراني الى الاستثنائي وبالعكس

المطلب الثاني في المبادي اللغوية

اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر وآحاد ولا يثبت قياسا
والدوران منقلب والوضع لتخصيص يتبع المناسبة
الذاتية وارادة الواضع مخصصة وهو الله سبحانه
بدليل وعلم آدم الاسماء واختلاف السنتكم او البشر
بدليل الا بلسان قومه او منه تعالى الضروري ومنا
الباقي والادار او تسلسل ولا قطع في شيء منها الجواز
الهام الوضع وارادة الحقائق والتوقيف على سابق و
الاقدار وتعليم آدم والتعريف كما في الاطفال

فصل دلالة اللفظ على معناه مطابقة وجزئه الضمني
تضمن وخارجه اللازم ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه
جزء فمركب والا فمفرد فان استقل ولم يدل بهيئته
على زمان فاسم او دل ففعل والا فحرف وان اتحد



معناه متساويا في كثرة فمتواطئ او متفاوتا فمشكك

وان كثر فمشترك ان وضع لكل والا فمنقول ان

اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز واذا اكثر فمتباين

او اللفظ فقط فمترادفة فصل اللفظ ان

لم يحتمل غير ما يفهم منه لغة فنص والا فالراجح ظاهر

والمرجوح مأول والمساوي مجمل والمشترك بين

الاولين محكم وبين الاخيرين متشابه وان دل على

الطلب من مستعل فامر ومن مساو فالتماس ومن

سافل فسؤال ودعاء فصل المشترك واقع في

اللغة كالعين وامثالها لا لخلو الاكثر عن الاسم لولاه

لثبوت

واشتراك الموجود بين الحادث والقديم ولا اخلال

مع القرينة والاجمال قد يقصد وفي القرآن كقوله تعالى

ثلثة قروء والاستعداد للامتثال فائدة والترادف

واقع كاسد وسبع ويجوز تبادلهما ولا يرد



واغلبته يغلب مراما معا راضيا بمثلها ولا

جذاى اكبر وتفيد التوسعة والتزيين وتثنية الكلام

وليس منه الحد والتابع فصل الحقيقة

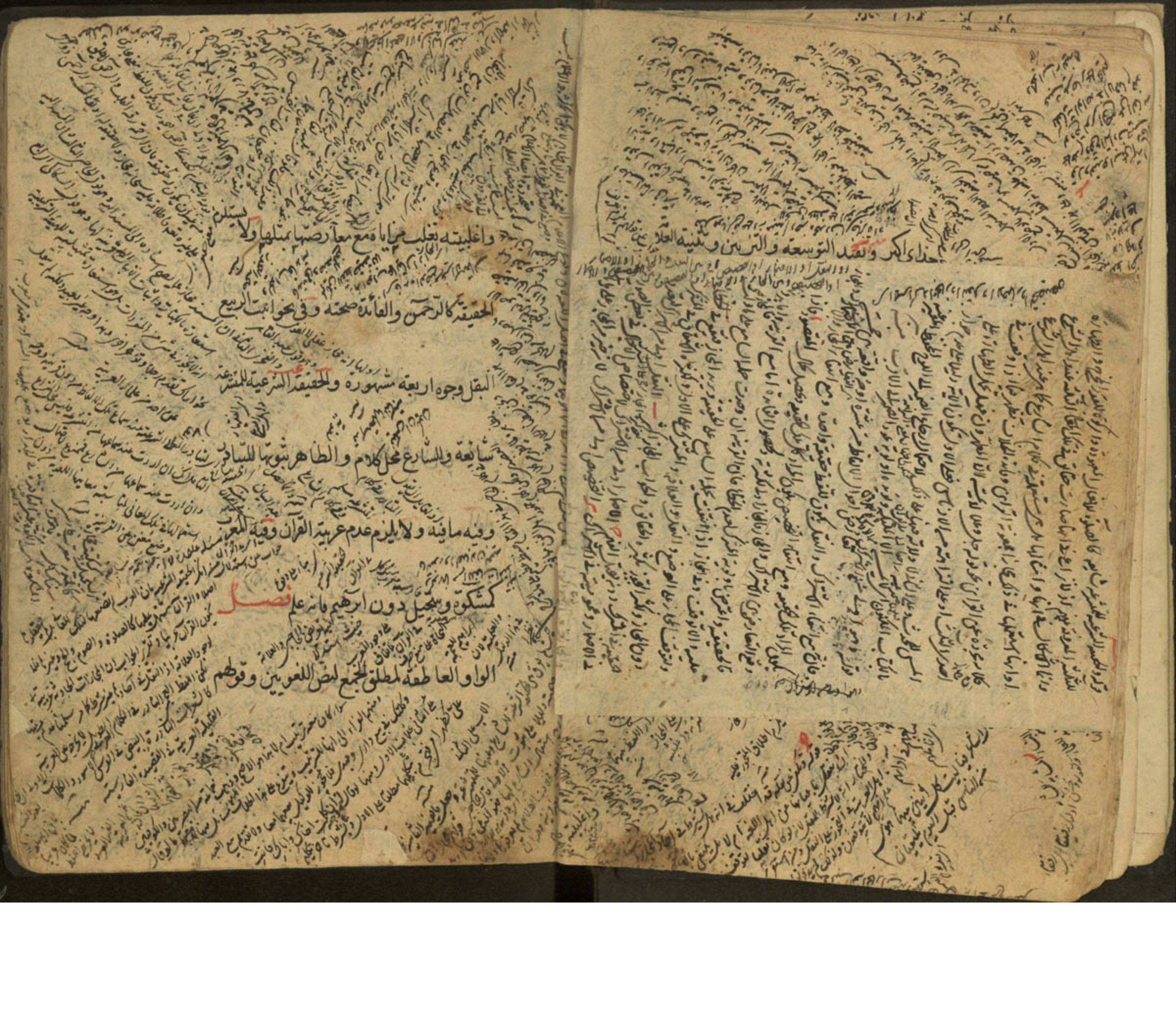
لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في غيره لعلاقة

ولا شئ منهما قبله وحصرت في خمسة وعشرين

ويكفي عن نقله وقد تعرف بالسلب ولا دور

وبعدم اطراده ولا عكس وفي القرآن كثير

والاسماء تعالى توقيفية وهو اولى من الاشتراك



احذاء اكر ولقصد التوسعة والتزيين وتنبيه العلا

واغلبيته تغلب مزايا ه مع معا رضتها بمثلها ولا يستلزم

الحقيقة كالرحمن والفائدة صحته وفي نحو انبت الربيع

البقل وجوه اربعة مشهورة والحقيقة الشرعية للمتشرعة

سائغة وللشارع محل كلام والظاهر ثبوتها للشارع

وفيه مافيه ولا يلزم عدم عربية القران وفيه المعرب

كمشكوة وسجيل دون ابرهيم فانه علم فصل

الواو العاطفة لمطلق الجمع لبعض اللغويين وقولهم



سبحانه اهلكناها فجاءها بأسنا اي اردناه او التعقيب

ايها في المختلفة كالمتفقد وورودها في الفاعل ومع القبلية
والبعدية وصدقها مع المعية وسؤالهم النبي صلى الله
عليه وآله بايهما نبدأ واستفادة الجمع من جوهر اللفظ
مدفوع باحتمال الاضراب وانكارهم على ابن عباس
تقديم العمرة معارض بمثله وهذا ادل والفاء
للتعقيب وهو في كل شيء بحسبه كتزوجت فولد
واما قوله تعالى فيسحتكم بعذاب فللمبالغة في القرب وقوله

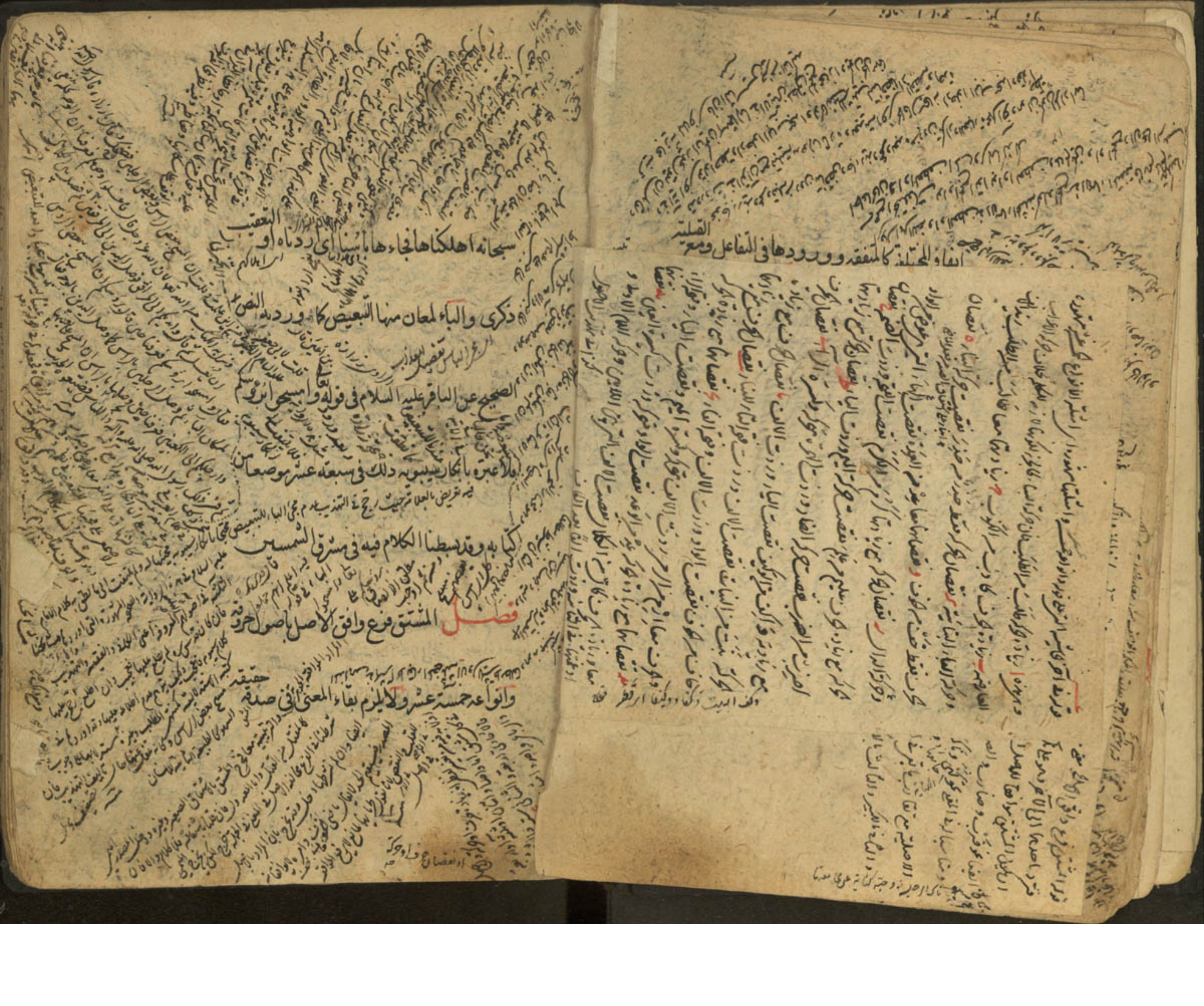


انه اهلكها فخاها ما بينا اي رددناه او التعقيب

انها في المختلفة كالمتفقة وورودها في التفاعل ومع القلة

والتعدية وصلتها مع المعية وسواهم النبي صلى الله

عليه واله بابها ابدا واستفادة الجمع من جوهر اللفظ



انفاء المحلية كالمنعقد وورودها في الفاعل ومع القلة

سبحانه اهلكناها فجاءها بأسنا اي اردناه او التعقيب

ذكري والباء لمعان منها التبعيض كما ورد به النص

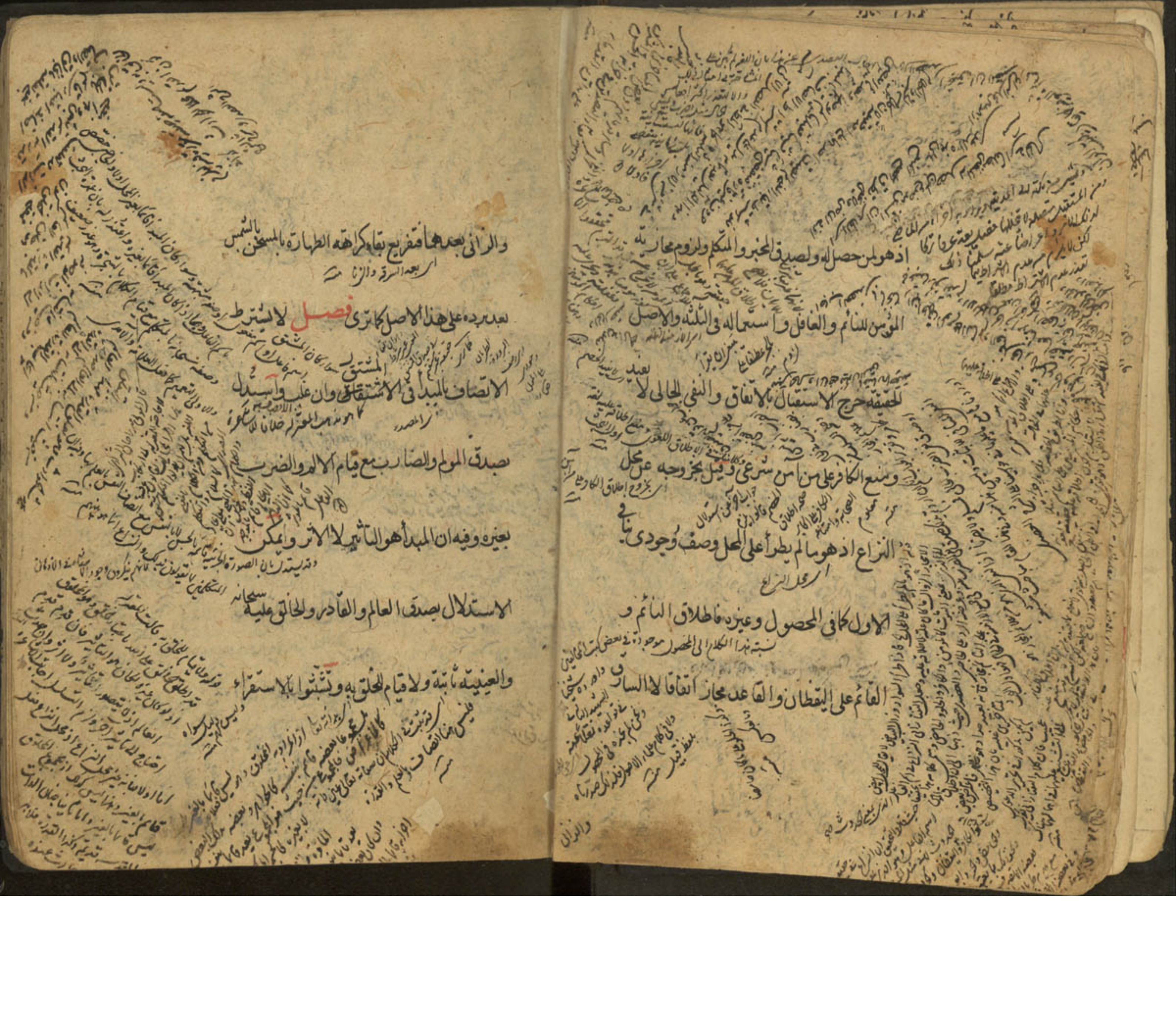
الصحيح عن الباقر عليه السلام في قوله وامسحوا برؤوسكم

فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا من

كتابه وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق الشمسين

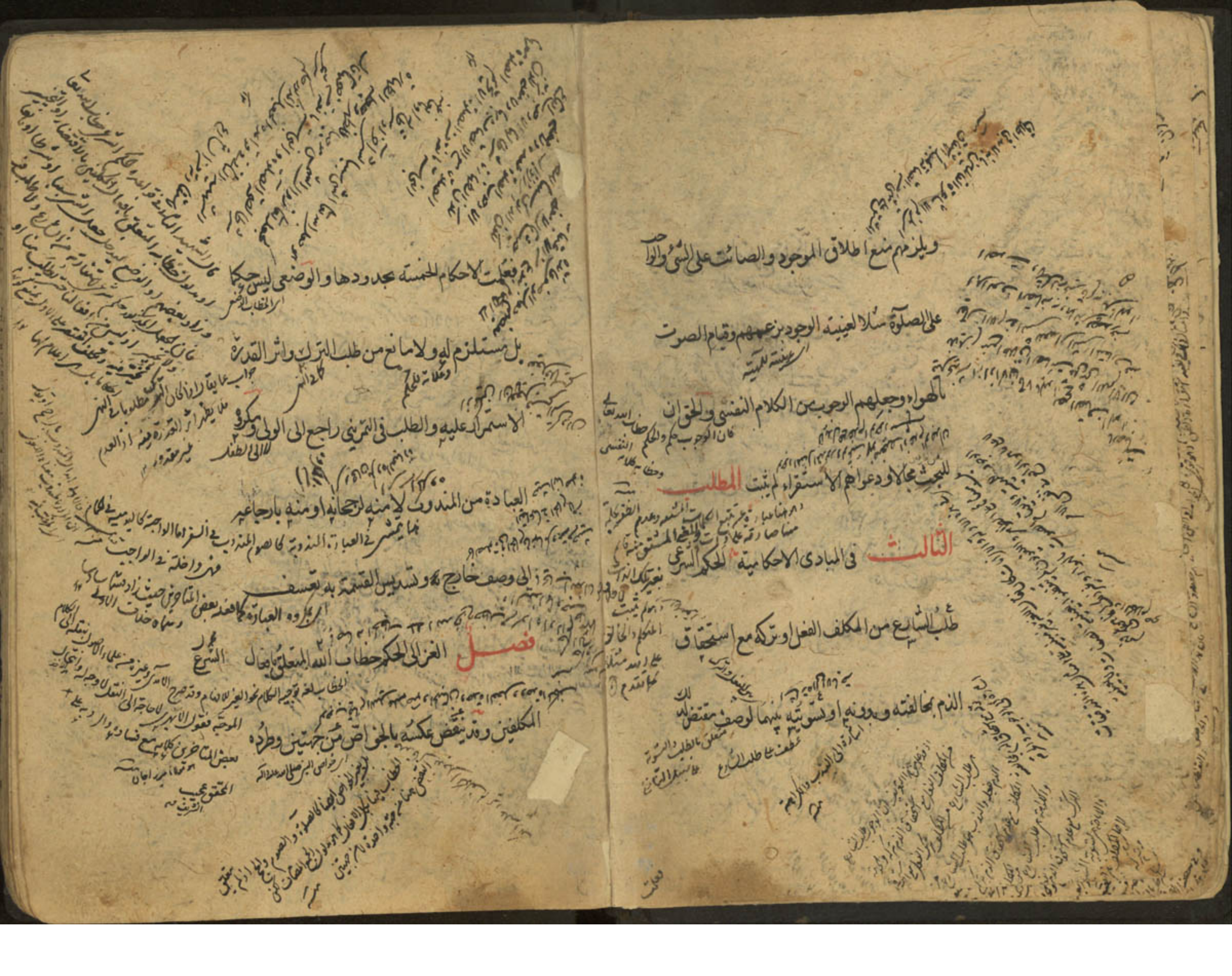
فصل المشتق فرع وافق الاصل باصول حروفه

وانواعه خمسة عشر ولا يلزم بقاء المعنى في صدقه



اذ هو لمن حصل له ولصدق المخبر والمتكلم ولزوم مجازيته
المؤمن للنائم والغافل واستعماله في اللذة والاصل
الحقيقة حرج الاستقبال بالاتفاق والنفي الحالي لا
ومنع الكافر على من آمن شرعي وقيل بخروجه عن محل
النزاع اذ هو ما لم يطرأ على المحل وصف وجودي ينافي
الاول كما في المحصول وغيره فاطلاق النائم و
العالم على اليقظان والقاعد مجاز اتفاقا لا السارق

والزاني بعدهما متفرع بقاء كراهة الطهارة بالمسخن بالشمس
بعد برده على هذا الاصل كما ترى **فصل** لا يشترط
الاتصاف بالمبدأ في الاشتقاق وان غلب واستدل
بصدق المولم والضارب مع قيام الالم والضرب
بعين وفيه ان المبدأ هو التأثير لا الاثر ويمكن
الاستدلال بصدق العالم والقادر والخالق عليه سبحانه
والعينية ثابتة ولا قيام الخلق به وتبتنى بالاستقراء



ويلزمهم منع اطلاق الموجود والصانع على الشيء والواحد

على الصلوة مثلا لعينية الوجود بزعمهم وقيام الصوت

بالهواء وجعلهم الوجوب بين الكلام النفسي والخطاب

للبحث مجالا ودعواهم الاستقراء لم يثبت المطلب

الثالث في المبادي الاحكامية الحكم الشرعي

طلب الشارع من المكلف الفعل او تركه مع استحقاق

الذم بمخالفته وبدونه او تسويته بينهما لوصف مقتض له

ثم تعرف الاحكام الخمسة بحدودها والوضعي ليس حكما

بل يستلزمه ولا مانع من طلب الترك واثر القدرة

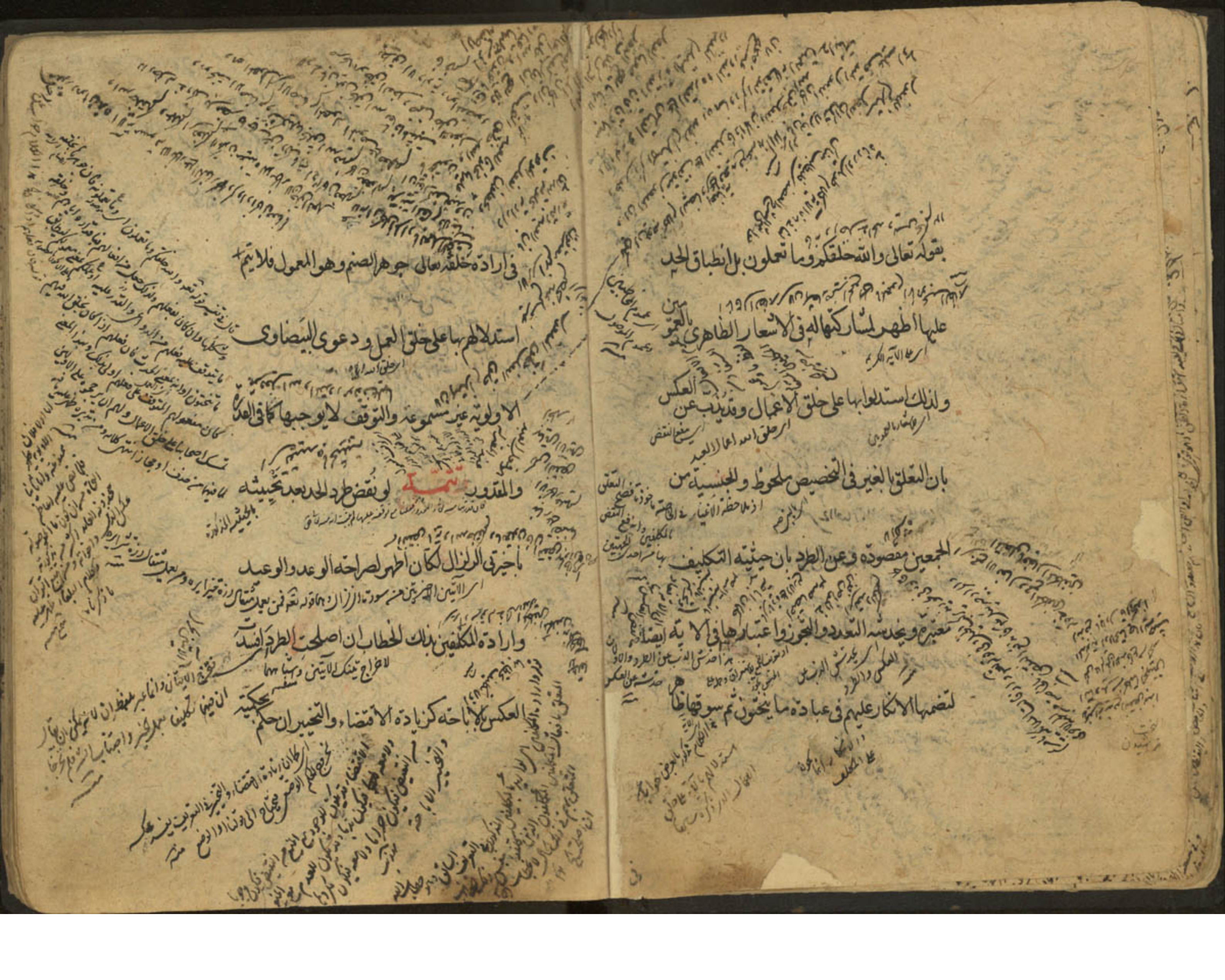
الاستمرار عليه والطلب في التنزيهي راجع الى الاولى

العبادة من المندوب لا منه لرجحانه او منه بارجاعه

الى وصف خارج عنه وتدريس القسمة به تعسف

فصل الغزالي الحكم خطاب الله المتعلق بافعال

المكلفين وقد نقض عكسه بالخواص من جهتين وطرده



في ارادة خلقه تعالى جوهر الصنم وهو المعمول فلا يتم

استدلالهم بها على خلق العمل ودعوى البيضاوي

الاولوية غير مسموعة والتوقف لا يوجبها كما في العدل

والمقصود تتمة لو نقض طرد الحد بعد تحيثه

ما جرى في الزلزال لكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد

وارادة المكلفين بذلك الخطاب ان اصلحت الطرد افسدت

العكس للاباحة كزيادة الاقتضاء والتخيير ان حكم بحكمته

بقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون بل انطباق الحد

عليها اظهر لسائر كمالها في الاشعار الظاهري بالعموم

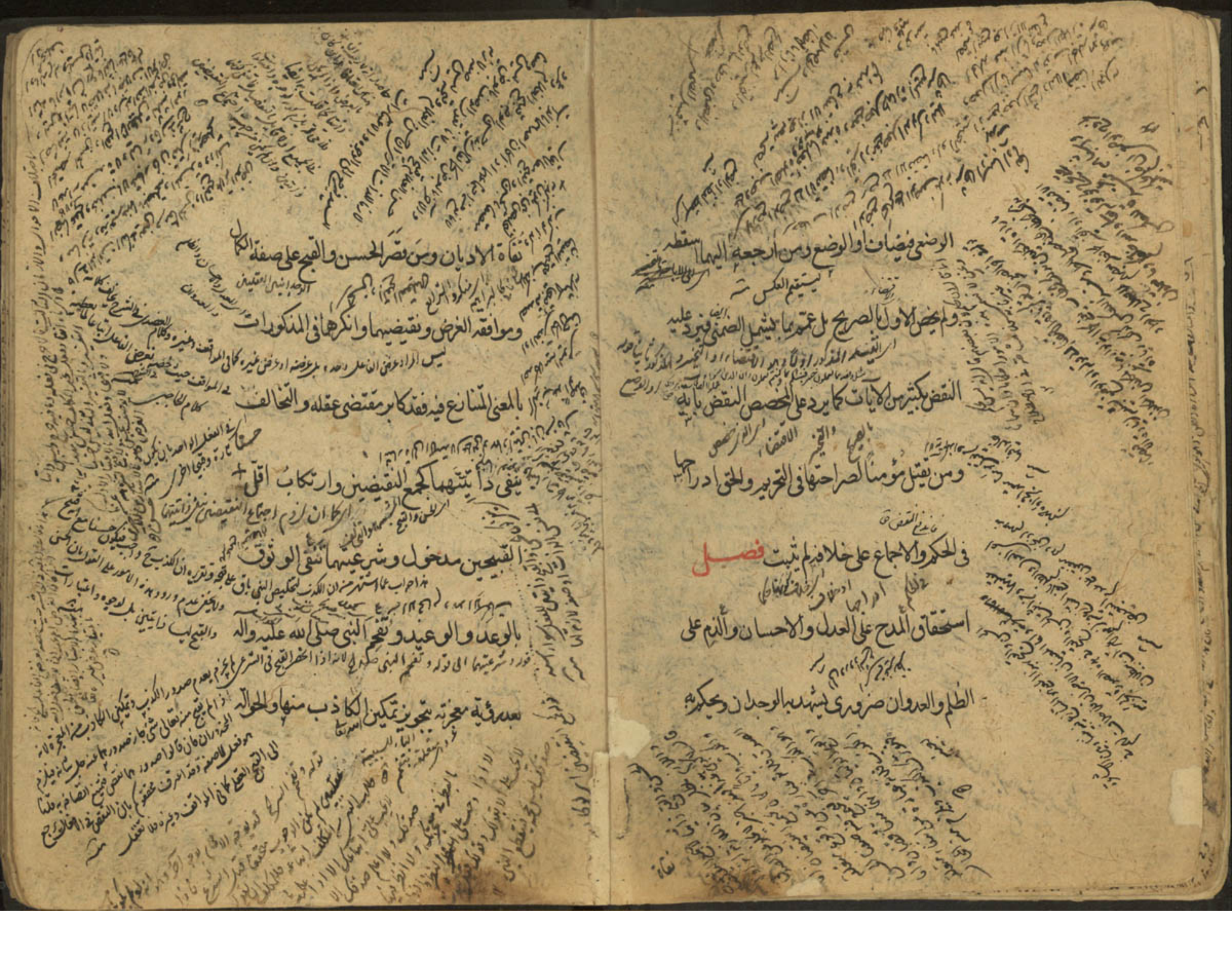
ولذلك استدلوا بها على خلق الاعمال وتذبذب عن العكس

بان التعلق بالغير في التخصيص ملحوظ والجنسية من

الجمعين مقصودة وعن الطرد بان حيثية التكليف

معتبرة ويحدسه التعدد والتجوز واعتبارها في الاية ايضا

لتضمنها الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون ثم سوقها كما



الوضعي مضاف او الوضع ومن ارجعه اليهما سقط
يستقيم العكس
ولم يخص الاول بالصريح بل عمم ما يشمل الضمني فيرد عليه
النقض بكثير من الآيات كما يرد على المخصص النقض بآية
ومن يقتل مؤمنا لصراحتها في التحريم والحق ادراجها

فصل
في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت
استحقاق المدح على العدل والاحسان والذم على
الظلم والعدوان ضروري يشهد به الوجدان ويحكم به

نفاة الاديان ومن قصر الحسن والقبح على صفة الكمال
وموافقة الغرض ونقيضيهما وانكرها في المذكورات
بالمعنى المتنازع فيه فقد كابر مقتضى عقله والتخالف
ينفي ذاتيتهما لجمع النقيضين وارتكاب اقل
القبيحين مدخول وشرعيتهما تنفي الوثوق
بالوعد والوعيد وتفحم النبي صلى الله عليه واله
لصدقه بمعجزة بتجويز تمكين الكاذب منها والحواله



على العادة باطلة ولو تم الاضطرار لجرى في الواجب
ولو قدمت القدرة فالتعلق حادث ولا ينافي
الوجوب بالارادة الاختيار ونفي التعذيب قبل
البعثة للعفو وامتناع القبيح لصارف لا ينفي
القدرة عليه **مسئلتان** وجوب شكر المنعم عقلي
لا من العقاب او زوال النعمة بتركه وهو الفائدة
او استحقاق المدح او الزيادة او هو لنفسه ونقطع

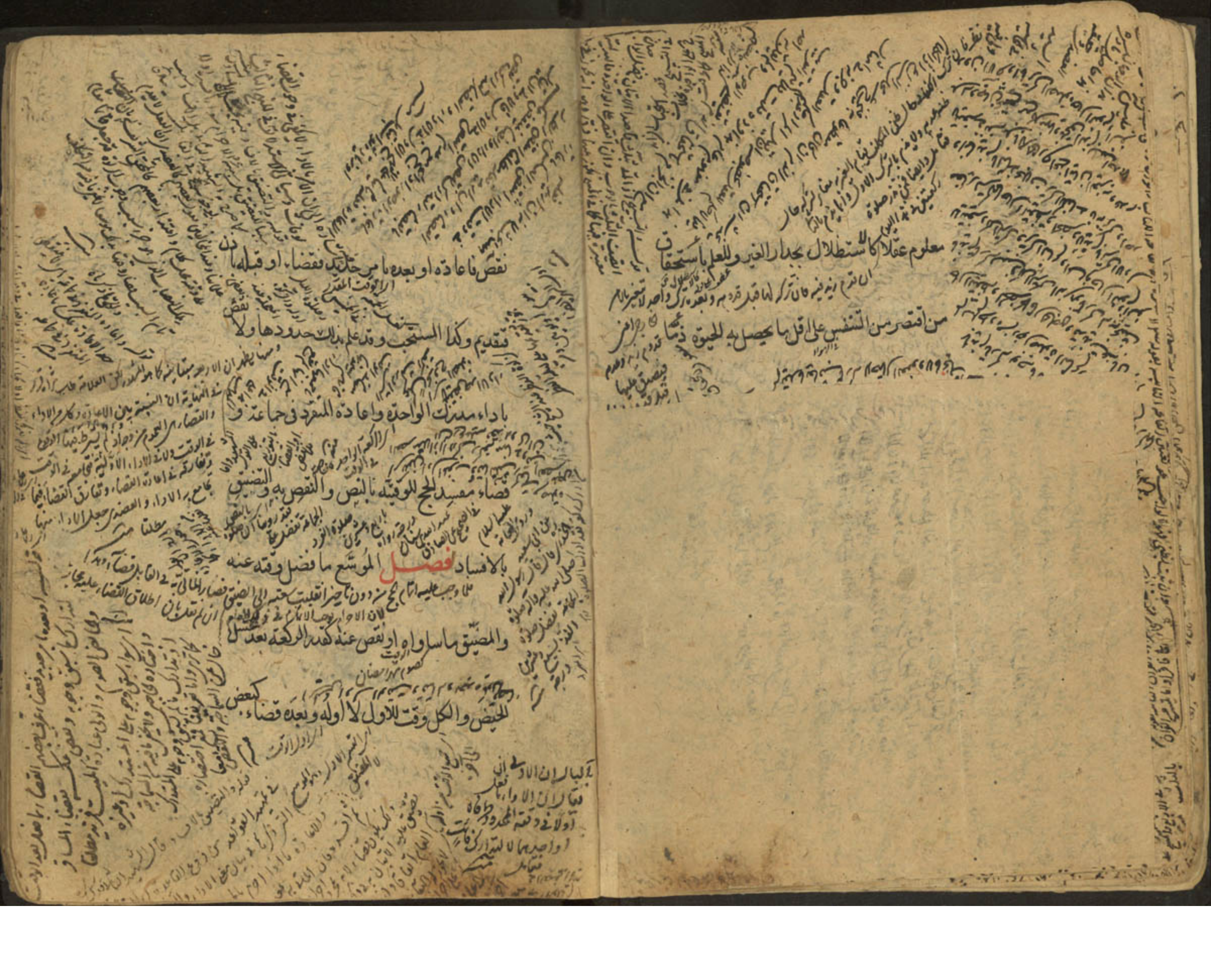
بعدم العقاب على شكر النعمة بل على كفرانها والقياس
على اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة اليها فيطرق
الاستهزاء اما نعمة سبحانه فهي وان حقرت عنده
تعالى لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها كفران فبطل
كلام الحاجبي **الثانية** الاشياء الغير الضرورية
مما لا يدرك العقل قبحها كشم الورد قبل الشرع غير محرمة
عقلا اذ هي منافع بلا مفسدة والاذن في التصرف



معلوم عقلا كالاستظلال بجدار الغير وللعلم باستحقاق
من اقتصر من التنفس على اقل ما يحصل به الحيوة ذمّا

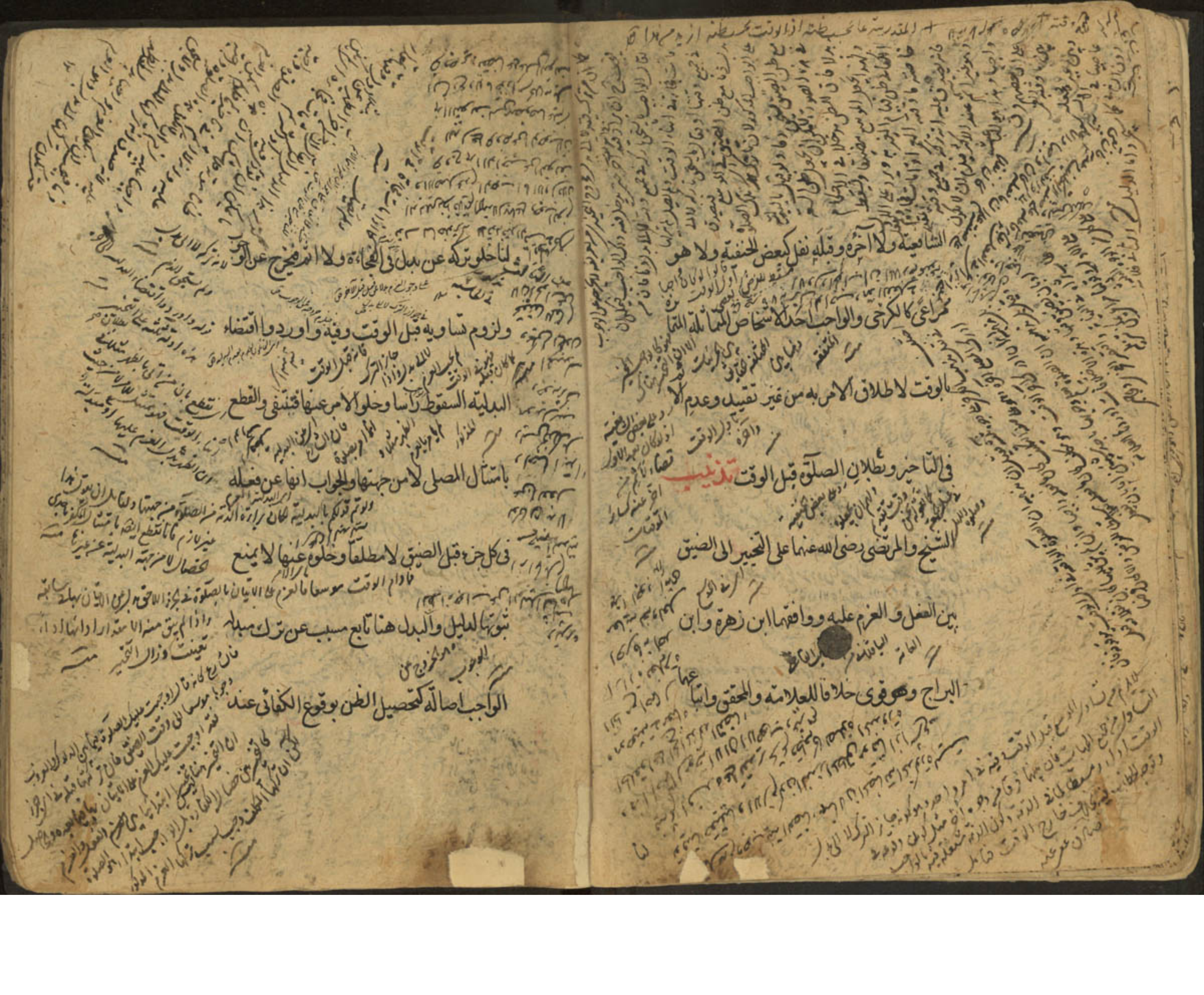
فصل الواجب ما يستحق تاركه لا الى بدل
ذمّا ولا نقص اخيرتي الاربع لاعتبارها
في الاولين اذا تركا وقس عليه الزائد على احدى
الثلث في المسح والتسبيح ويراد به الغرض كان
فعل في وقته المقدر اولا فاداء وثانيا لخلل ا[illegible]

نقص فاعادة او بعده ما من حكمه قضاء او قبله ان
تقديم وكذا المستحب وقد علم بذلك حدودها ولا



معلوم عقلا كالاستظلال بجدار الغير والتعلم باستحقاق
من اقتصر من التنفس على اقل ما يحصل به الحيوة

نقص فاعادة او بعده مامر خلله نقصا او قبله بان
تقديم وكذا المستحب وقد علم بذلك حدودها ولا
باداء مدرك الواحدة واعادة المنفرد في جماعة و
قضاء مفسد الحج للوقته بالنص والنقص به والتضييق
بالافساد **فصل** الموسّع ما فضل وقته عنه
والمضيق ما ساواه او نقص عنه كقدر الركعة بعد كبعض
الحيض والكل وقت للاول لا اوله وبعده قضاء



الشافعية ولا آخره وقبله نقل لبعض الحنفية ولا هو

مراعى كالكرخي والواجب اخذ الاشخاص المماثلة التامة

الوقت لاطلاق الامر به من غير تقييد وعدم الا

في التأخير وبطلان الصلوة قبل الوقت تذنيب

الشيخ والمرتضى رضي الله عنهما على التخيير الى الضيق

بين الفعل والعزم عليه ووافقهما ابن زهرة وابن

البراج وهو قوي خلافا للعلامة والمحقق وابنا

لما خلو تركه عن بدل في الكفارة ولا انه فيخرج عن ال

ولزوم تساويه قبل الوقت وفيه وانما ورد وا اقتضاه

البدلية السقوط رأسا وخلو الامر عنها فينتفي والقطع

بامتثال المصلي للامر جهتها والجواب انها عن فعله

في كل جزء قبل الضيق لا مطلقا وخلوها عنها لا يمنع

ثبوتها العليل والبدل هنا تابع مسبب عن ترك مبدله

الواجب اصالة لتحصيل الظن بوقوع الكفاني عنده



تركه ولا مشاحة في اطلاق البدل على مثله وكون

العزم من احكام الايمان لا ينافي بدليته في وقت

تتمة ظان الموت في جزء من الوقت يعصي بتركه

قبله ان مات وان بقيا ففي العصيان نظر وهو اداء

والقاضي قضاء وما وقته العمر كذلك وظان السلامة

ان مات فجاءة فغير عاص فيهما وفرق الحاجبي بحكم

فصل الواجب الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل

البعض قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه على البعض كبعض

الشافعية يفيده الاجماع على تأثيم الكل بتركه وتأثيم غير

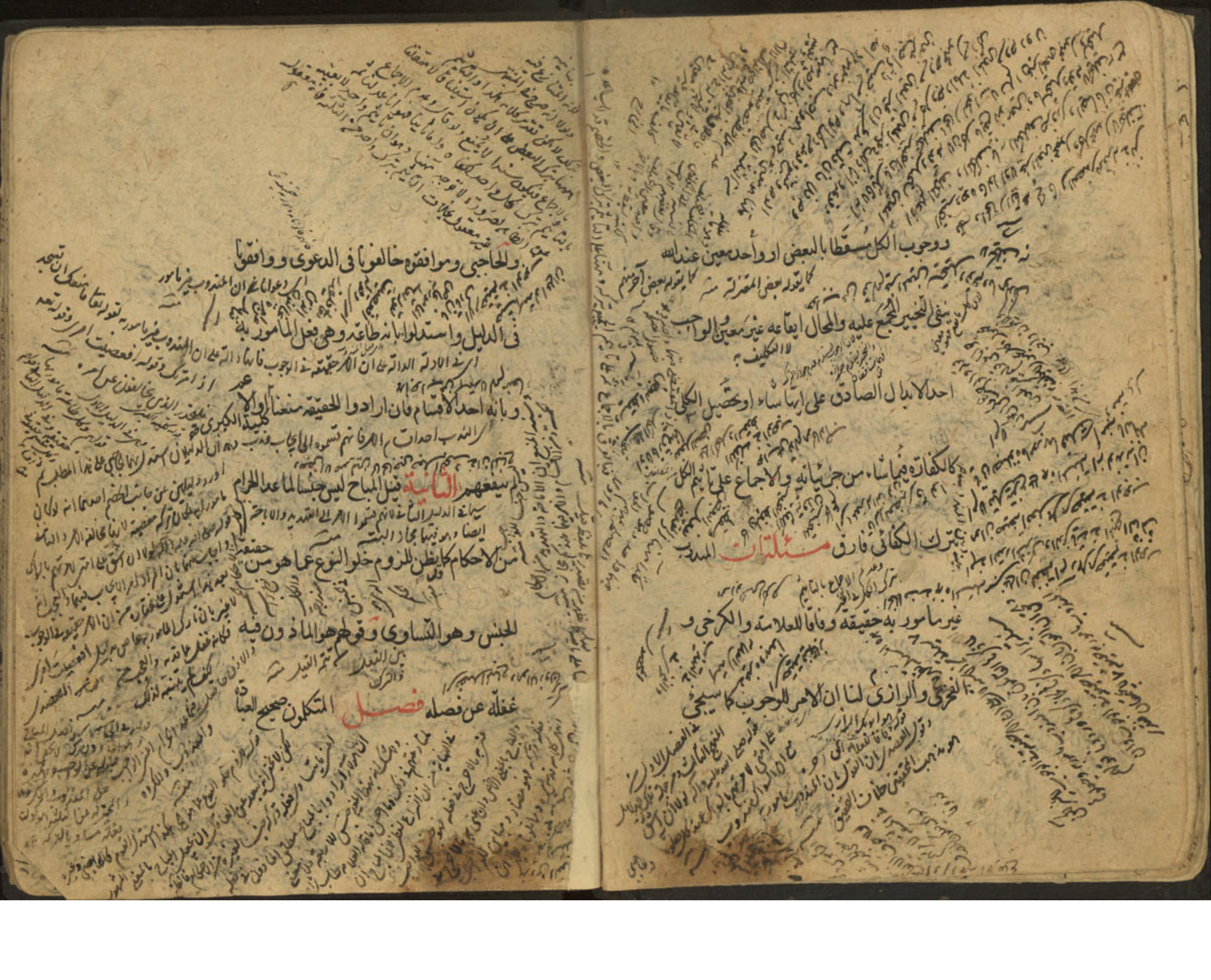
المعين لا يعقل بخلاف التأثيم بغيره ويراد بآية النفر

والله اعلم سقوط الوجوب به عن الكل **فصل**

الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا من غير نوعه

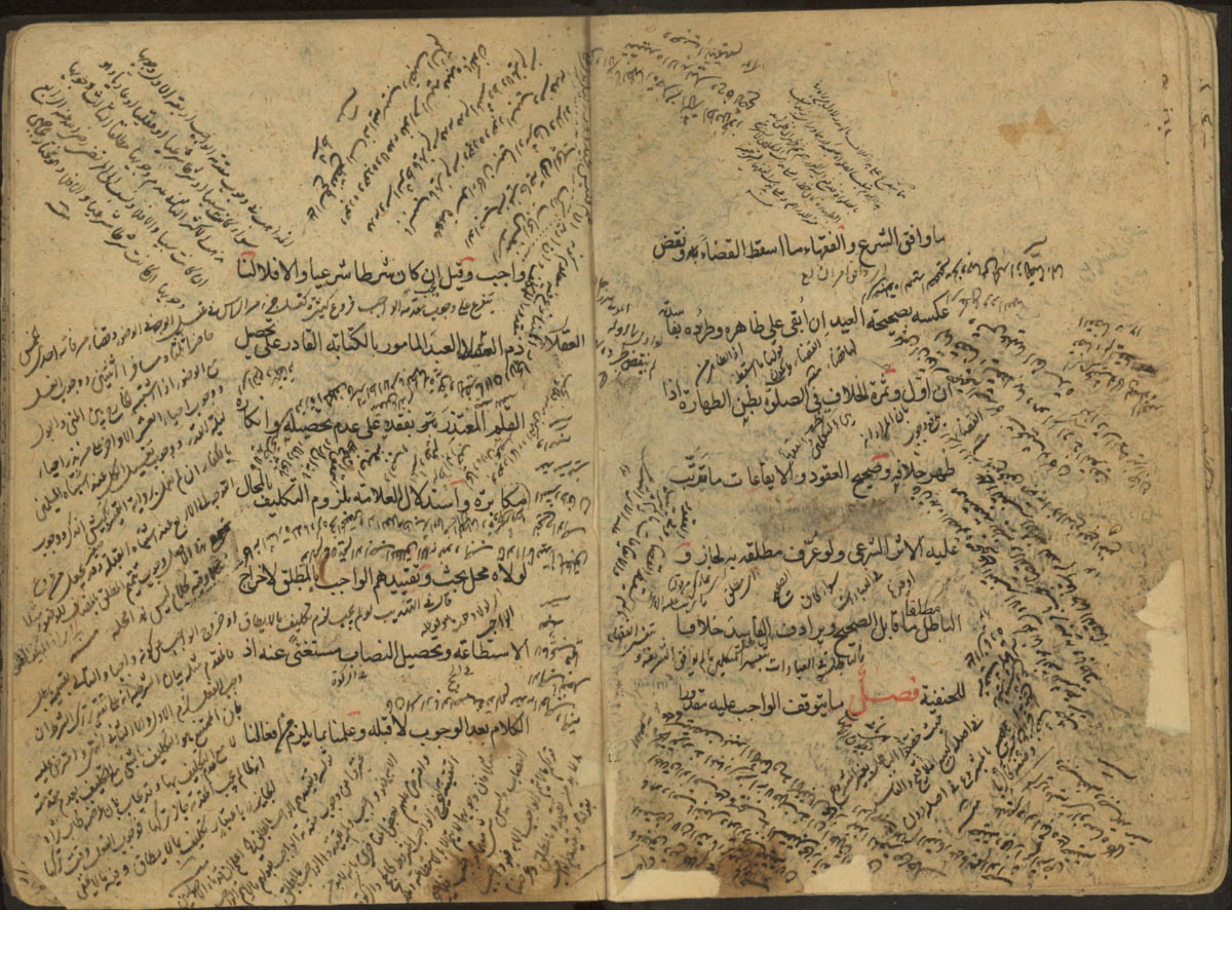
اختيار المخرج بالتعيين احتراق الميت وبالثاني صوم

المسافر والموسع والكفائي وبالاخير الوضوء ونحوه



ووجوب الكل مسقطا بالبعض او واحد معين عند الله
ينفي التخيير المجمع عليه والمحال ايقاعه غير معين والواجب
احد الابدال الصادق على ايها شاء او تحصيل الكلي
كالكفارة فيما شاء من جزئياته والاجماع على تأثيم الكل
بترك الكفائي فارق مسئلة المندوب
غير مأمور به حقيقة وفاقا للعلامة والكرخي و
السرخسي والرازي لنا ان الامر للوجوب كما سيجيء

والحاجبي وموافقوه خالفونا في الدعوى ووافقونا
في الدليل واستدلوا بانه طاعة وهي فعل المأمور به
وبانه احد الاقسام فان ارادوا الحقيقة منعنا او الا
الثانية قيل المباح ليس جنسا للواجب والحرام
من الاحكام كما ظن للزوم خلو النوع عما هو من
الجنس وهو التساوي وقولهم هو المأذون فيه
غفلة عن فصله فصل المتكلمون صحح العبادة



ما وافق الشرع وعند الفقهاء ما اسقط القضاء وبه نقض

عكسه بصحة العيد ان ابقى على طاهره وطرده بفاسد

ان اول وثمرة الخلاف في الصلوة بظن الطهارة اذا

ظهر خلافه وصحة العقود والايقاعات ما ترتب

عليه الاثر الشرعي ولو عرف مطلقه به لجاز و

الباطل ما قابل الصحيح ويرادف الفاسد خلافا

للحنفية فصل ما يتوقف الواجب عليه مقدورا

واجب وقيل ان كان شرطا شرعيا والا فلا لنا

ذم العقلاء العبد المامور بالكتابة القادر على تحصيل

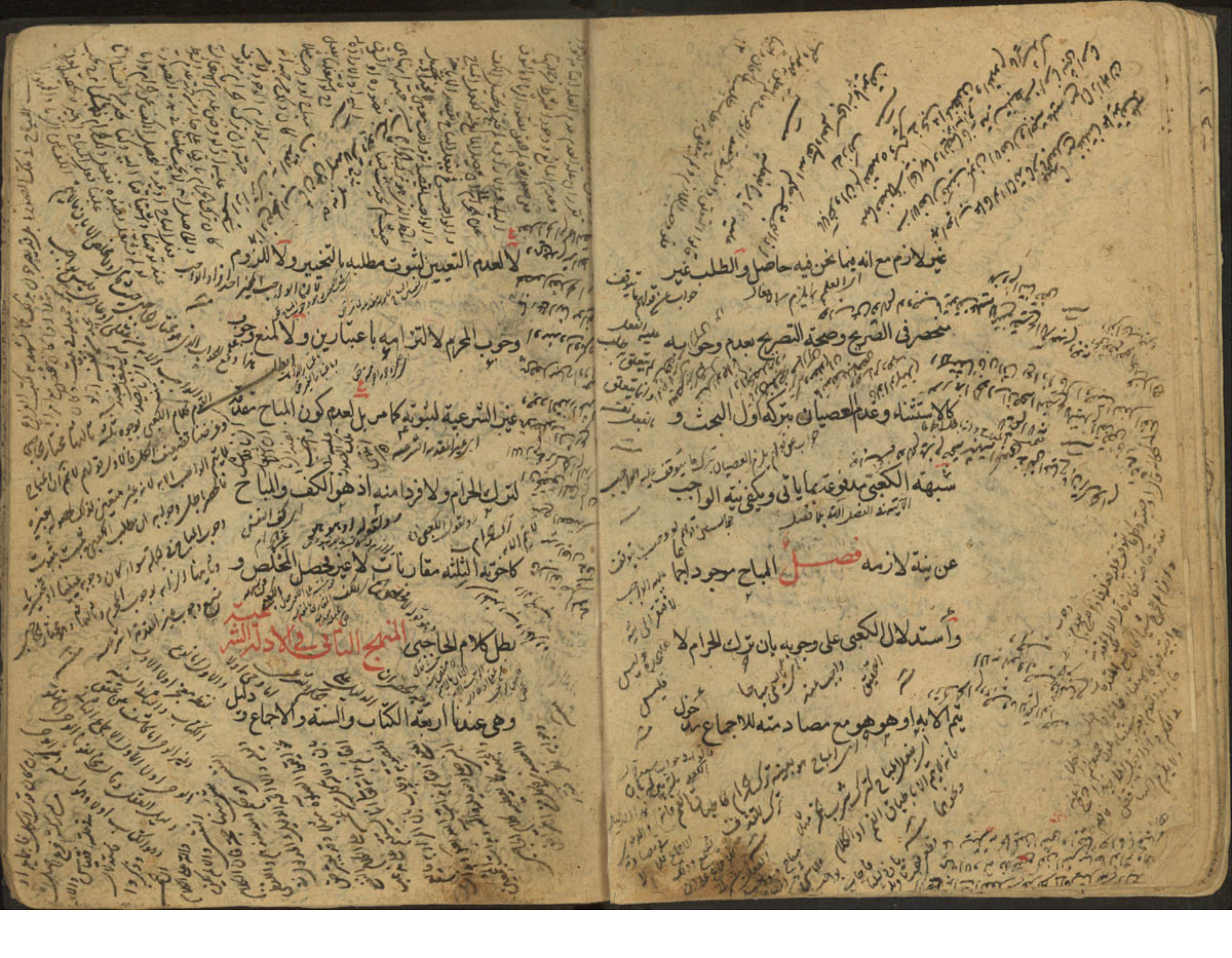
القلم المعتذر بتوقفه على عدم تحصيله وانكاره

مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف بالمحال

لولاه محل بحث وتقييدهم الواجب المطلق لاخراج

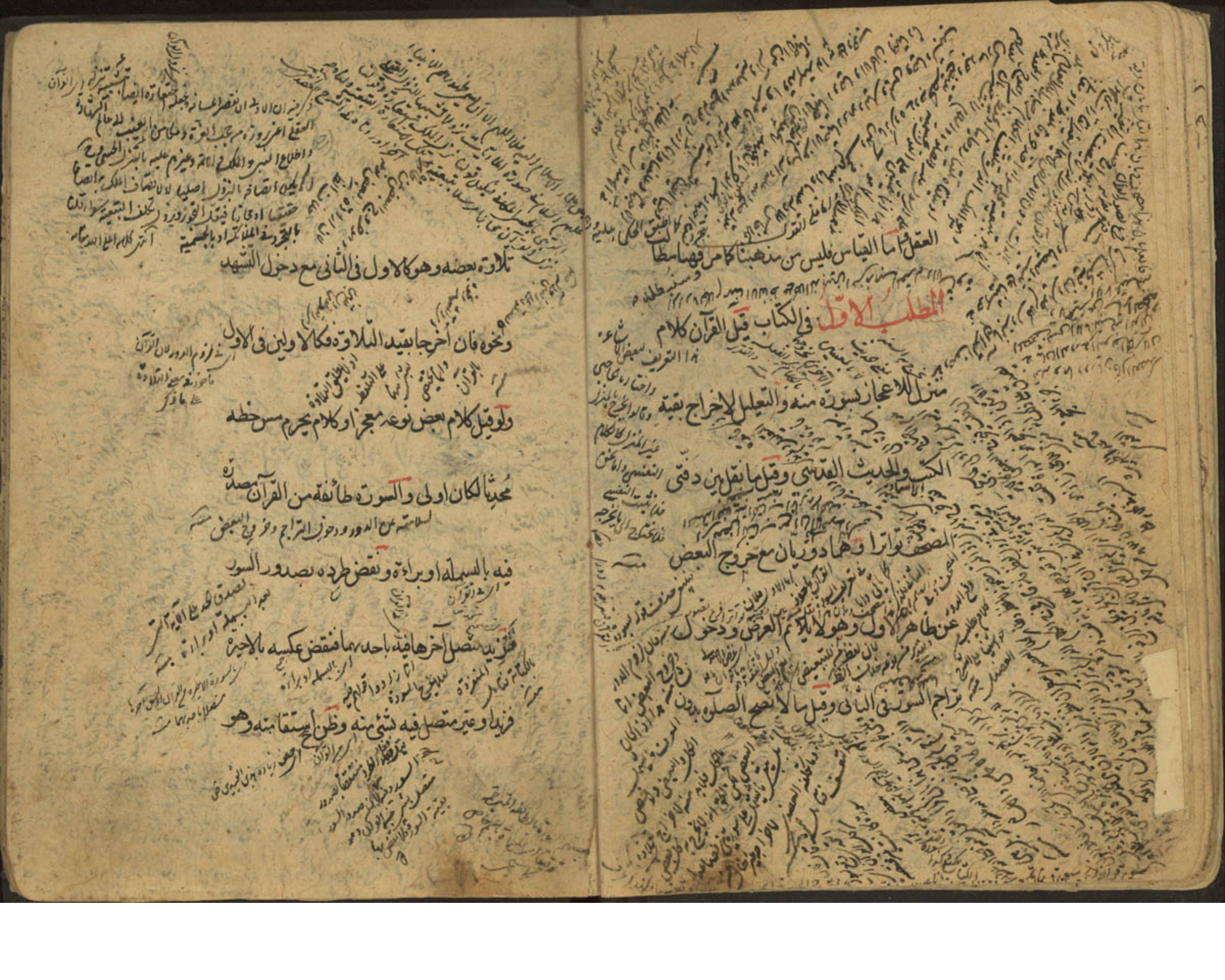
الاستطاعة وتحصيل النصاب مستغنى عنه اذ

الكلام بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بما يلزم افعالنا



غير لازم مع انه بما نحن فيه حاصل والطلب غير
منحصر في الصريح وصحة التصريح بعدم وجوبه
كالاستثناء وعدم العصيان بتركه اول البحث و
شبهة الكعبي مدفوعة بما ياتي ويكفي نية الواجب
عن نية لازمه فصل المباح موجود لما
واستدلال الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام لا
يتم الا به او هو هو مع مصادمته للاجماع رد

لا لعدم التعيين لثبوت مطلبه بالتخيير ولا اللزوم
وجوب المحرم لا التزامه باعتبارين ولا لمنع وجوب
غير الشرعية لثبوته كامر بل لعدم كون المباح مقدمة
لترك الحرام ولا فردا منه اذ هو الكف والمباح
كاخوته الثلثة مقارنات لا عين فصل المخلص و
بطل كلام الحاجبي المنهج الثاني في الادلة الشرعية
وهي عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل



العقل اما القياس فليس من مذهبنا كامر فهما ساقطا

المطلب الاول في الكتاب قيل القرآن كلام
منزل للاعجاز بسورة منه والتعليل لاخراج بقية
الكتب والحديث القدسي وقيل ما نقل بين دفتي
المصحف تواترا وهما دوريان مع خروج البعض
عن ظاهر الاول وهو لا يلائم العرض ودخول
تراجم السور في الثاني وقيل ما لا يصح الصلوة بدون

تلاوة بعضه وهو كالاول في الثاني مع دخول التشهد
ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة فكالاولين في الاول
ولو قيل كلام بعض نوعه معجز او كلام يحرم مس خطه
محدثا لكان اولى والسورة طائفة من القرآن مصدرة
فيه بالبسملة او براءة ونقض طرده بصدور السور
فلتزد متصل آخرها فيه باحدهما فنقض عكسه بالاخيرة
فزد او غير متصل فيه شيء منه وظني استقامته وهو



ابن عباس ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه كو بل

عنها بمعزل لانتقاض طرده ببعض سورة النمل وبسورتين

فصاعدا وقيل طائفة ذات ترجمة ونقض طرده

باية الكرسي ورد بارادة الاسم وهي اصام محصة

وتعسفه ظاهر ولو اريد المكتوب في العنوان لاستقام

فصل القرآن متواتر لتوفر الدواعي على نقله او

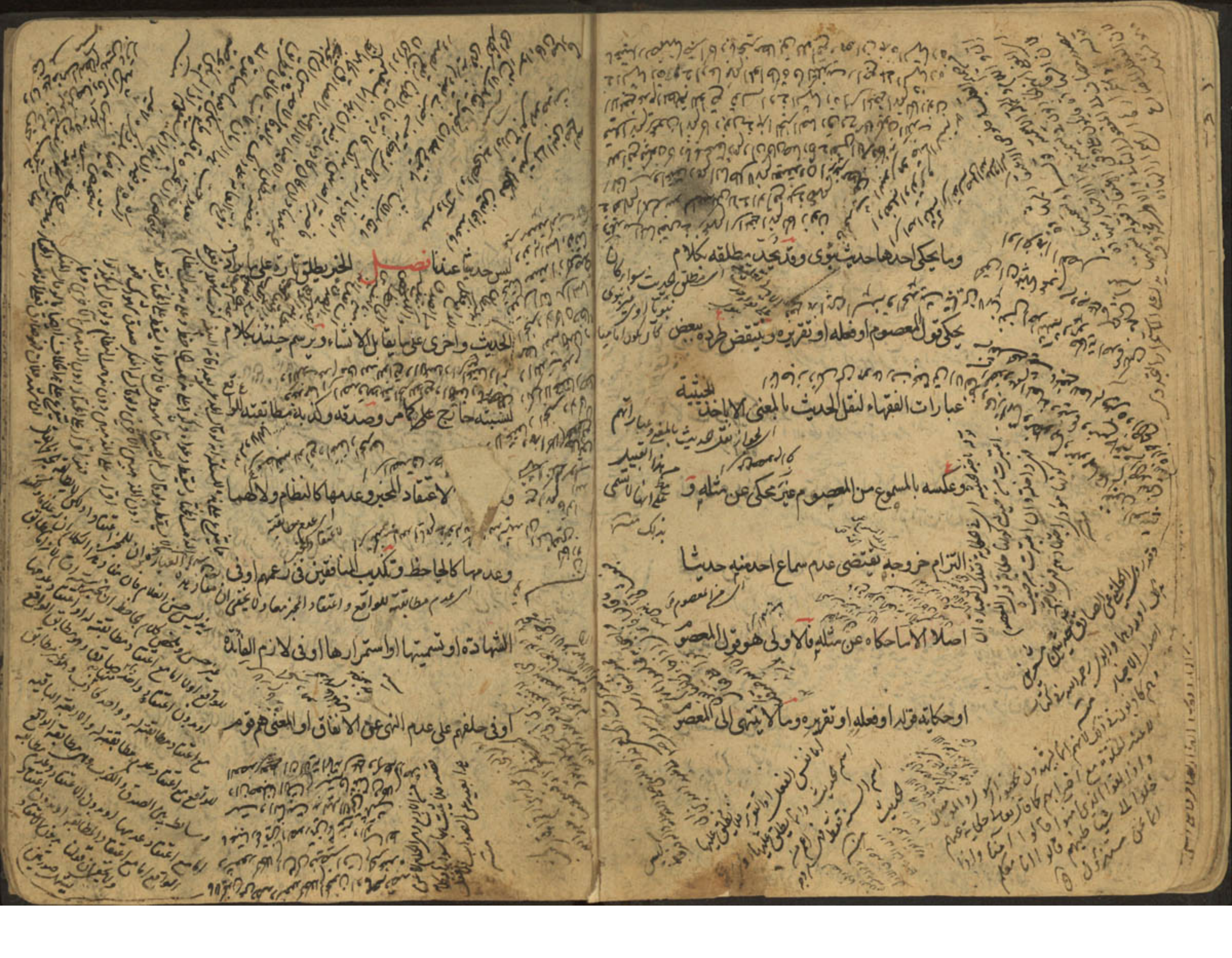
التسلاة في محالها اجزاء منه لاجماعنا وتظافر

النصوص عن ائمتنا عليهم السلام به وللروايتين عن



عنها بعدم الانتقاض طرده ببعض سورة النمل وليس

ابن عباس ولاتفاق الكل على اثباتها بلون خطه كويل
ويأتي مع مبالغة السلف في تجريده والسبع متواترة ان
كانت جوهرية كملك ومالك لا الادائية كالمد والامالة
فلا ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الآحاد ولا بحث
للمجتهد عن غير احكامي الآيات وهي خمسمائة تقريبا
وقد بسطنا الكلام في مشرق الشمسين المطلب الثاني
في السنة وهي قول النبي صلى الله عليه وآله او فعله او تقريره غير قرآن ولا عادي



وما يحكي احدها حديث نبوي وقد يحد بطلقه بكلام

يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره وينتقض طرده ببعض

عبارات الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى الا ان يؤخذ الحيثية

وعكسه بالمسموع من المعصوم غير محكي عن مثله و [illegible]

التزام خروجه يقتضي عدم سماع احد منه حديثا

اصلا الا ما حكاه عن مثله فالاولى هو قول المعصوم

او حكاية قوله او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى المعصوم

ليس حديثا عندنا **فصل** الخبر يطلق تارة على ما يرادف

الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء ويرسم حينئذ بكلام

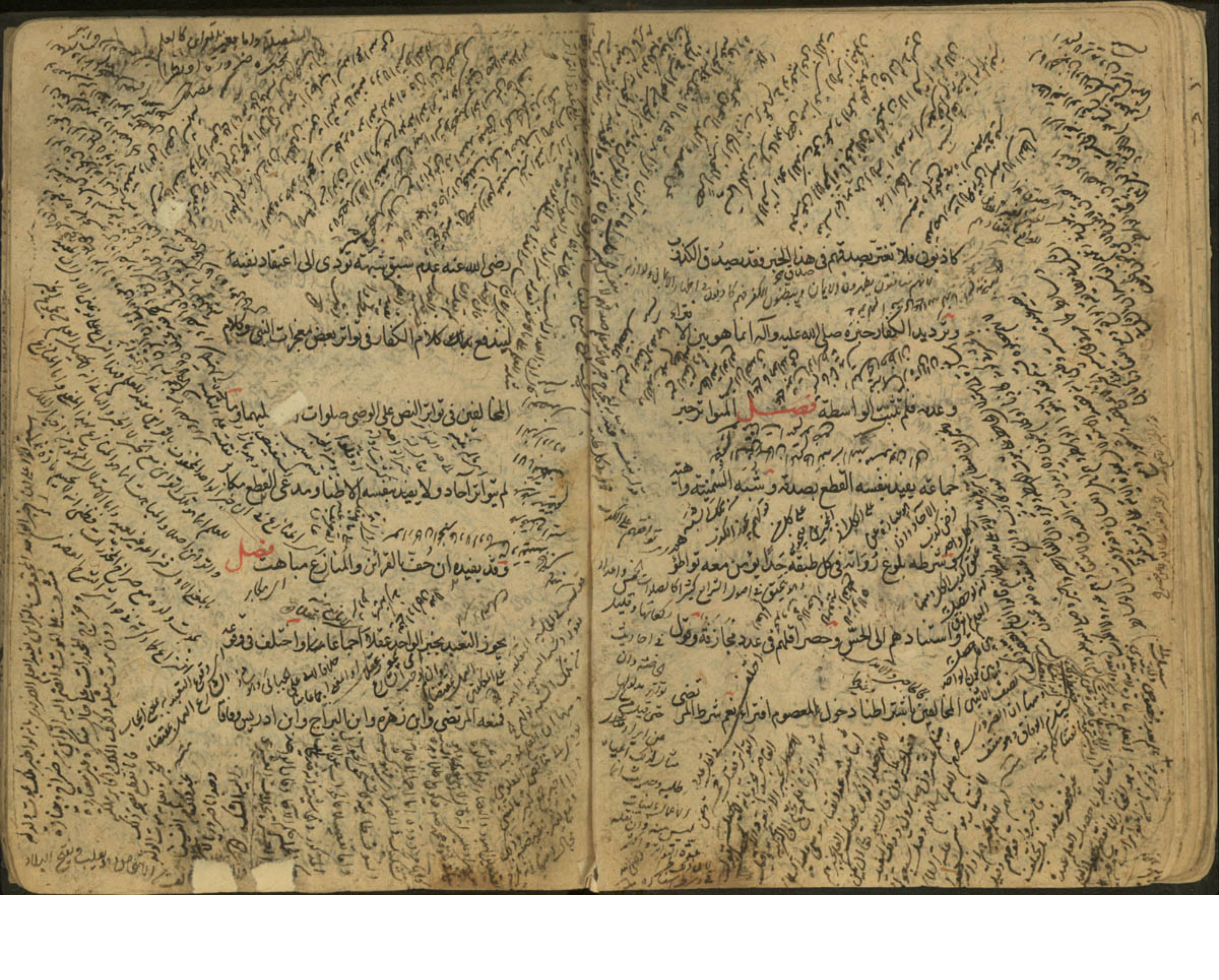
لنسبته خارج عن كلامه وصدقه وكذبه مطابقته للواقع

لاعتقاد المخبر وعدمها كالنظام ولا لهما

وعدمها كالجاحظ وتكذيب المنافقين في زعمهم او في

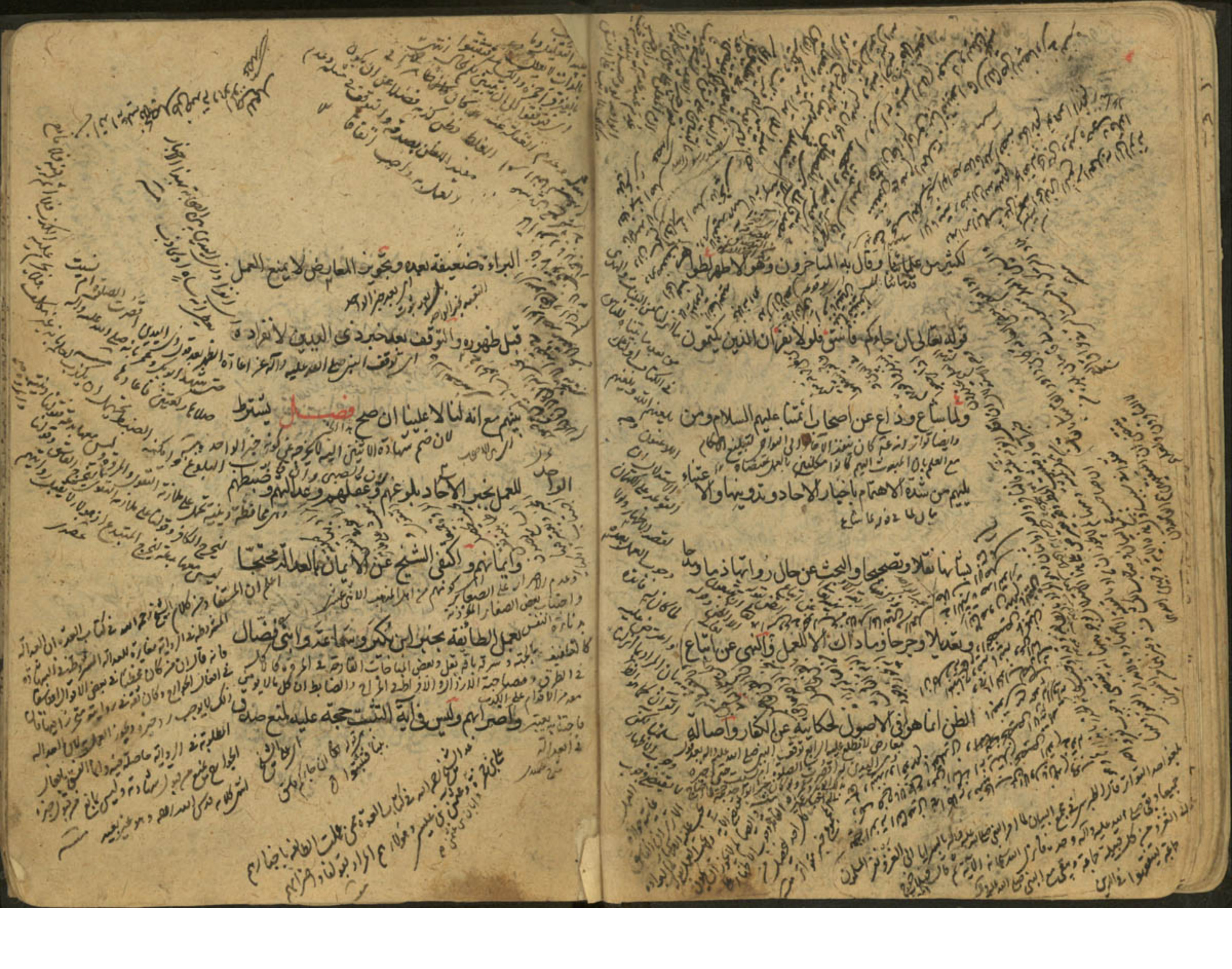
الشهادة او تسميتها او استمرارها او في لازم الفائدة

او في حلفهم على عدم النبي عن الاتفاق او المعنى هم قوم



كاذبون فلا تعتبر بصدقهم في هذا الخبر فقد يصدق الكذوب
وترديد الكفار خبره صلى الله عليه وآله إنما هو بين الـ[illegible]
وعدمه فلم تثبت الواسطة **فصل** المتواتر خبر
جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه وشبهة السمنية واهية
وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة حدا يؤمن معه تواطؤ[هم]
واستنادهم إلى الحس وحصر أقلهم في عدد مجازفة وقول
المخالفين باشتراطنا دخول المعصوم افتراء نعم شرط المرتضى

رضي الله عنه عدم سبق شبهة تؤدي إلى اعتقاد نفيه
لينتفع بذلك كلام الكفار في تواتر بعض معجزات النبي وكلام
المخالفين في تواتر النص على الوصي صلوات [illegible] عليهما وما
لم يتواتر آحاد ولا يفيد بنفسه إلا الظن ومدعي القطع مكابر
وقد يفيده إن حف بالقرائن والمنازع مباهت **فصل**
يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا إجماعا واختلف في وقوعه
فمنعه المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن إدريس وعاقا[illegible]



لكثير من علمائنا وقال به المتأخرون وهو لا يظهر لظهوره

قوله تعالى ان جاءكم فاسق فلولا نفر ان الذين يكتمون

ولما شاع وذاع عن اصحاب ائمتنا عليهم السلام ومن

يليهم من شدة الاهتمام باخبار الآحاد وتدوينها والاعتناء

بشأنها نقلا وتصحيحا والبحث عن حال رواتها ذما ومدحا

وتعديلا وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع

الظن انما هو في الاصول لحكايته عن الكفار واصالة

البراءة ضعيفة بعده وتجويز المعارض لا يمنع العمل

قبل ظهوره والتوقف بعد خبر ذي اليدين لانفراده

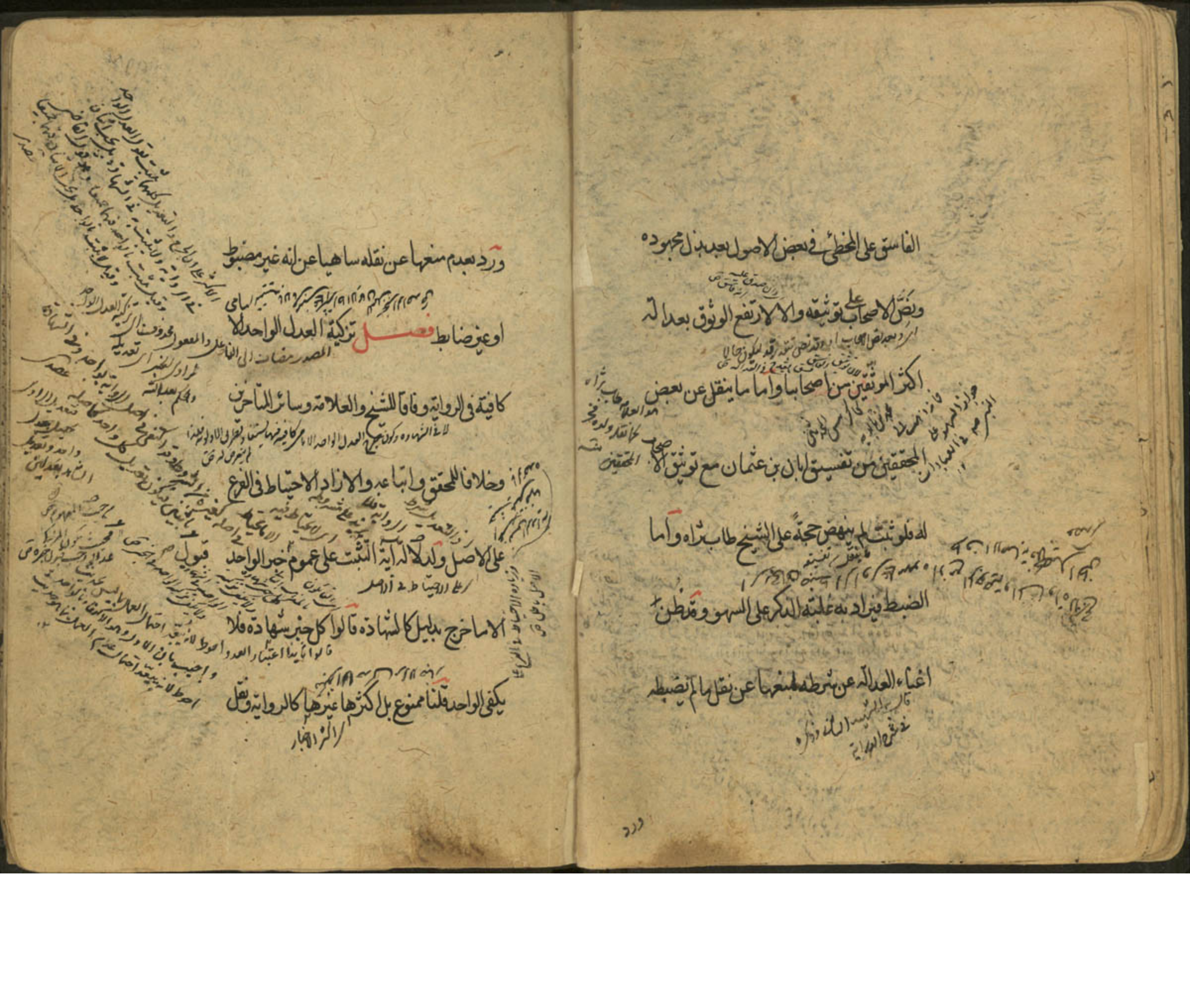
بينهم مع انه لنا لا علينا ان صح **فصل** يشترط

للعمل بخبر الآحاد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم وضبطهم

وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان بالعدالة محتجا

بعمل الطائفة بخبر ابن بكير وسماعة وابني فضال

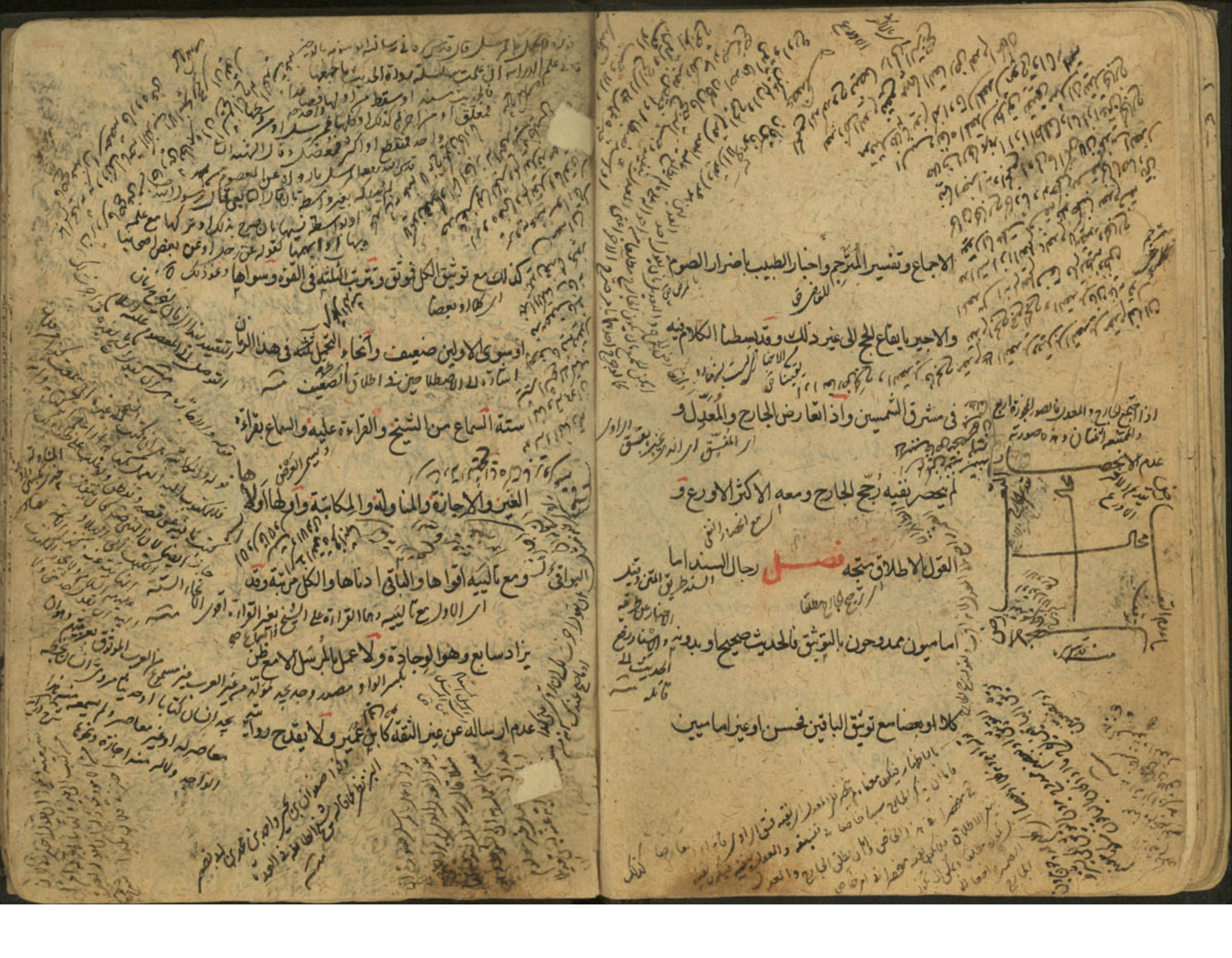
واضرابهم وليس في آية التثبت حجة عليه لمنع صدق



الفاسق على المخطئ في بعض الاصول بعد بذل مجهوده
ونص الاصحاب على توثيقه والا لارتفع الوثوق بعدالة
اكثر الموثقين من اصحابنا واما ما ينقل عن بعض
المحققين من تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب
له فلو ثبت لم ينهض حجة على الشيخ طاب ثراه واما
الضبط فيراد به غلبة الذكر على السهو وتفطن
اغناء العدالة عن شرطه لمنعها عن نقل ما لم يضبطه

ورد

ورد بعدم منعها عن نقله ساهيا عن انه غير مضبوط
او غير ضابط فصل تزكية العدل الواحد لا
كافية في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة وسائر المتأخرين
وخلافا للمحقق وابا عد ولارادة الاحتياط في الفرع
على الاصل ولدلالة آية التثبت على عموم خبر الواحد قبول
الا ما خرج بدليل كالشهادة قالوا كل خبر شهادة فلا
يكفي الواحد قلنا ممنوع بل اكثرها غيرها كالرواية ونقل



الاجماع وتفسير المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم

والاجير بايقاع الحج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام فيه

في مشرق الشمسين واذا تعارض الجارح والمعدل و

لم يمكن جمع رجح الجارح ومعه الاكثر الاورع و

القول الاطلاق متجه **فصل** رجال السند اما

اماميون ممدوحون بالتوثيق فالحديث صحيح او بدونه

كلا او بعضا مع توثيق الباقين فحسن او غير اماميين

كلا مع توثيق الكل فموثق وترتيب الثلثة في القوة وسواها

او سوى الاولين ضعيف واغناء التجميل عنه في هذا الزمان

ستة السماع من الشيخ والقراءة عليه والسماع بقراءة

الغير والاجازة والمناولة والكتابة واولها اولاها

ومع تاليه اقواها والباقي ادناها والكل مرتبة وقد

يزاد سابع وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل الا مع ظن

عدم ارساله عن غير الثقة كابن عمير ولا يقدح روايته



عنه احيانا كالظن اذ المنقول عدم ارساله عنه لا عدم

روايته عنه المطلب الثالث في الاجماع قيل هو

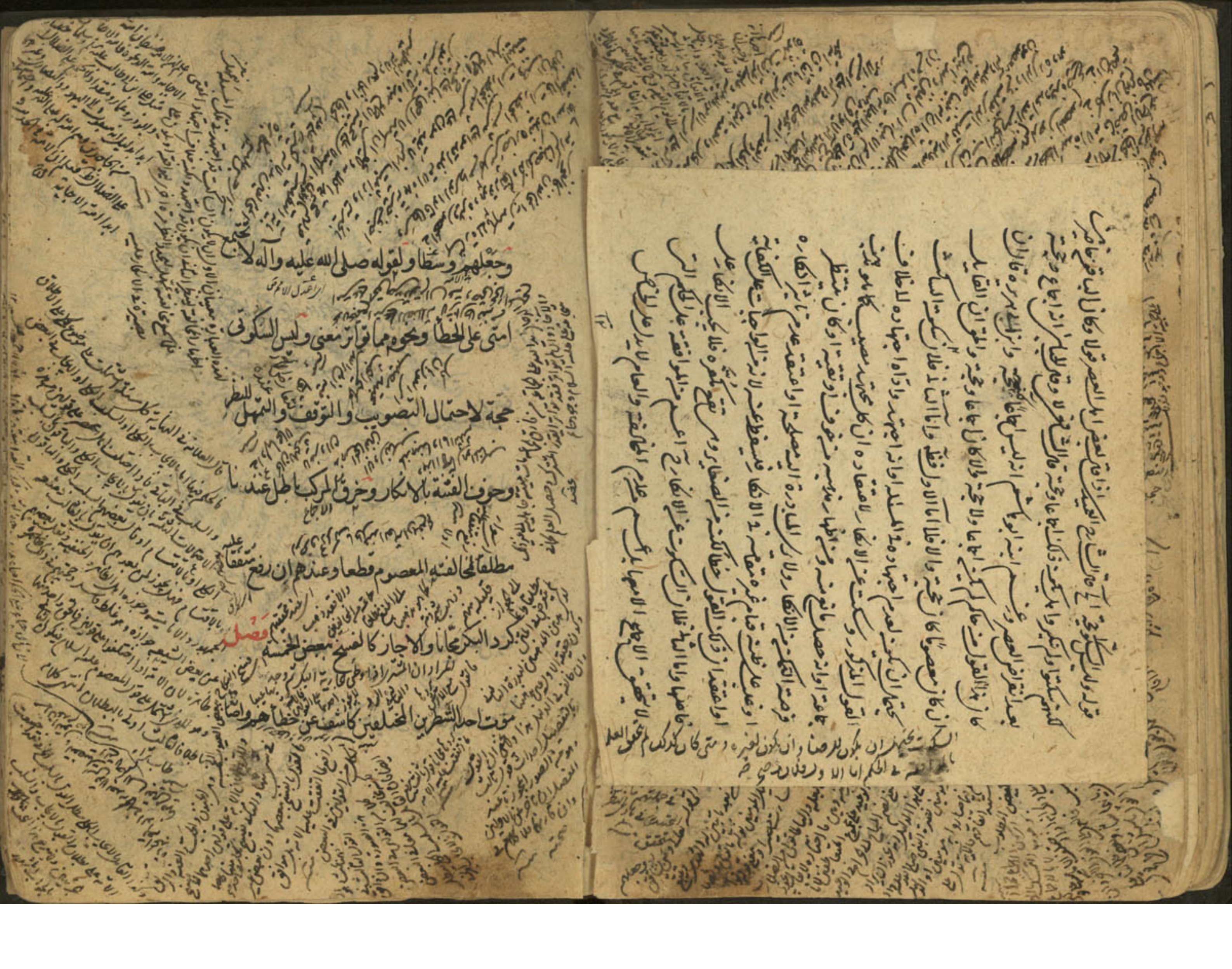
اجماع المجتهدين من هذه الامة في عصر على امر والاولى

بمذهبنا من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد تبديل

المجتهدين برؤساء الدين وحجيته عندنا لكشفه عن

دخوله وعندهم للاجماع على القطع بتخطئة المخالف

ولا دور وللوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين



وجعلهم وسطا ولقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع
امتي على الخطأ ونحوه مما تواتر معنى وليس السكوتي
حجة لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل للنظر
وخوف الفتنة بالانكار وخرق المركب باطل عندنا
مطلقا لمخالفته المعصوم قطعا وعندهم ان رفع متفقا عليه
كرد البكر مجانا والاجاز كالفسخ بعض الخمسة

فصل

موت احد الشطرين المختلفين كاشف عن خطأ هو واصابة



الباقين ودخول المعصوم يمنع التعاكس كنفي الاجماع على

الخطأ لجنسية الامة ولا يلزم اتحاد علله وبهذا يمكن

الاحتجاج على عدم خلو العصر عن مصيب في كل احكام

لصدق الاجماع على جنس الخطأ لولاه ويؤيده قوله

صلى الله عليه وآله لا تزال طائفة من امتي على الحق

حتى تقوم الساعة **فصل** اجماع اهل البيت

عليهم السلام حجة لآية التطهير ونزولها في شانهم مانع



وداع روى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد الخدري قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية في خمسة

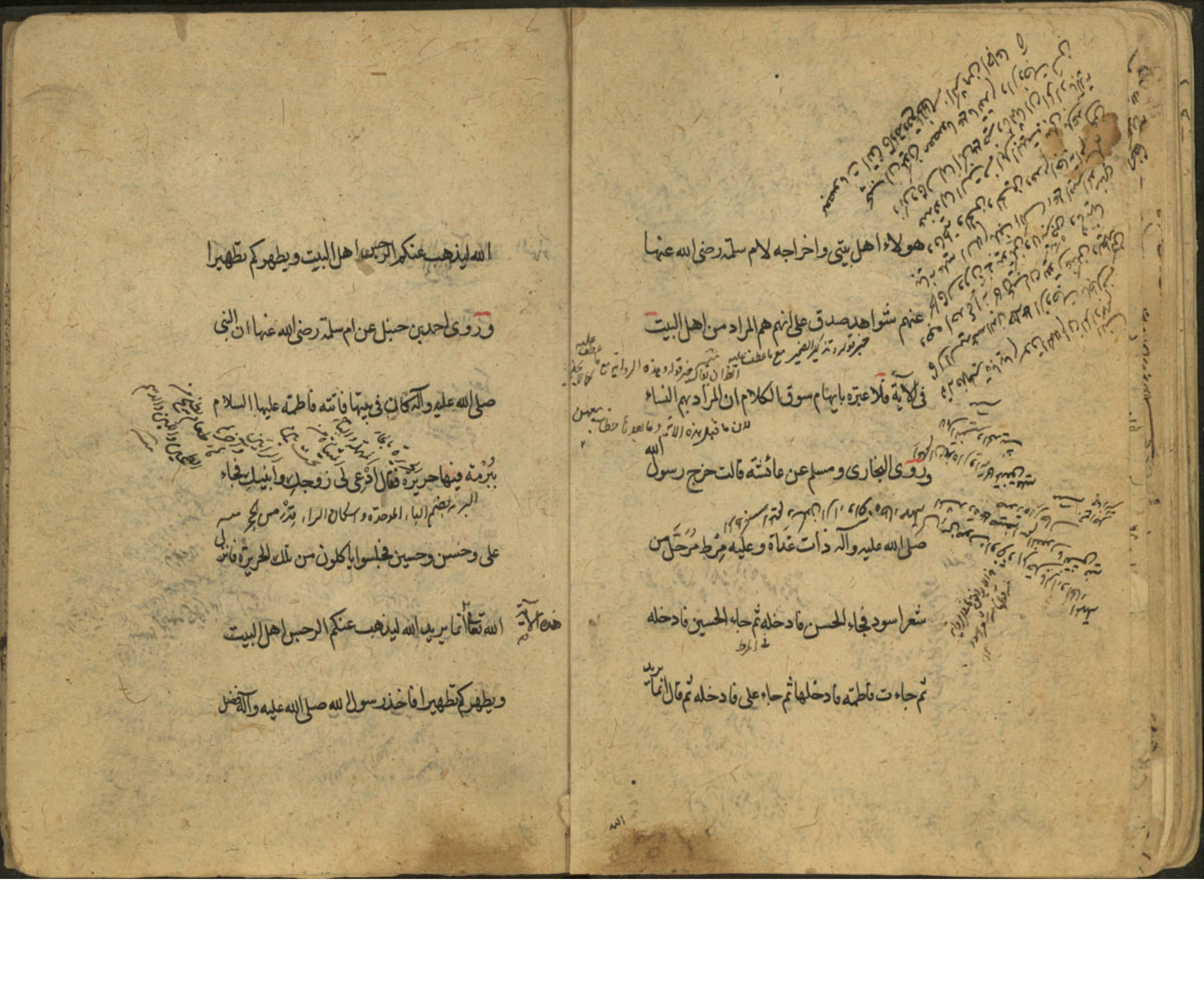
فيّ وفي علي وحسن وحسين وفاطمة انما يريد الله

ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا

ولام الرجس للجنس ونفي الماهية نفي لكل جزئياتها من

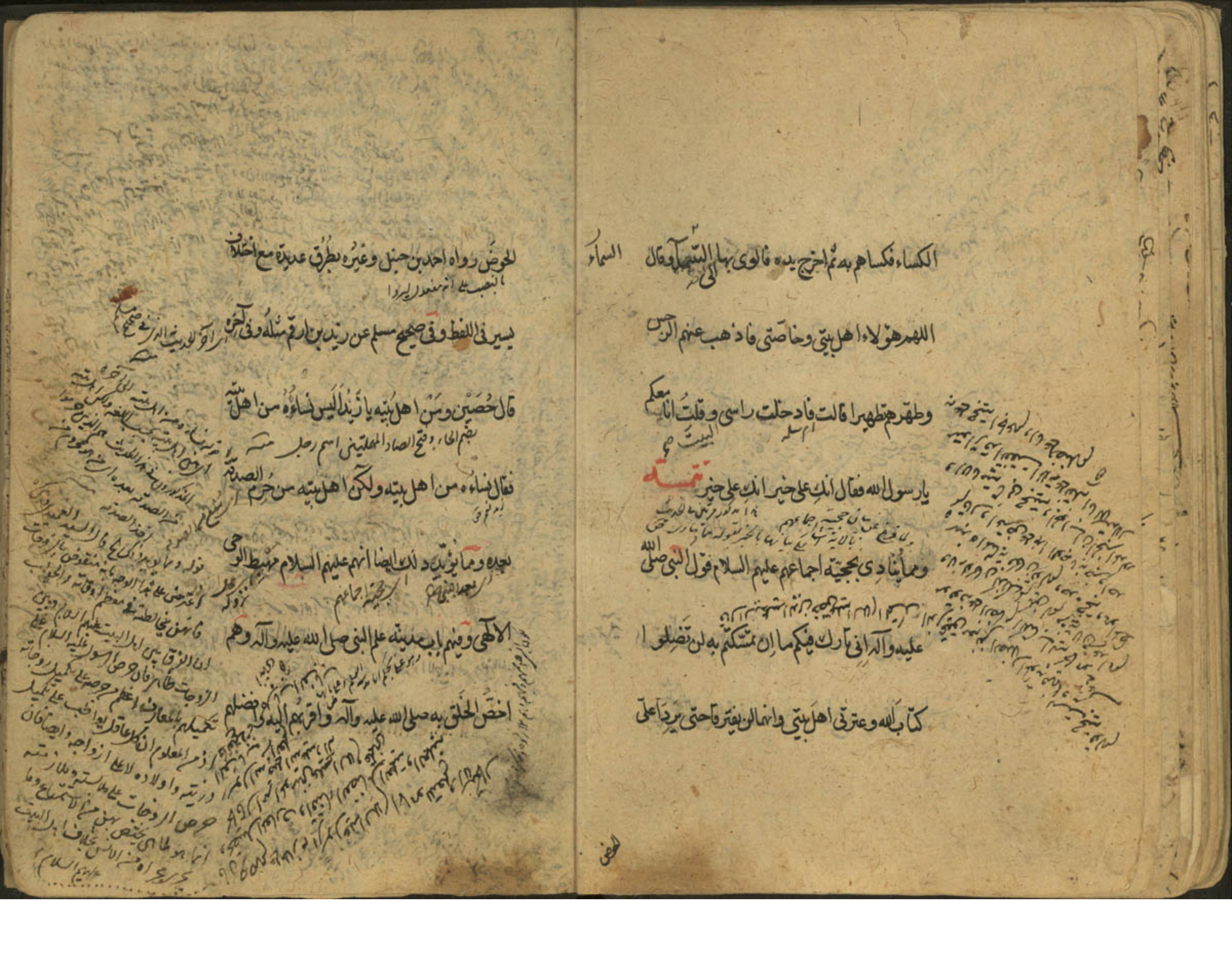
الخطأ وغيره وهذه الرواية مع تذكير الضميرين في

الآية واشارته صلى الله عليه وآله اليهم بقوله اللهم



هولاء اهل بيتي واخراجه لام سلمة رضي الله عنها
عنهم شواهد صدق على انهم هم المراد من اهل البيت
في الآية فلا عبرة بايهام سوق الكلام ان المراد بهم النساء
وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله ذات غداة وعليه مرط مرحل من
شعر اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله
ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد

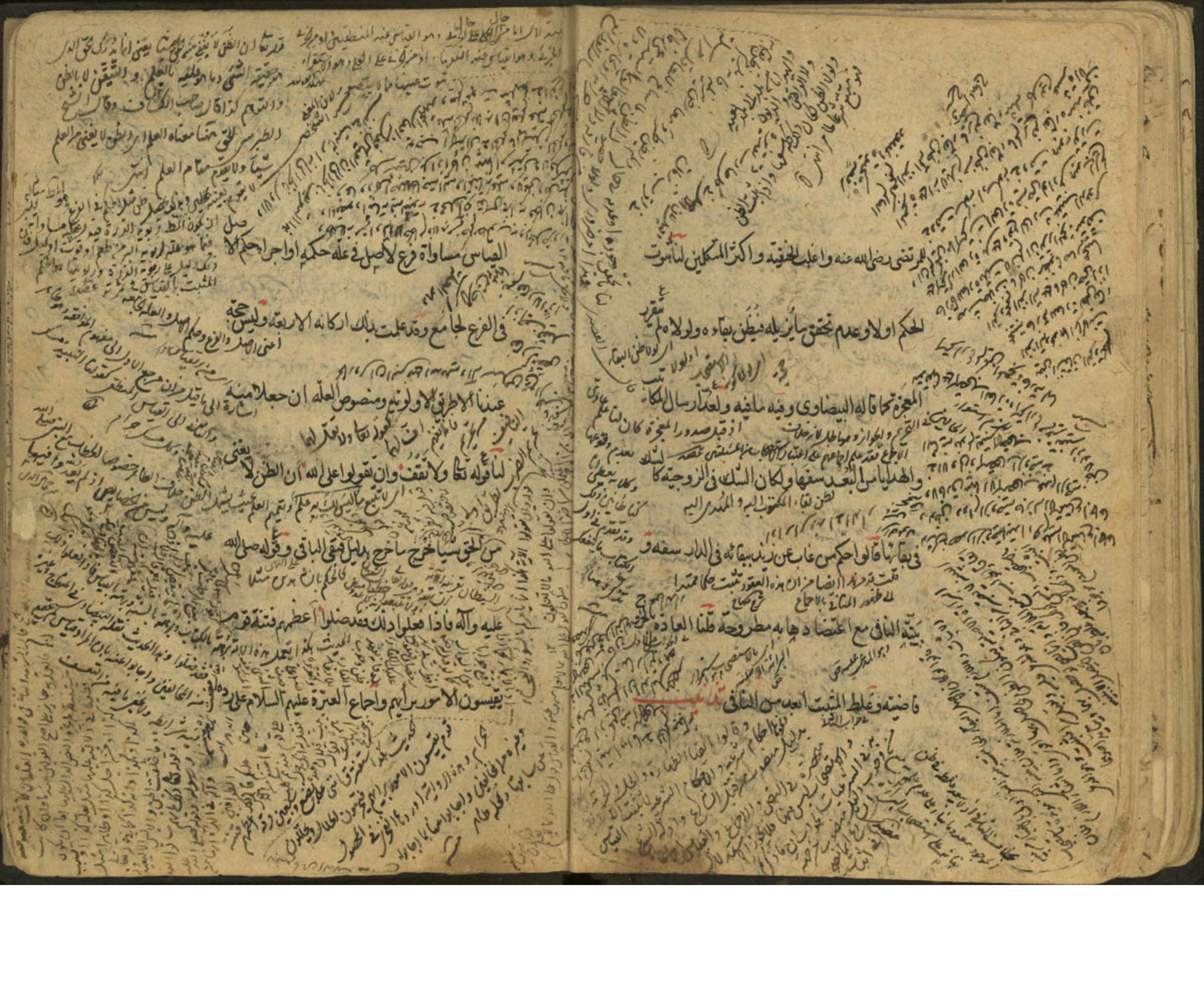
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وآله كان في بيتها فاتته فاطمة عليها السلام
ببرمة فيها حريرة فقال ادعي لي زوجك وابنيك فجاء
علي وحسن وحسين فجلسوا ياكلون من تلك الحريرة فانزل
الله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فضل



الكساء فكساهم به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال
اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت راسي وقلت انا معكم
يا رسول الله فقال انك على خير **تتمة**
ومما ينادي بحجية اجماعهم عليهم السلام قول النبي صلى الله
عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا على

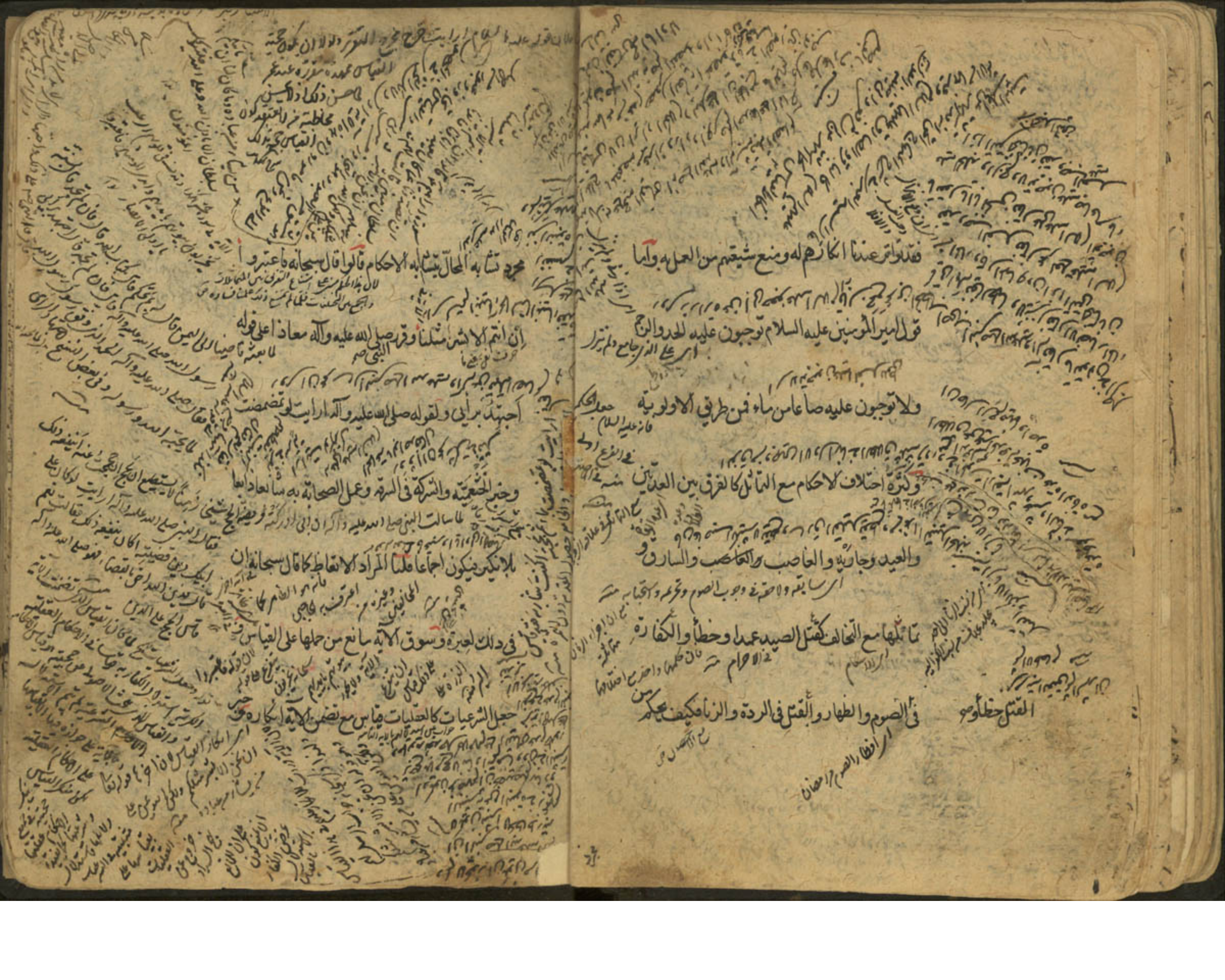
الحوض

الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره بطرق عديدة مع اختلاف
يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي آخره
قال حصين ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته
فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة
بعده ومما يؤيد ذلك ايضا انهم عليهم السلام مهبط الوحي
الالهي وفيهم باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله وهم
اخص الخلق به صلى الله عليه وآله واقربهم اليه



المرتضى رضي الله عنه واغلب الحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت
الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله فيظن بقاؤه ولولا ذلك لم يتقرر
المعجزة كما قاله البيضاوي وفيه ما فيه ولعدم ارسال الكتب
واهدى الناس للبعد سفها ولكان الشك في الزوجية كا
في بقائها قالوا لو احكم من غاب عن زيد ببقائه في الدار سفه ق
بينة النافي مع اعتضادها به مطروحة قلنا العادة
قاضية وغلط المثبت ابعد من النافي تذنيب

القياس مساواة فرع لاصل في علة حكمه او اجراء حكم الا
في الفرع لجامع وقد علمت بذلك اركانه الاربعة وليس حجة
عندنا الا طريق الاولوية ومنصوص العلة ان جعلنا منه
لنا قوله تعالى ولا تقف وان تقولوا على الله ان الظن لا يغني
من الحق شيئا خرج ما خرج بدليل فبقي الباقي وقوله صلى الله
عليه وآله فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم فتنة قوم
يقيسون الامور برأيهم واجماع العترة عليهم السلام على رده



فقد تواتر عندنا انكارهم له ومنع شيعتهم من العمل به وايضا

قول امير المؤمنين عليه السلام توجبون عليه الحد والرجم

ولا توجبون عليه صاعا من ماء من طريق الاولوية

وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق بين العدتين

والعبد وجاريته والغاصب والغاصب والسارق

وتماثلها مع التخالف كقتل الصيد عمدا وخطأ والكفارة

في الصوم والظهار والقتل في الردة والزنا فكيف يحكم

[illegible] تشابه الحال بتشابه الاحكام قالوا قال سبحانه فاعتبروا

ان ائتم الاشتر مثلنا وقد صلى الله عليه وآله معاذا على قوله

اجتهد برأيي وتقويله صلى الله عليه وآله ارأيت لو تمضمضت

وخبر الخثعمية والشركة في السهم وعمل الصحابة به شائعا ذايعا

بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه ان

في ذلك لعبرة وسوق الآية مانع من حملها على القياس

جعل الشرعيات كالعقليات قياس مع نص الآية انكاره



معاذ ضعيف دلالة وسندا وتقدوي امره بالمكاتبة و حبر
المصمصة تسل وكذا الخثعمية والسنة وقوله صلى الله عليه وآله
دين الله احق بالقضاء يعطى الاولوية وانكار كثير من الصحابة
كابن عباس وشيخكم وغيره له مشهور وان الاجماع و
حيث ان القياس عندنا باطل من اصله فلا ثمرة في ذكره فلنطو
عنه المنهج الثالث في مشتركات الكتاب
والسنة وفيه مطالب المطلب الاول في الامر والنهي

الامر طلب فعل بالقول استعلاء وصيغة افعل وما بمعناها حقيقة
في الايجاب لا في الندب ولا فيهما لفظا ولا معنويا ولا في
الاباحة ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج السلف بمطلقها
عليه بلا نكير وقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك فليحذر
الذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون وقوله
صلى الله عليه وآله انما انا شافع لولا ان اشق والعقلاء
ترك العلالاشتي لعبده قول سيده افعل عصيانا والردالي



الاستطاعة لا الى المشية والمجاز اولى من الاشتراك و

فصل

دليل التقييد قد ذكر والوارد بعد الحظر للاباحة غالبا

لا اشعار في صيغة الامر بوحدة ولا تكرار وهو يقتضي

المرضى وقيل به وقيل بها الناخروجهما عن حقيقة الفعل

كالزمان والمكان والقياس على النهي باطل والفارق قائم

من وجهين والتكرار في الصلوة والصوم من خارج فرع

اقتضاء الامر بالشيء النهي عن تركه مسلم لكنه بحسب الامر



الاستطاعة لا الى المشية والمجاز اولى من الاشتراك و

فصل

دليل التقييد بذكر الوارد بعد الحظر للاباحة غالبا



والامتثال المرة لا يوجب ظهوره فيها والمعلق على علة ثابتة

يتكرر بتكررها لا غير فصل الامر لطلب الفعل

غير دلالة على فور او تراخ وعليه المحقق والعلامة

وهو الحق والشيخ على الفورية لنا خروجها كامر و

العصيان بتاخير السقي للعادة والقياس باطل وذم

ابليس للتعيين بالتوبة والتاخير غير متعين فلا تكليف

بالمحال ولا تعيين فكاوقته النهي والمسارعة والاستباق



فصل اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام

اعني تركه مما لا ينبغي الريب فيه اما الخاص فللمثبتين

توقف الواجب على تركه فيجب واستلزام فعله ترك

الواجب فيحرم وفيهما كلام وللنافين تحقق الذهول حال

الامر عن الاضداد الوجودية فاين النهي عنها وفيه انه

مستنبط منه كدليل الاشارة ولا يضر الذهول مع استفادته

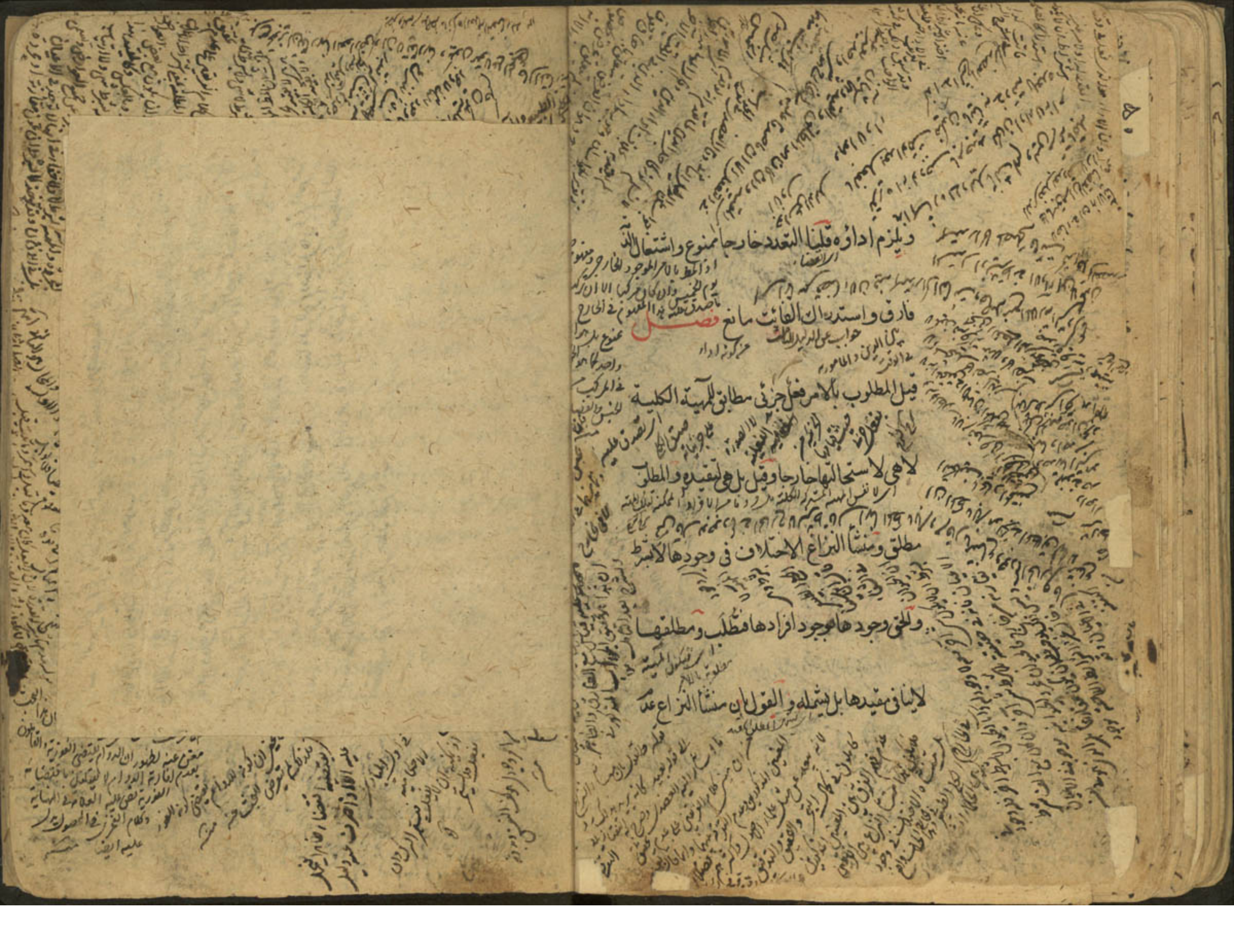
فيما اصل هذا الاصل له وللبحث من الجانبين مجال واسع



فصل اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده العام
اعني تركه مما لا ينبغي الريب فيه اما الخاص فللمثبتين
توقف الواجب على تركه فيجب واستلزام فعله ترك
الواجب المحرم وفيهما كلام وللنافين تحقق الذهول حال



ولو ادل النهي عن الضد الخاص بعدم الامر به فيبطل به
لكان اقرب **فصل** النسخ والاكثر على ان
الامر بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه لوفات لعذر
دلالة صم الخميس على صوم غيره بوجه واحتمال
جهة الحسن به والاستدلال بالاداء الى الاداء
التسوية ضعيف قالوا امرنا بالصوم وتخصيصه
بفوت الثاني لا يفوت الاول والوقت كاجل الدين



ويلزم ادراكه قلنا التعدد خارجا ممنوع واشتغال النفس

فارق واستدراك الفائت مانع فصل

قيل المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق للماهية الكلية

لا هي لاستحالتها خارجا وقيل بل هي لتقيده والمطلق

مطلق ومنشأ النزاع الاختلاف في وجودها الا بشرط

والحق وجودها بوجود افرادها فطلب مطلقها

لا ينافي مقيدها بل يشمله والقول بان منشأ النزاع عدم





التفرقة بينهما بشرط لا و بلا شرط بعيد **فصل**

النهي للتحريم للتبادر ولذم العبد على الفعل بعد قول السيد

لا تفعل وللتحرى قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وهل

المطلوب به كف النفس او عدم الفعل قولان حكى للعلامة

في الكتابين فللاول عدم تأثير القدرة في الثاني وللثاني

اعلية الغفلة عن الاول وهذا اظهر وتأثير القدرة

في الاستمرار كالامر **فصل** النهي للدوام عند الاكثر



والمرتضى واتباعه كالامر وللعلامة قولان لنا استدلال

السلف به على دوامه من غير نكير والمستدل بالمنع من

ادخال المهية في الوجود ان عني دائما فمصادرة والا لم ينفعه

قالوا وردهما كقوله تعالى ولا تقربوا ونهى الطبيب

عن اكل اللحم فيشترك ويقيد بالدوام ونقيضه بلا تكرار ولا

نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة والتصريح بما علم ضمنا شائع

فصل النهي في العبادات لعينها او جزئها او شرطها

لكان الشرعي كالامساك في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا

امتناعه بهذا المنع والشرعي في الصورة المعينة وان فسد



يدل على فسادها لكشفه عن قبح المأتي به فهو غير المأمور به

فلا امتثال ولا امتناعه مع تساوي الحكمين او مرجوحية

حكمه وامتناع الصحة مع رجحانها والشيخ ساوى العبادة

بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه والمباحث مستنطر ابو حنيفة

والشيباني يدل على صحة المنهي عنه والا لامتنع فلا يمنع و

لكان النهي عن الشرعي كالامساك في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا

امتناعه بهذا المنع والشرعي ذو الصورة المعينة وان فسد

نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة والتصريح باعلم ضمنا

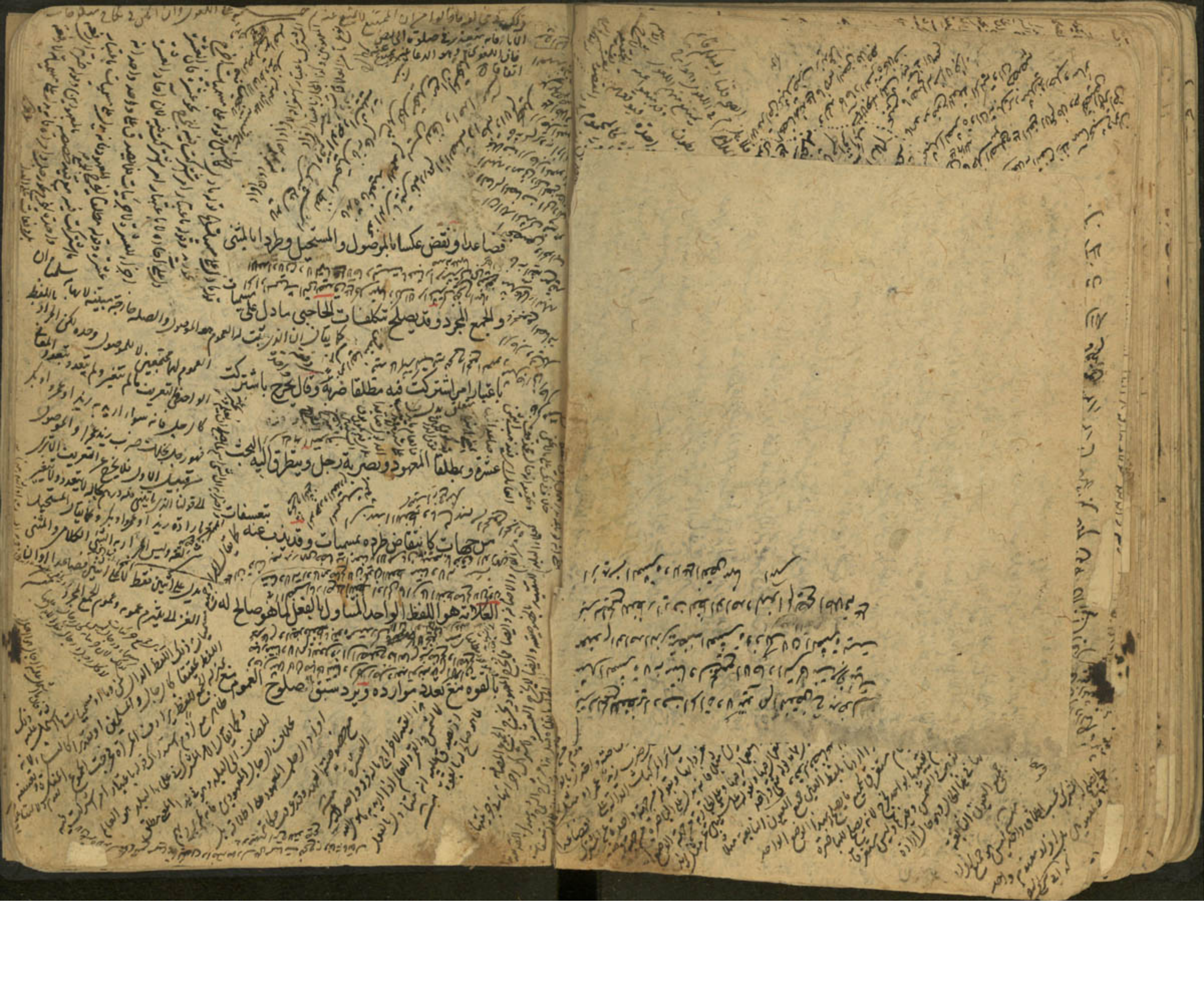
فصل النهي في العبادات لعينها او جزئها او وصفها



مع النقض بصلوة الحائض وبيع الملاقيح

المطلب الثاني

في العام والخاص قيل العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له و
نقض عكسا بالمسلمين والرجال ان اريد بالموصول الجزئيات و
بالرجل ولا رجل ان اريد الاجزاء فتعين الاعم فانتقض طردا
بزيدين وزيدين والجمل وعشرة وتقييده بمحالات وزاد
الفخري بوضع واحد لئلا يختل طردا بالمشترك وقد يقال و عكسا
ايضا الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على

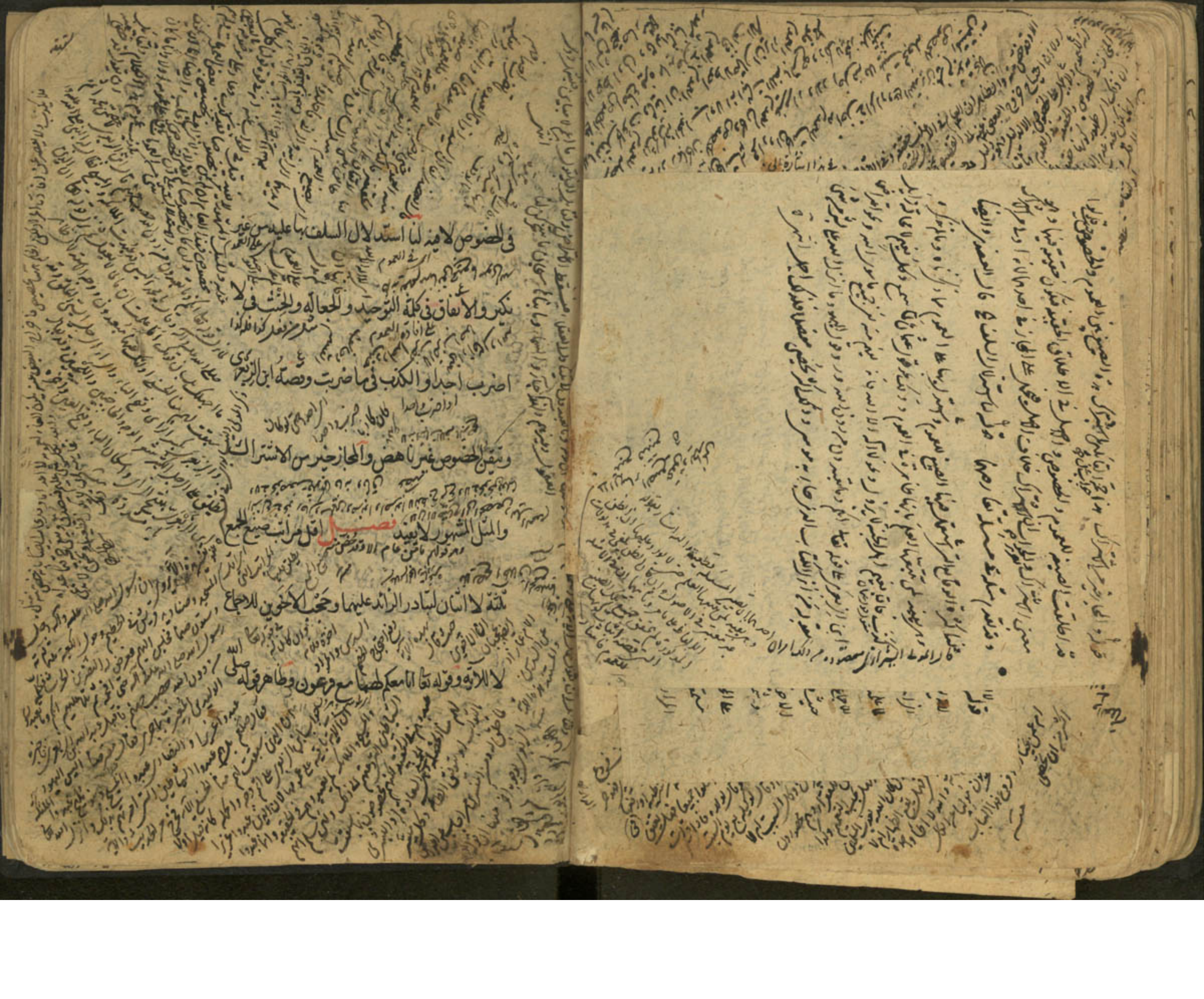

قصاعدا ونقض عكسا بالموصول والمستجل وطردا بالمثنى
والجمع المجرد وقد يصلح تكلفات الحاجبي ما دل على مسميات
باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة وقال الجرج باشتركت
عشرة وبطلقا المعهود ونصرية رجل ويتطرق اليه البحث
من جهات كانتقاض طرده بمسميات وقد يذب عنه بتعسفات
العلامة هو اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح له
بالقوة مع تعدد موارده ويرد سبق صلوح العموم



استفاض طريقه عكسه بالاطفال وعلماء البلد والموصولات

كالذي والتي وباسماء الشرط كمهما ما كل لما وهاهنا

بنا وله فعلا ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد ان يقال



في الخصوص لاعيد لنا استدلال السلف بها عليه من غير

نكير والاتفاق في كلمة التوحيد والجعالة والخشف فلا

اضرب احدا والكذب في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى

ويقال الخصوص غير ناهض والمجاز خير من الاشتراك

والمثل المشهور لا يفيد فصل اقل مراتب صيغ الجمع

ثلثة لا اثنان لتبادر الزائد عليهما وحجة الآخرين للاجماع

لا الاية وقوله تعالى انا معكم لهما مع فرعون وظاهر قوله صلى



لنا لو قال استر من في البلد ولم يرد الا واحدا او ثلثه

عليه واله الاثنان فما فوقها جماعة لانعقادها لا التعليم اللغة

ثم ان البحث في صيغ الجمع لا في لفظه فصل التخصيص

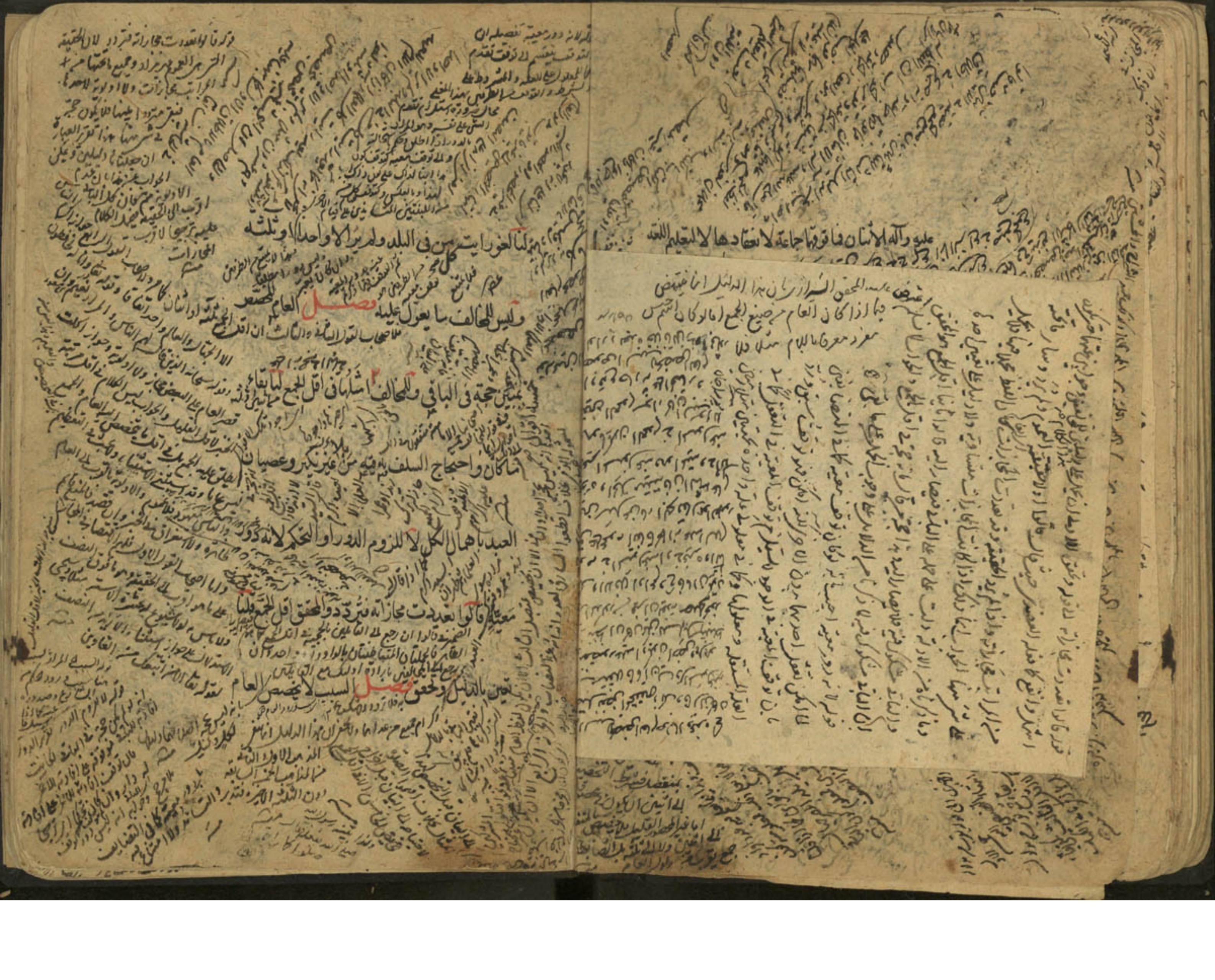
قصر العام على بعض مسمياته ويطلق على قصر غيره كعشرة و

هو اما متصل هو الشرط والصفة والغاية وبدل البعض

والاستثناء المتصل او منفصل وهو يجوز في

الاخيرين الى واحد وفي غيرها متصل او منفصل في

محصور قليل الى اثنين وفي غيره ان لقي جمع يقرب من مدلوله



عليه وآله الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها الا لتعليم اللغة

لنا العرف ايتربص من في البلد ولم ير الا واحدا او ثلثه

وليس للمخالف ما يعول عليه **فصل** العام المخصص

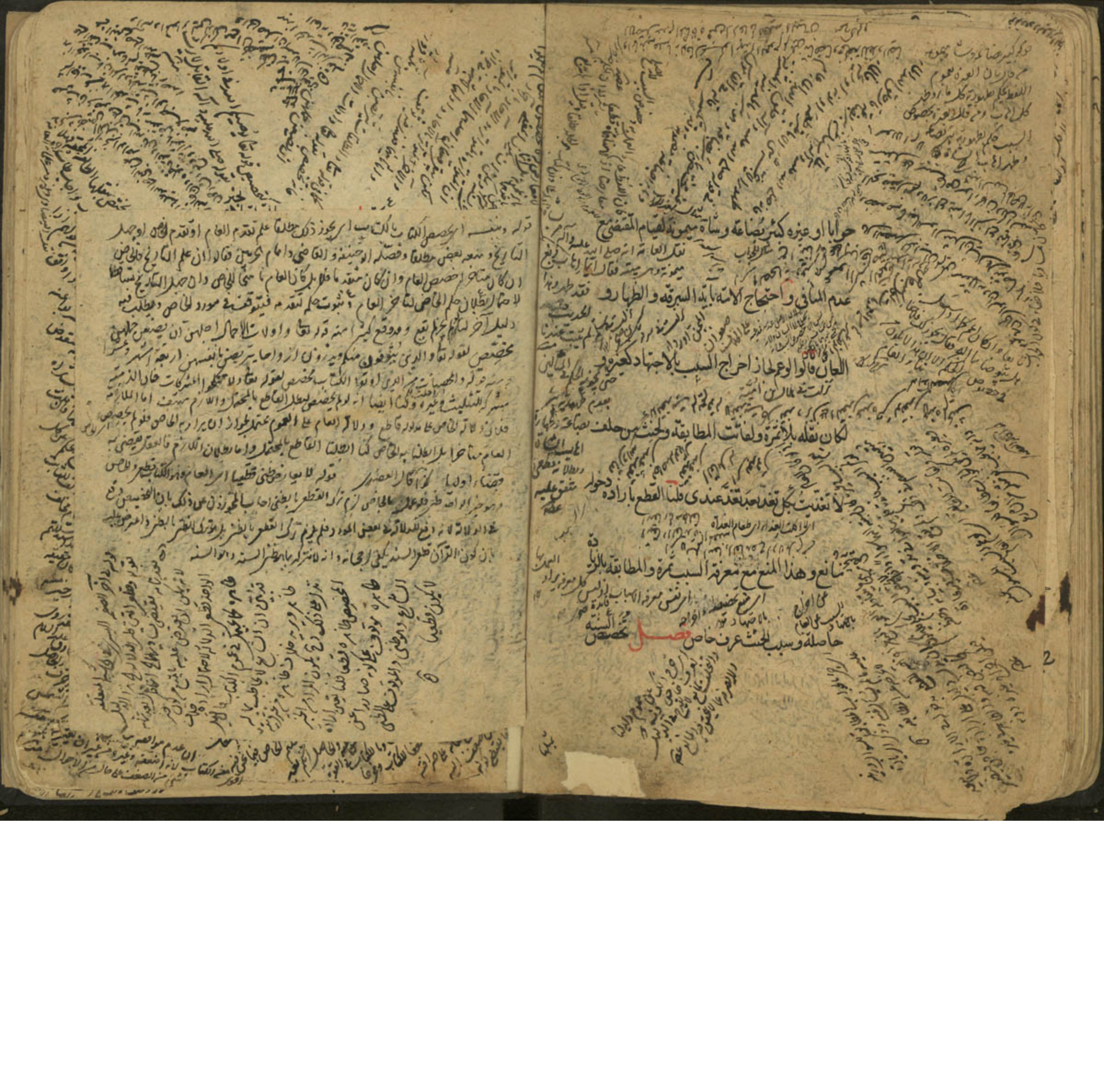
بمبين حجة في الباقي وللمخالف ٢ اشلها في اقل الجمع لنا بقاء

ما كان واحتجاج السلف به من غير نكير وعصيان

العبد باهمال الكل لا للزوم الدور او التحكم لانه دور

معينا قالوا تعددت مجازاته فتردد والمحقق اقل الجمع قلنا

تعين بالدليل وتحقق **فصل** السبب لا يخصص العام



جوابا او عنده كثير بضاعة وشاة ميمونة لهيام المقتضي مع

عدم المنافي واحتجاج الائمة باية السرقة والظهار و

اللعان قالوا لو عم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد كغيره و

لكان نقله بلا ثمرة ولفاتت المطابقة ولحنث من حلف

لا تغديت بكل تغد بعد تغد عندي قلنا القطع بارادة دخوله

مانع وهذا المنع مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة

حاصلة وسبب الحنث عرف خاص فصل تخصيص السنة


تبلها وبالاجماع والكتاب به وبنفسه وبالمتواتر لا الخبر
الواحد عند الشيخ واتباعه وجوزه العلامة وجماعة
وقيل ان خص بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه المحقق
وهو اسلم المانعون لا يعارض ظني قطعيا ولو خص
النسخ اذ هو تخصيص في الازمان المفصلون انما يعارض
اذا ضعف العموم بالمجازية المجوزون اعمال الدليلين
اولى من طرح الواحد وقطعي المتن ظني الدلالة فيعارض



معاكسة فجمعنا بينهما وعدم النسخ للاجماع والضعف بالمجازية

غير لازم **فصل** اذا تنافى العام والخاص وتقاربا بني عليه

وان تقدم فبعد حضور العمل به منسوخ وقبله مخصص وان

تأخر فكالمقارن عند المحقق والعلامة وناسخ عند المرتضى لنا

تقديم العام يوجب الغاؤه او فسخه وتقديم التجوز لا غير فهو اولى

ولكيت النصوصية كالعموم والمتأخر وضعف البيان تقدم

ان جهل التاريخ فكالاول واحتمال النسخ معلق على ما لا اصل

عدمه فلا يصلح للمعارضة **فصل** لا يبادر الى العمل

بالعموم قبل ظن عدم المخصص بالفحص عنه لا لاصالة عدمه

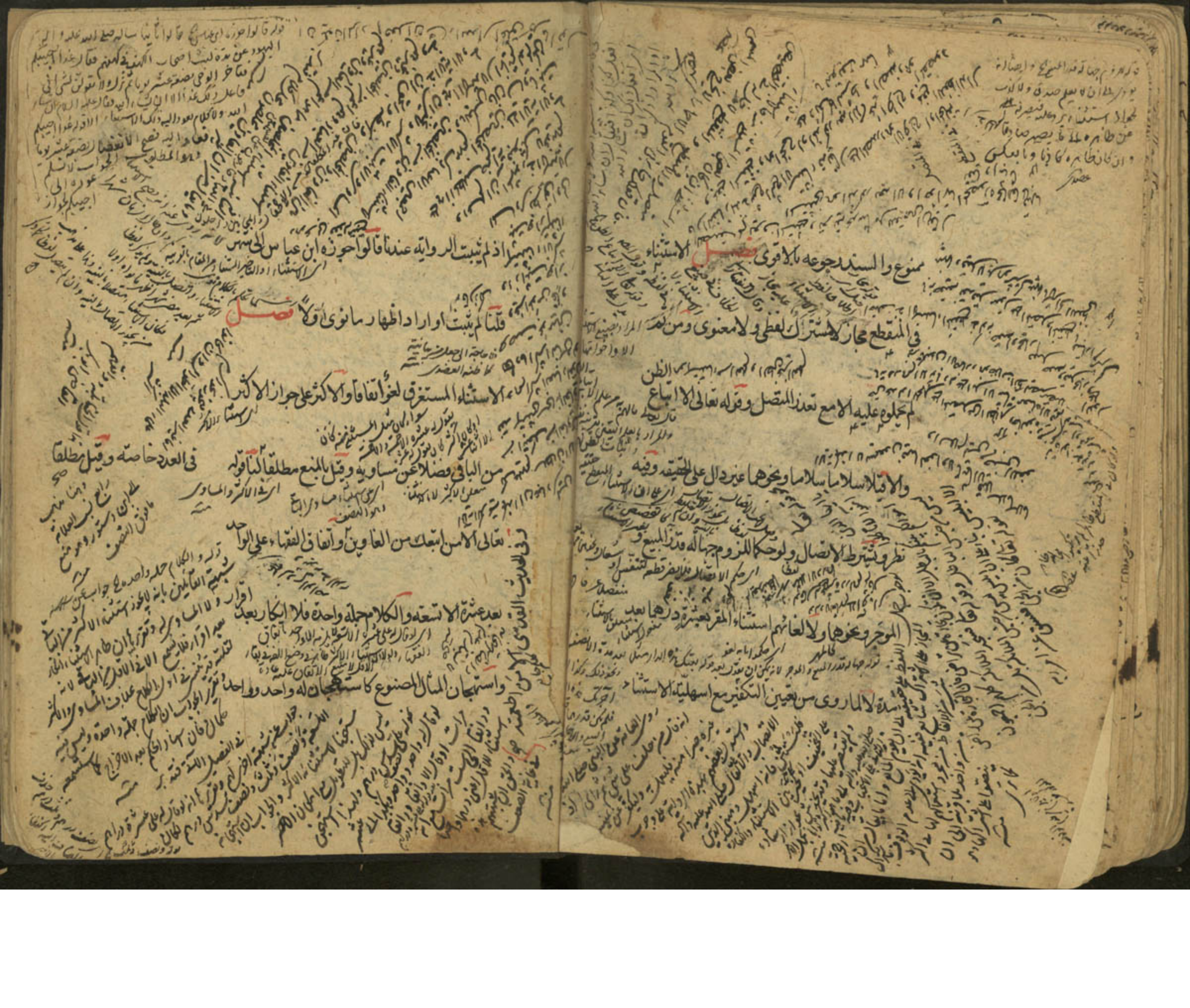
لنا شيوع المثل المشهور فحصل الشك فوجب فابوا

عن التجوز لمساواته وليس فليس قلنا الفرق قائم للمثل وما

قيل من ان اكثر اللغة مجازات يكذبه التتبع كما يصدق

المثل القاضي يشترط القطع بعدم المخصص والمعارض قلنا

يبطل العمل باكثر الادلة وافادة كثرة البحث او فحص المجتهد له



ممنوع والسند رجوعه بالاقوى

فصل الاستثناء

في المنقطع مجاز لاشتراك لفظي ولا معنوي ومن ثم

لم يحملوه عليه الا مع تعذر المتصل وقوله تعالى الا اتباع الظن

والا قيلا سلاما سلاما ونحوها غير دال على الحقيقة وفيه

نظر ويشترط الاتصال ولو حكما للزوم جهالة قدر المبيع و

الموجر ونحوها ولالغا بهم استثناء المقر بعشرة دراهما بعد

سنة لا لما روى من تعيين التكفير مع اسهلية الاستثناء

اذ لم يثبت الرواية عندنا قالوا جوزه ابن عباس الى شهر

قلنا لم يثبت او اراد اظهار ما نوى اولا

فصل

الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على جواز الاكثر

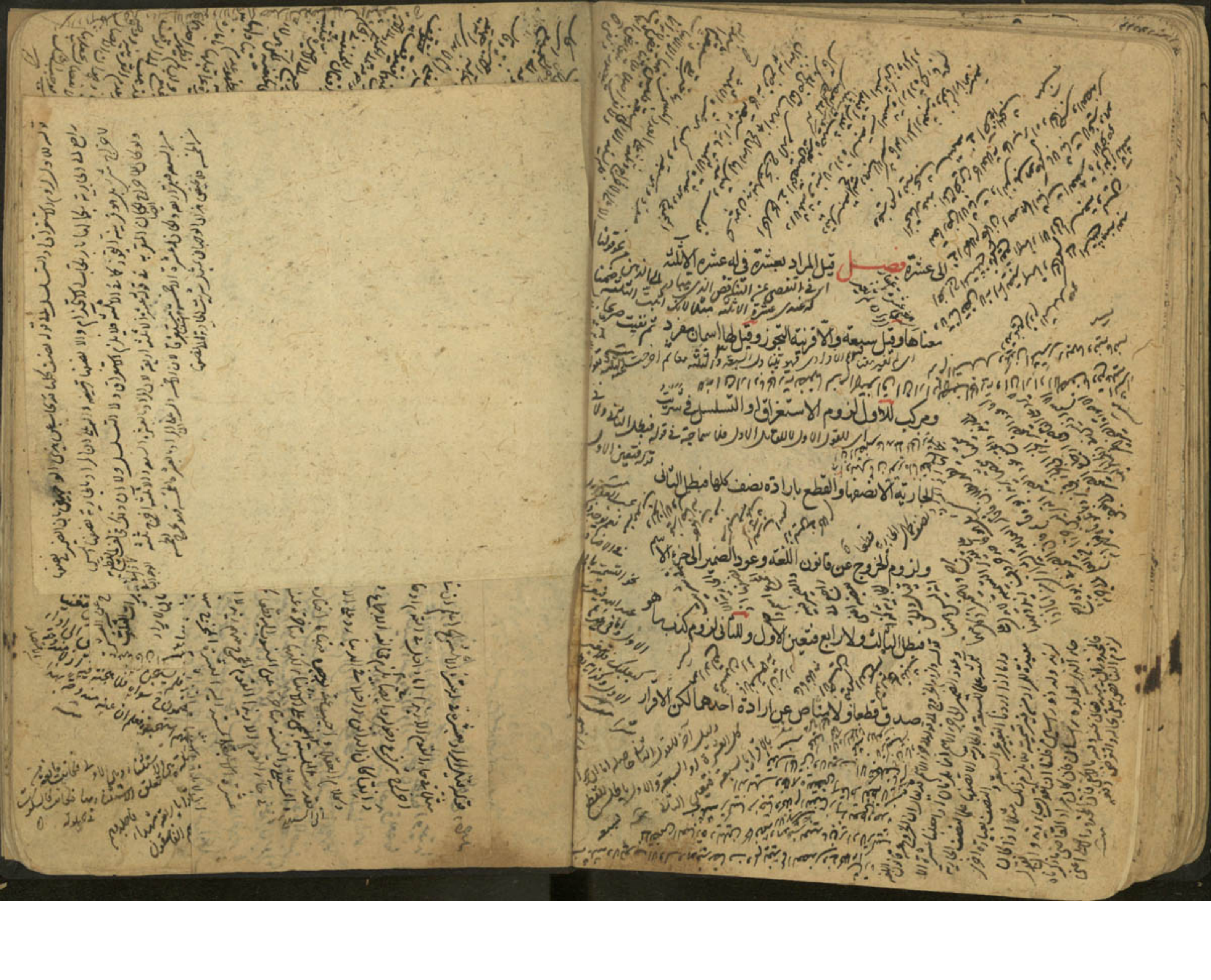
في العدد خاصة وقيل مطلقا

لنبهم من الباقي فضلا عن مساويه وقيل بالمنع مطلقا لنا قوله

تعالى الا من اتبعك من الغاوين واتفاق الفقهاء على الواحد

بعد عشرة الا تسعة والكلام جملة واحدة فلا انكار بعد

واستهجان المثال المصنوع كاستهجان له واحد وواحد



فصل قيل المراد بعشرة في له عشرة الا ثلثة الى عشرة

معناها وقيل سبعة والا قرينة التجوز وقيل لها اسمان مفرد

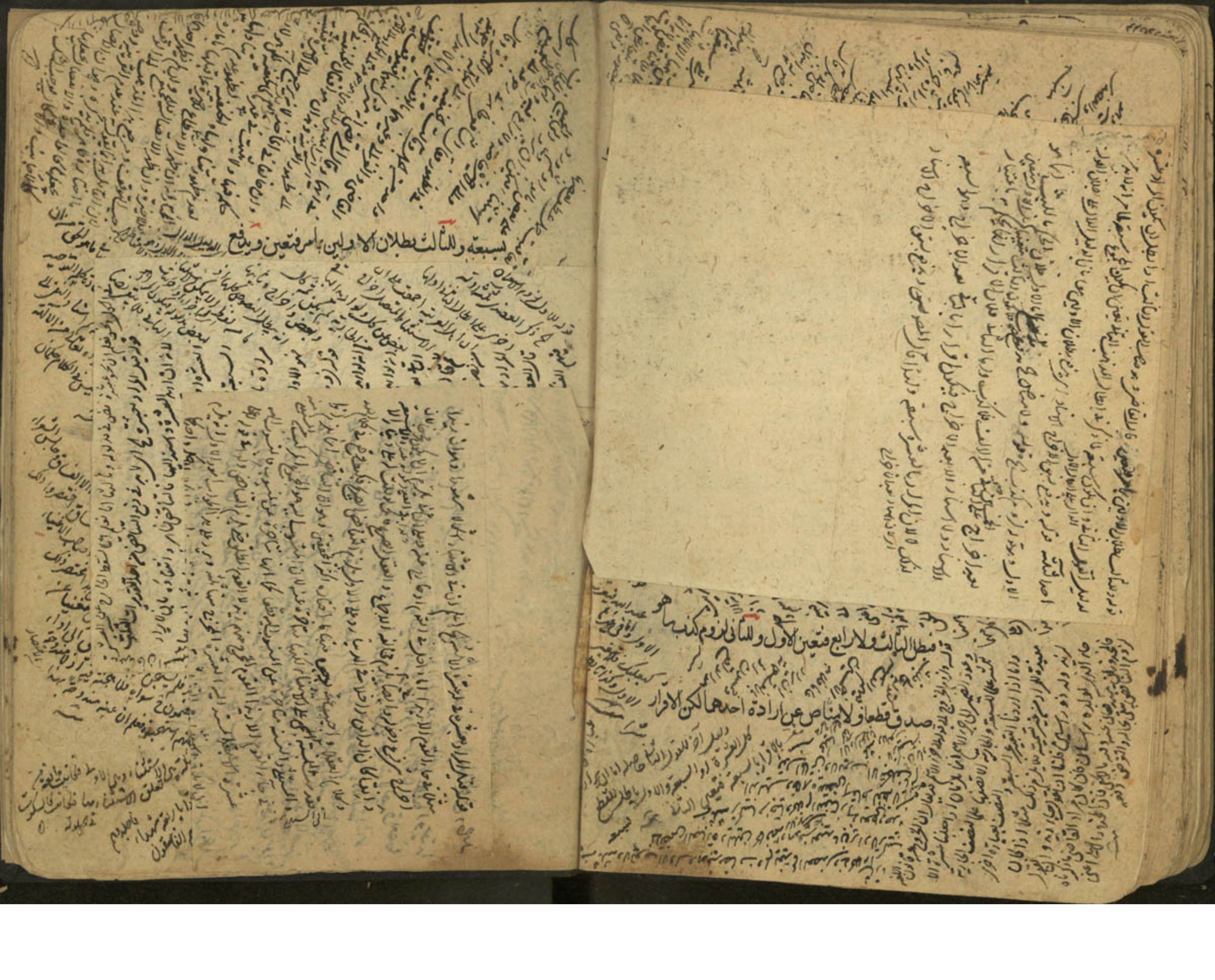
ومركب للاول لزوم الاستغراق او التسلسل في

الجارية الا نصفها والقطع بارادة نصف كلها مبطل الثاني

ولزوم الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم

فمبطل الثالث ولا رابع فتعين الاول وللثاني لزوم كذب ما هو

صدق قطعا ولا مناص عن ارادة احدهما لكن الاقرار



بسبعة وللثالث بطلان الاولين بامر متعين ويدفع

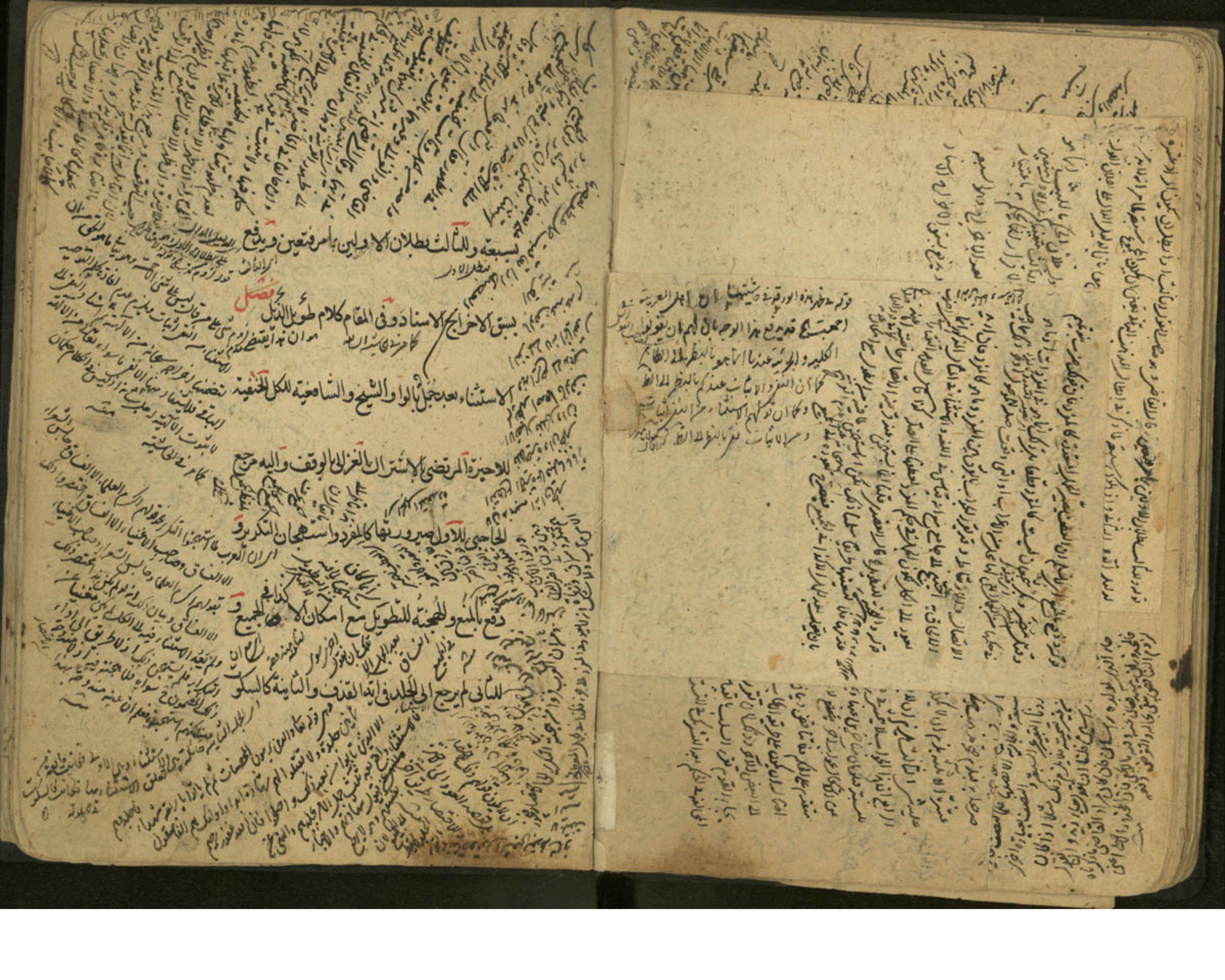
فبطل الثالث ولا رابع متعين الاول وللثاني لزوم كذب ما هو

صدق قطعا ولا مناص عن ارادة احدهما لكن الاول



بسبعة والثالث بطلان الاولين بامر متعين ويدفع

الثاني لم يرجع الى الجلد في ابتداء القذف والثانية كالسكوت



بسبعة وللثالث بطلان الاولين بامر فتعين ويدفع

فصل

بسبق الاخراج الاسناد وفى المقام كلام طويل الذيل

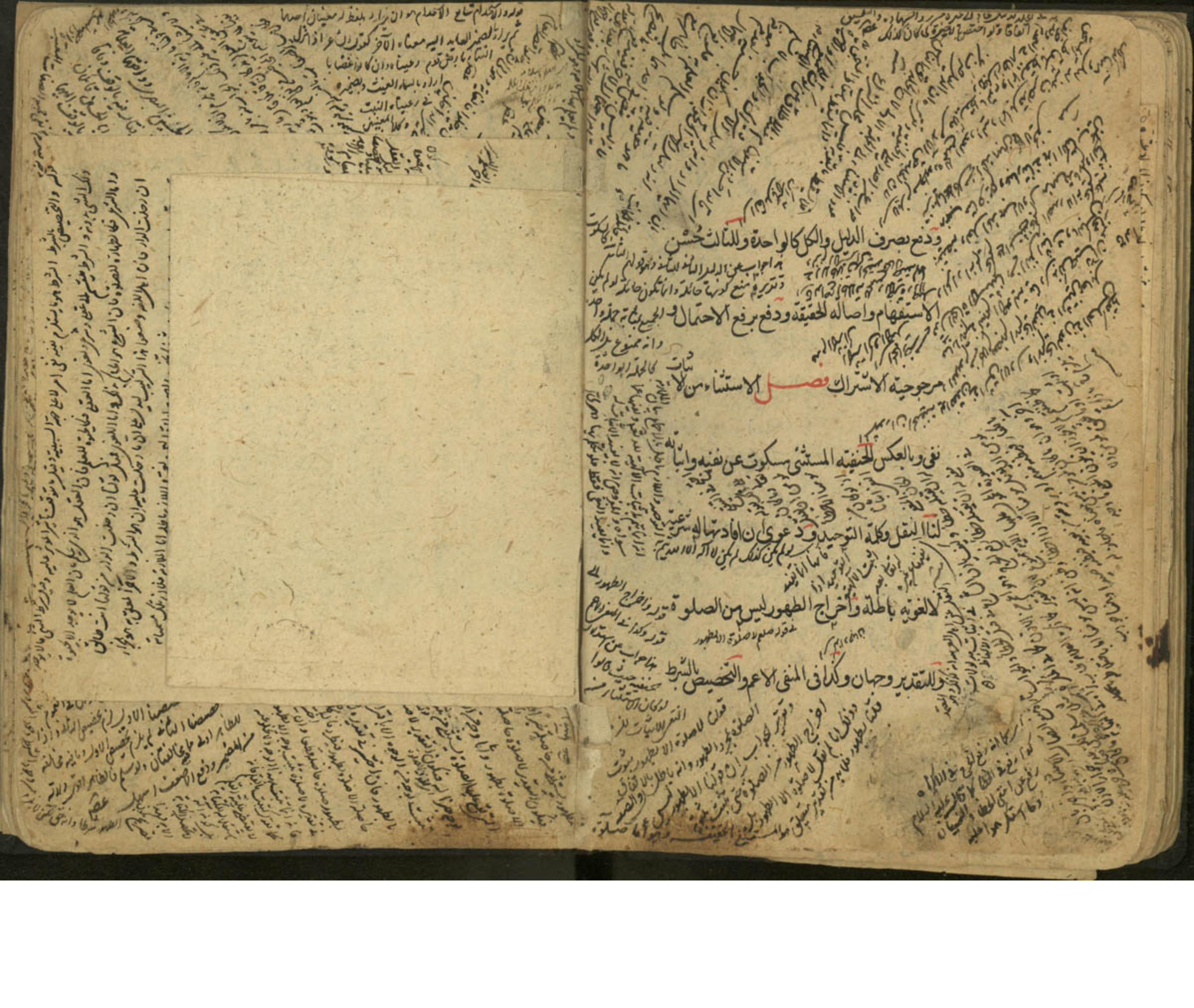
الاستثناء بعد جمل بالوا والشيخ والشافعية للكل الحنفية

للاخيرة المرتضى للاشتراك الغزالى بالوقف واليه مرجع

الحاجبى للاول صيرورتها كالمفرد واستهجان التكرير و

دفع بالمنع والهجنة للتطويل مع امكان الا هو الجميع و

للثانى لم يرجع الى الجلد فى ايتا القذف والثانية كالسكو



ودفع بصرف الدليل والكل كالواحدة وللثالث حسن

الاستفهام واصالة الحقيقة ودفع برفع الاحتمال في الجميع [illegible]

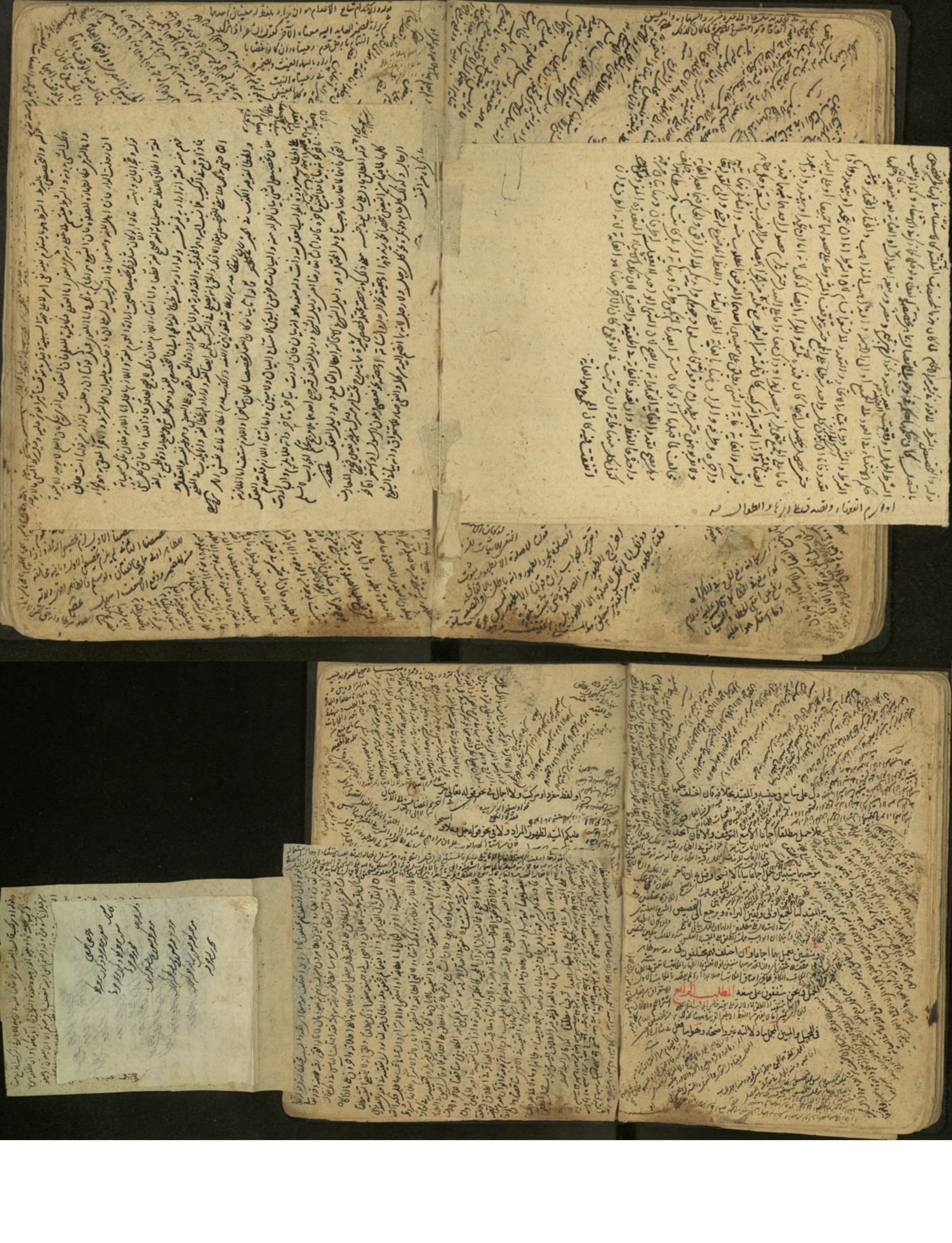
مرجوحية الاشتراك **فصل** الاستثناء من الاثبات [illegible]

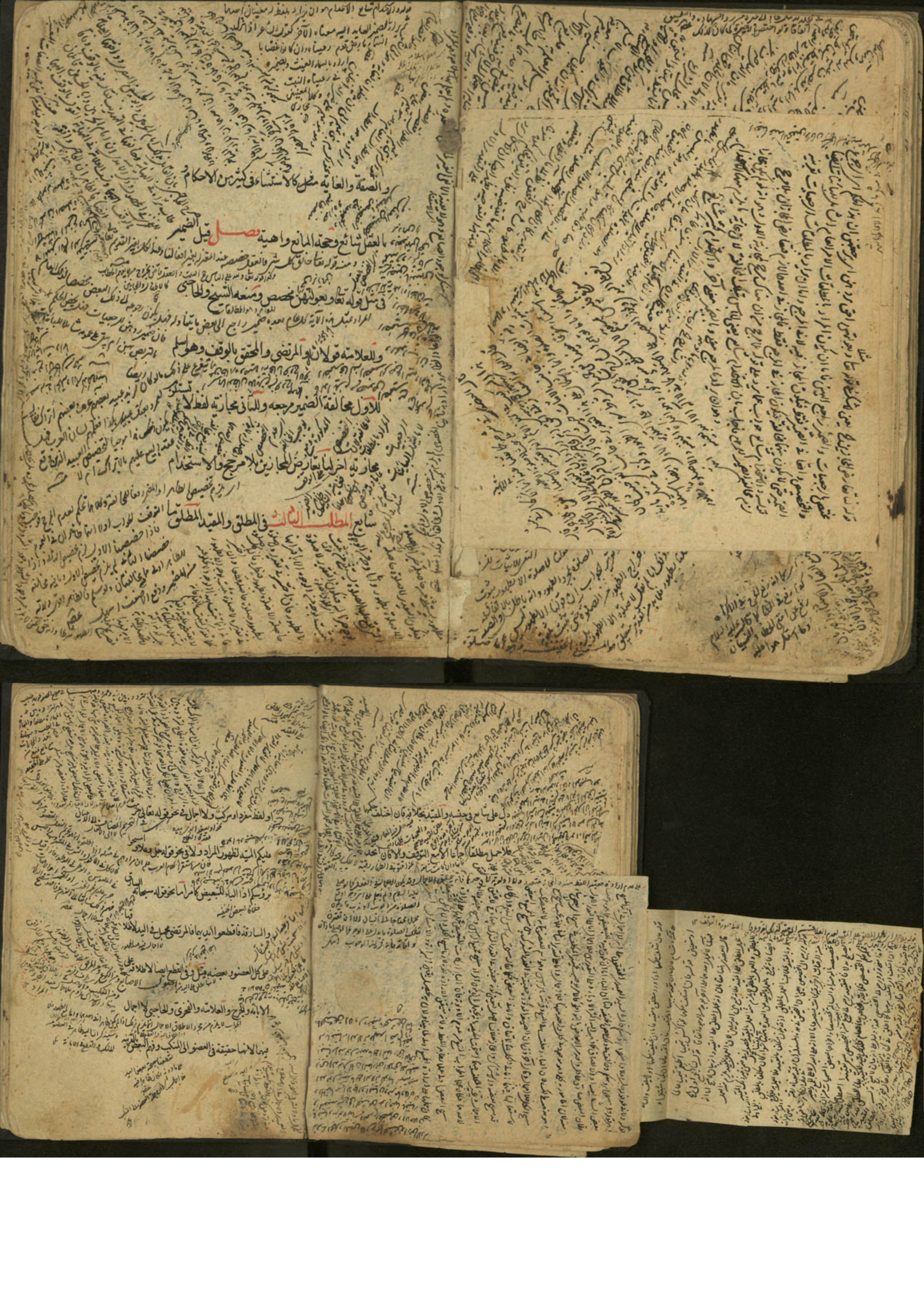
نفي وبالعكس الحنفية المستثنى مسكوت عن نفيه واثباته

لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى ان افادتها الاسلام شرعية

لا لغوية باطلة واخراج الطهور ليس من الصلوة

وللتقدير وجهان وكذا في المنفي الاعم والتخصيص بالشرط





والصفة والغاية مثل كالاستثناء في كثير من الاحكام

فصل قيل الضمير

بالعقل شائع وجهة المانع واهية

في مثل قوله تعالى وبعولتهن مخصص ومنعه الشيخ والحاجبي

وللعلامة قولان هو المرتضى والمحقق بالوقف وهو اسلم

للاول مخالفة الضمير مرجعه وللثاني مجازيته لفظا لا

مجازيته اخرى لنا يعارض المجازين بلا مرجح والاستخدام

شايع **المطلب الثالث** في المطلق والمقيد المطلق ما

دل على شائع في جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف حكمهما

فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع التوقف والا كان احد

او لفظ مفرد او مركب ولا اجمال في نحو قوله تعالى حرمت

عليكم الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله جل وعلا وامسحوا

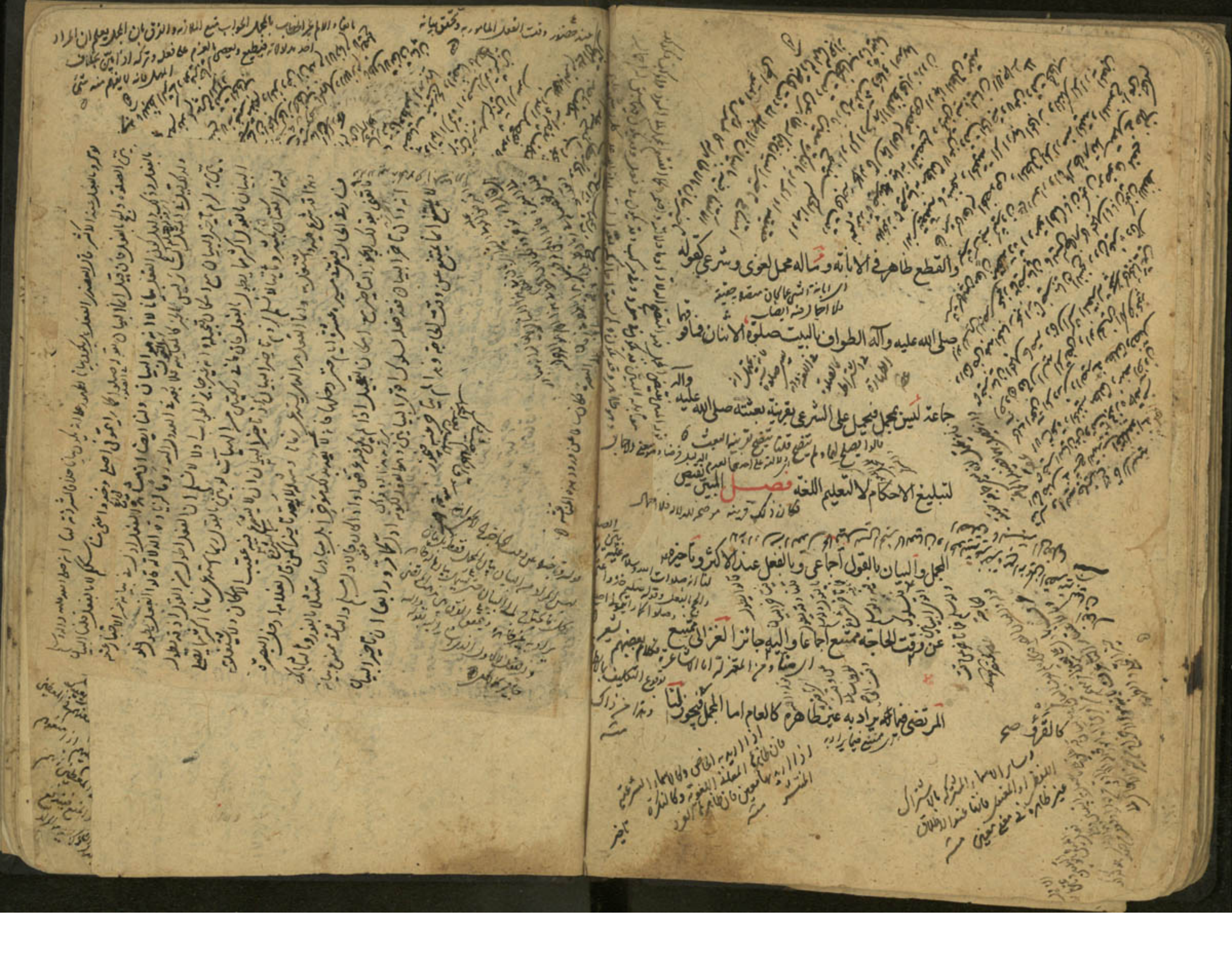
برؤسكم اذ الباء للتبعيض كما مر اما نحو قوله سبحانه السارق

والسارقة فاقطعوا ايديهما فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها

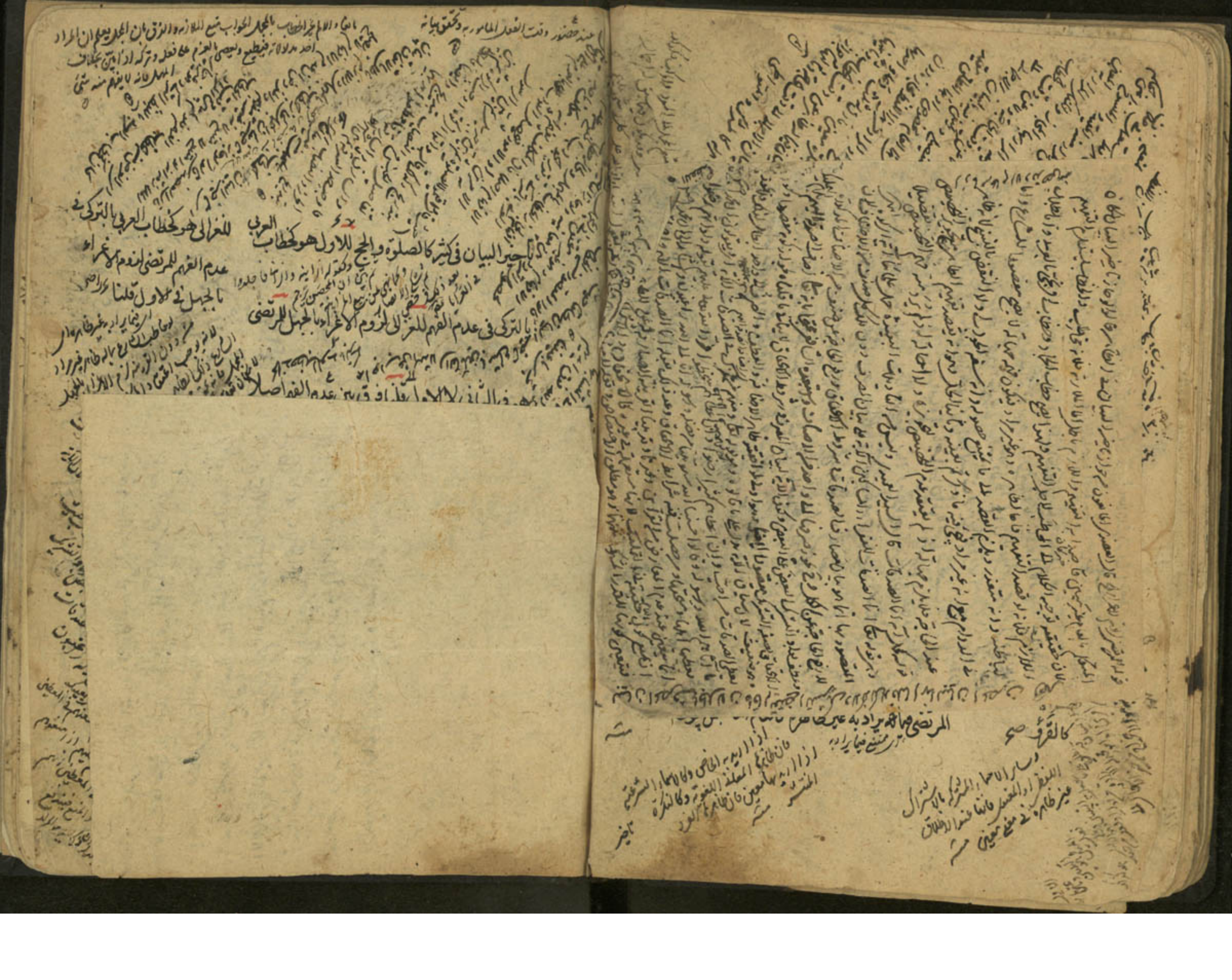
على كل العضو وبعضه وقيل وفي القطع ايضا لاطلاقه على

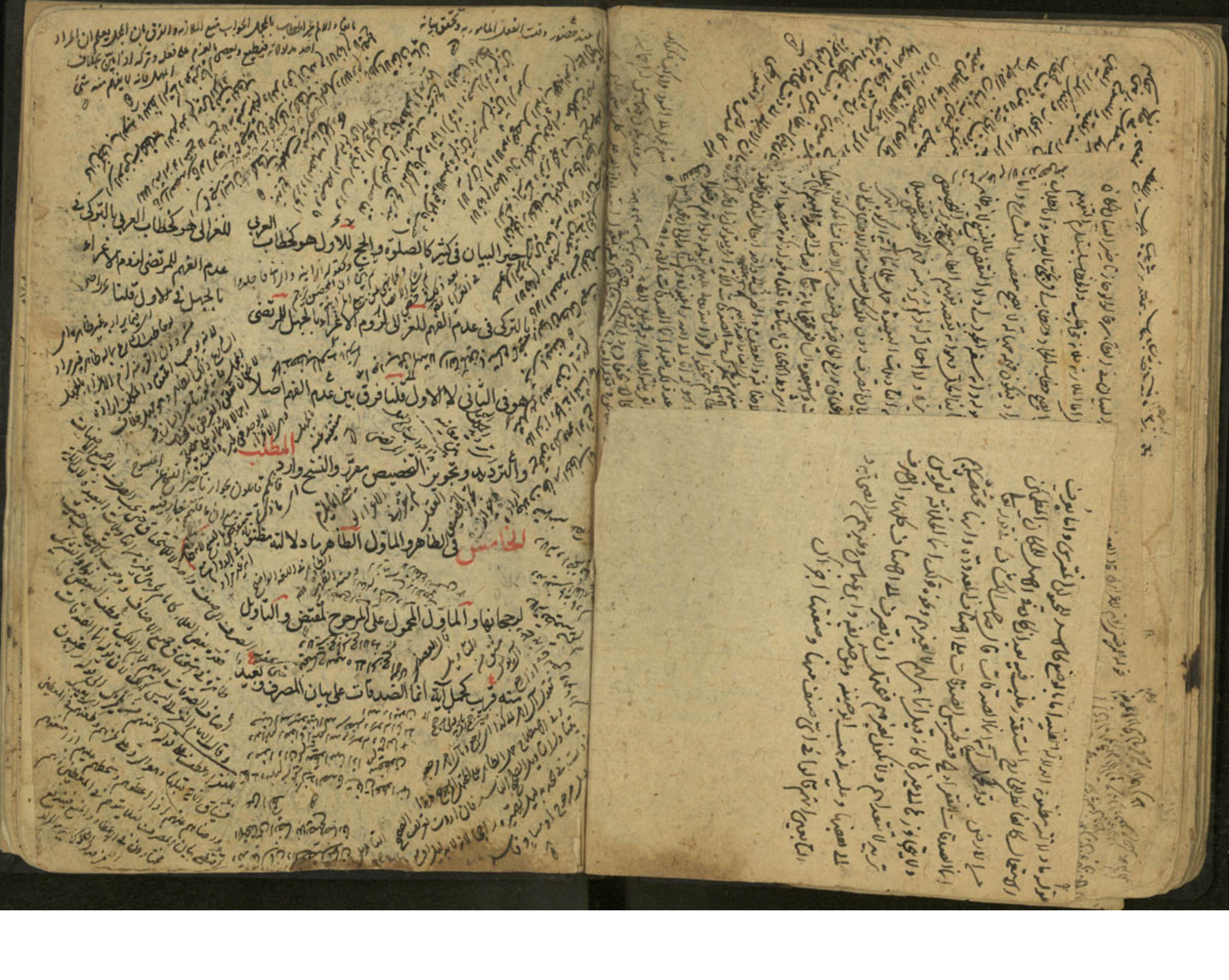
الابانة والجرح والعلامة والفخري والحاجبي لا اجمال

فيهما لانها حقيقة في العضو الى المنكب وفهم البعض بالقرينة



والقطع ظاهر في الابانة وما له مجمل لغوي وشرعي كقوله
صلى الله عليه وآله الطواف بالبيت صلوة الاثنان فما فوقهما
جماعة ليبين مجمل فيحمل على الشرعي بقرينة بعثته صلى الله عليه وآله
لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة فصل المبين نقيض
المجمل والبيان بالقول اجماعي وبالفعل عند الاكثر وتاخيره
عن وقت الحاجة ممتنع اجماعا واليه جائز الغزالي ممتنع
المرتضى فيما له يراد به غير ظاهره كالعام اما المجمل فيجوز لنا





تأخير البيان في كثير كالصلوة والحج للاول هو كخطاب العرب
للغزالي هو كخطاب العربي بالتركي في
بالتركي في عدم الفهم للغزالي لزوم الاغراء بالجهل للمرتضى
عدم الفهم للمرتضى لعدم الاغراء
بالجهل في الاول قلنا
هو في الثاني لا الاول قلنا فرق بين عدم الفهم اصلا
المطلب
والترديد وتجويز التخصيص مقرر والنسخ وارد
الخامس في الظاهر والماول الظاهر ما دلالته ظنية
لجانبها والماول المحمول على المرجوح لمقتض والتاويل
منه قريب كحمل آية انما الصدقات على بيان المصرف وبعيد



كتاويل اطعام الستين باطعام طعامهم وامساك الاربع

النكاح او الاول العبد كتاويل خبر فيروز بذلك وباويل

المسح في آية الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام عليه في

شرح التمهيد **المطلب السادس** في المنطوق والمفهوم

المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وصريحه مطابقي

وتضمني وغيره التزامي فان قصد وتوقف عليه صدق

صحته عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء وبدونه مع اقترانه

الله عليه وآله لأزيدن على السبعين فانوا قد يكون الشرط





بما لولا التعليل لبعد كتنبيه وإيماء ولا مدلا له اشارة والمفهوم

ما دل لا في محله فان كان مفهوم موافقة ففحوى الخطاب

ولحن الخطاب او مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط

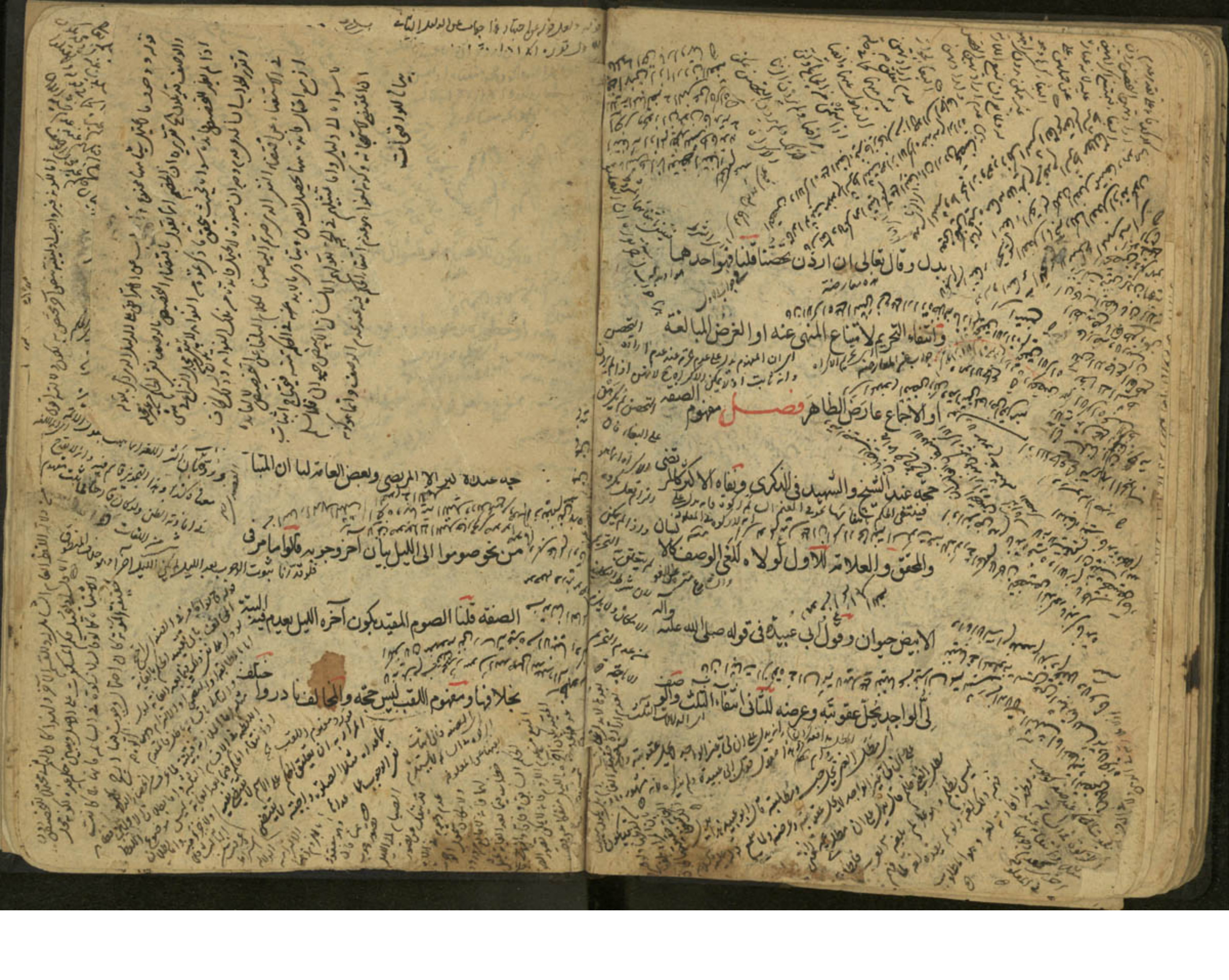
والصفة والغاية واللقب والحصر فصل مفهوم الشرط

حجة عند الاكثر وعليه المحقق خلافا للمرتضى وموافقيه لنا

التبادر والسؤال عن سبب القصر مع الامن وقوله صلى

الله عليه وآله لازيدن على السبعين قالوا قد يكون الشرط

صحة عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء وبدونه مع اقترانه



بدل وقال تعالى ان اردن تحصنا قلنا فتواحدها

وانتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه او الغرض المبالغة

او الاجماع عارض الظاهر فصل مفهوم الصفة

حجة عند الشيخ والشهيد في الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى

والمحقق والعلامة للاول لولاه للغى الوصف كالا

الابيض حيوان وقول ابي عبيدة في قوله صلى الله عليه وآله

لي الواجد يحل عقوبته وعرضه للثاني اسقا الثلث والو

حجة عندنا غير الا المرتضى وبعض العامة لنا ان المتبا

من نحو صوموا الى الليل بان آخره جوبه قالوا ما مر في

الصفة قلنا الصوم المقيد بكون آخره الليل يعدم فيه البينة

بخلاف هنا ومفهوم اللقب ليس بحجة والا لكفا دروا خلف



فيكون للاهتمام او للسؤال عن محله او سبق ذكره

او خطوره ونحوها ووجود ما لا يحتمل سياسيا

ممنوع ولعل قوله عن اجتهاد فصل مفهوم الغاية

حجة عند الاكثر الا المرتضى وبعض العامة لنا ان المتبادر

من نحو صوموا الى الليل بيان آخره وجوبه قالوا ما عرف

الصفة قلنا الصوم المقيد بكون آخره الليل عدم فيه التقييد

بخلافها ومفهوم اللقب ليس بحجة والحالف دروا

حجة عند الشيخ والسيد في بعض

والحق والعلاقة للاول لولاه لكفى الوصف لا بيان

الابيض حيوان وقول ابي عبيدة في قوله صلى الله عليه وآله

لي الواجد يحل عقوبته وعرضه للثاني ان التنبيه



المطلب السابع

في ايما ونحو العالم زيد والاظهر تجنبها

وصدقني زيد

في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر ووقوعه

اجماعي ونفاه الاصفهاني سيما في القرآن وآية القبلة و

العدة والصدقة والثبات تكذبه وقوله تعالى لا يأتيه

الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا يصدقه وما في

التوراة من امر آدم بتزويج بناته بنيه يكذب اليهود

وما نقلوه عن موسى عليه السلام قرينة او يراد طول الزمان



كما تضمنته التورية في عتق العبد والمصلحة تختلف

فصل

باختلاف الزمان وبيان شبهتهم ظاهرة الدفع

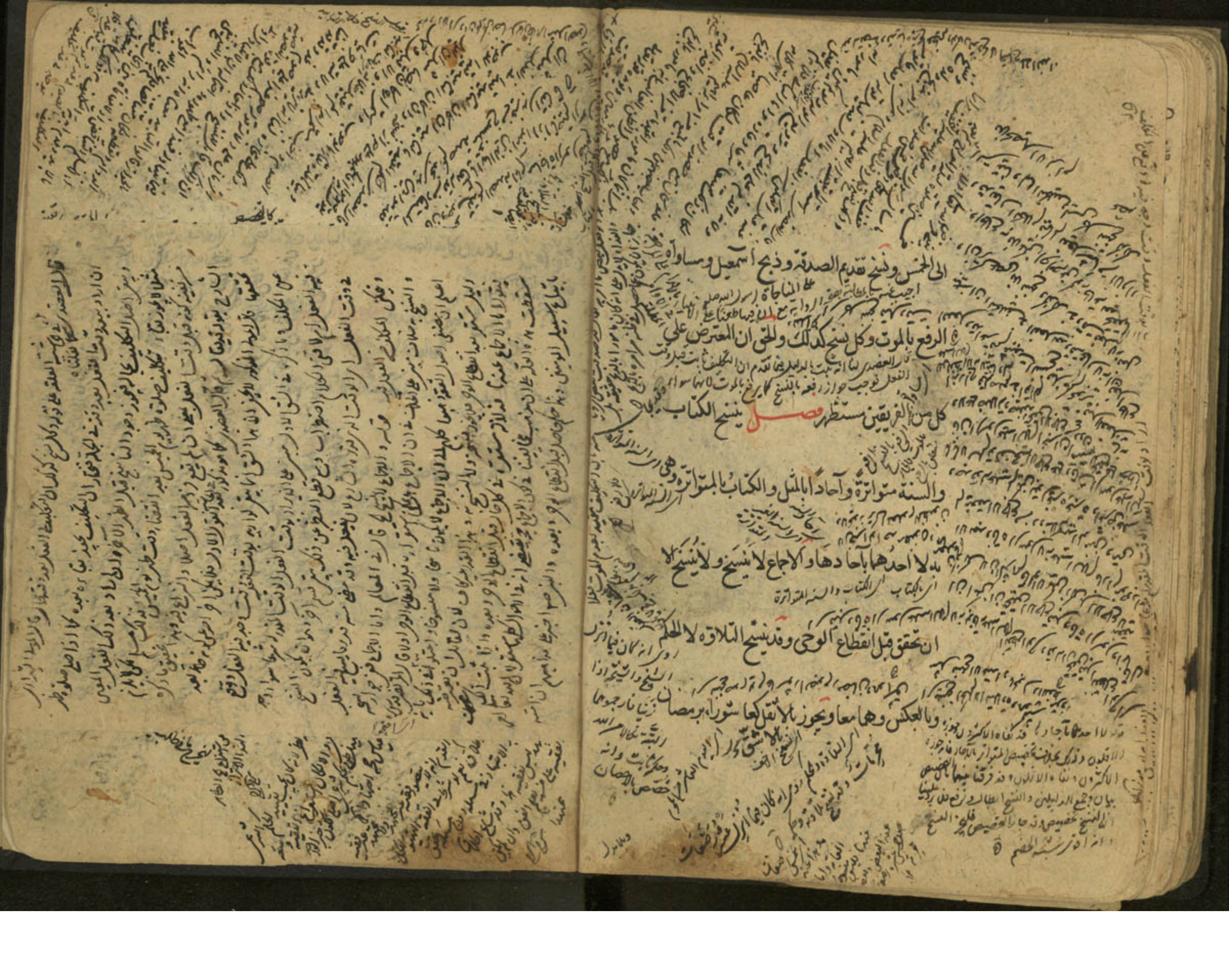
هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته المرتضى والشيخ

والعلامة والمعتزلة لا والمفيد رحمه الله والحاجبي و

اكثر الاشاعرة نعم للاول لزوم البداء وتعلق الامر

بمتعلق النهي وان حسن قبح النهي وقبح الامر

الثاني قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعود الخمسين



الى الخمس ونسخ تقديم الصدقة وذبح اسمعيل وساواه

الرفع بالموت وكل نسخ كذلك والحق ان المعترض على

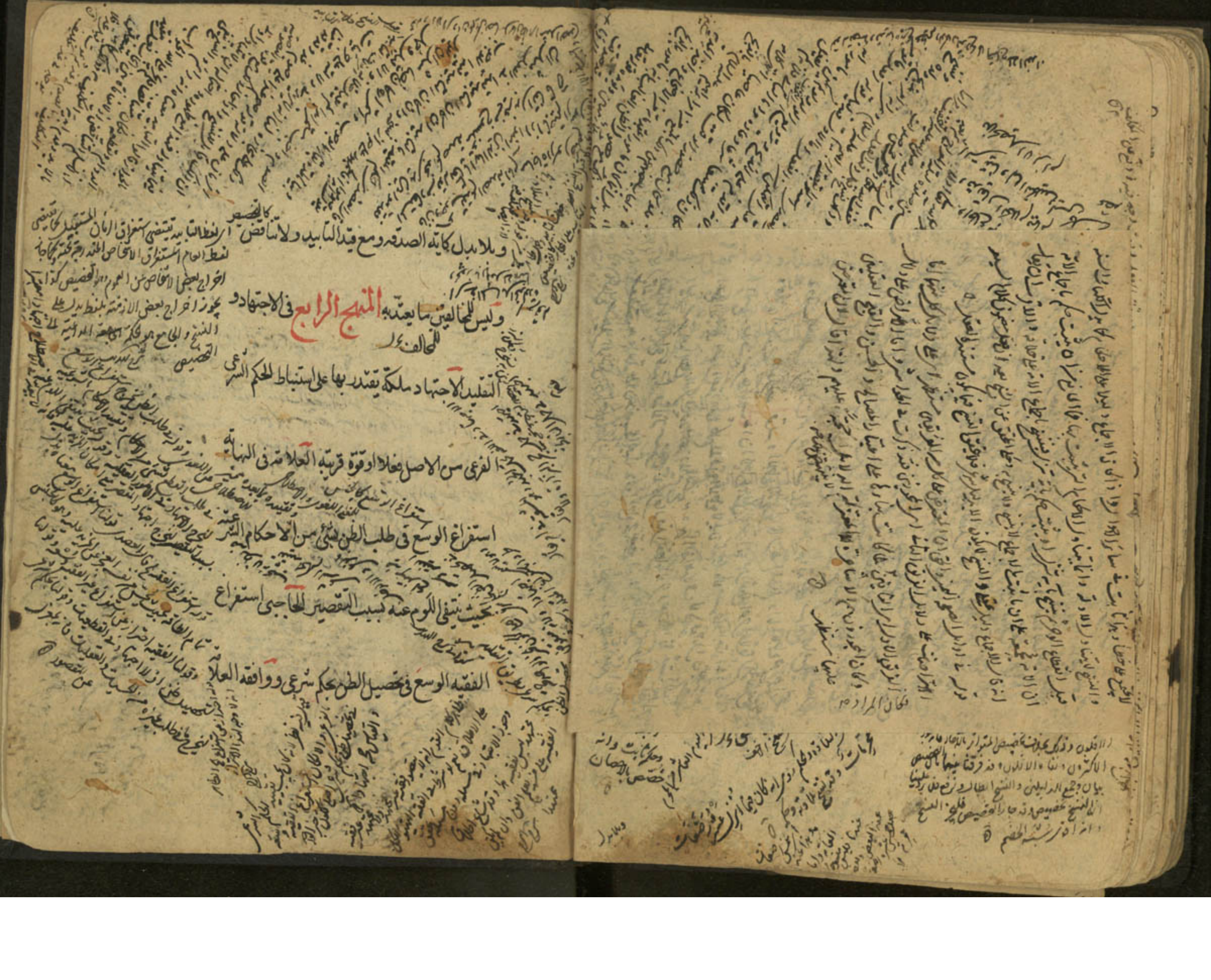
كل من الفريقين مستظهر فصل ينسخ الكتاب بالكتاب

والسنة متواترة وآحاداً بالمثل والكتاب بالمتواترة وهي

بها لا احدهما بآحادها والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا

ان تحقق قبل انقطاع الوحي وقد ينسخ التلاوة لا الحكم

وبالعكس وهما معاً ويجوز بالاثقل كعاشوراء برمضان



وبلا بدل كآية الصدقة ومع قيد التأبيد ولا تناقض

وليس للمخالفين ما يعتد به

المنهج الرابع في الاجتهاد و التقليد

الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او قوة قريبة العلامة في النهاية

استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث ينفي اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي استفراغ

الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم شرعي ووافقه العلا



عن اجتهاد باجماعنا وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى والوحي اليه ان يجتهد لانه يجعل ما ينطق به وحيا
كاجتهاد ما بقوله تعالى فاعتبروا ولعله صلى الله عليه وآله
لعصمته عن الخطأ فاحكامه قطعية لا اجتهادية وهذا
يعم سائر المعصومين سلام الله عليهم اجمعين وآية العفو
تلطف كرحمك الله وآية المشاورة في غير المسائل الدينية
والا كان مقلدا لهم ومنع كون الاذن كان عن اجتهاد

في التهذيب ويراد بالفقيه من مارس الفن اذ الاجنبي
بعيد عن الاستنباط وينتقضان طردا بالمستنزع العامي
عن الاستنباط والتحري لرواية ابي حنيفة عن الصادق
عليه السلام ولفرض المساواة في الاطلاع على دلائل الحكم
ولا فرق والنقض عن المطلق غير قادح كالعام ولا اعاد توهم
الدور باطل اذ الاجتهاد والمتكلف في تحريه هو الاجتهاد في
الفروع فصل احكام النبي صلى الله عليه وآله ليست

فصل لا بد للمجتهد في مسئلة تحصيل
عليه الاجتهاد فيها من العلوم العربية والمنطق والاصول



في سوق الهدي ثم ايجابه فضل التمتع ممكن وكذا سرعة الوحي

باستشارة الآخر وليس ببعيد من سرعة الاجتهاد وسبق

العباس استثناؤه منه صلى الله عليه وآله محتمل ورد

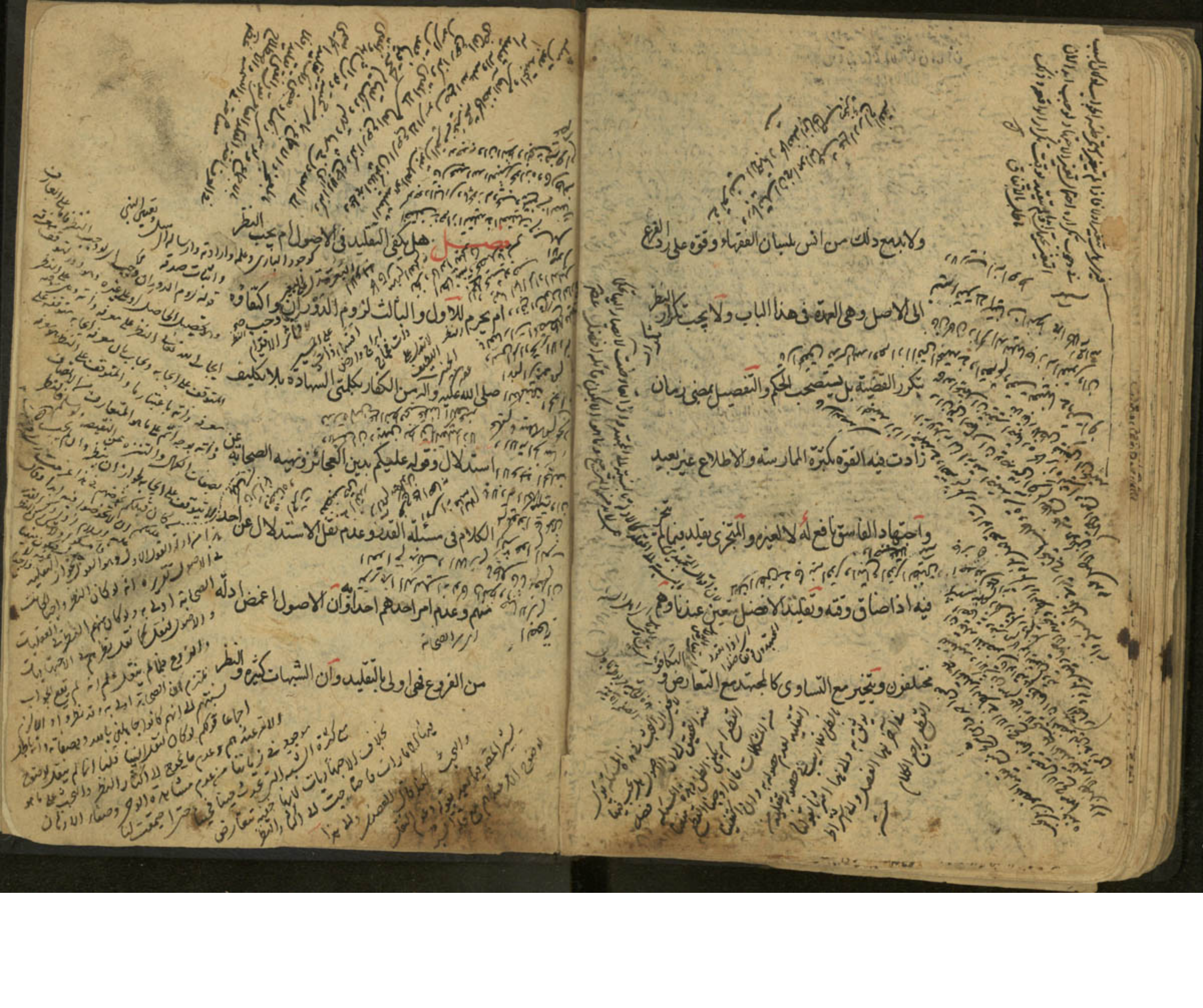
فضيلة تترك بما فوقها او لغرض لحسم توهم لو كان وحيا لما

اجتهد كاحسم بالائمة طعنهم بالنقل من الكتب فصل

المشهور عدم التصويب لشيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا

بلا نكير ولما روي ان للمصيب اجرين وللمخطي واحد وللتزام

...ات والتفسير والحديث والرجال وظن عدم الاجماع على خلافها



ولا يبعد ذلك من انس بلسان الفقهاء وقوة على رد الفرع
الى الاصل وهي الهمة في هذا الباب ولا يجب تكرار النظر
بتكرر القضية بل يستصحب الحكم والتفصيل بمضي زمان
زادت فيه القوة لكثرة الممارسة والاطلاع غير بعيد
واجتهاد الفاسق نافع له لا لغيره والتجزي يقلد بينها
فيه اذا ضاق وقته وتقليد الافضل يتعين عندنا وهم
مختلفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض

فصل هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر
ام يحرم الاول والثالث لزوم الدور او الكفاية
صلى الله عليه وآله والزمن الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكليف
استدلال وقوله عليكم بدين العجائز ونهيه الصحابة عن
الكلام في مسئلة القدر وعدم نقل الاستدلال عن احد
منهم وعدم امر احدهم احدا وان الاصول اغمض ادلة
من الفروع فهو اولى بالتقليد وان الشبهات كثيرة والنظر



مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد اسلم وان قول من يوثق به

لاختلاف الاذهان والانظار

كالنبي والامام بل العدل العارف اوقع في النفس مما يفيده

هذه الدلائل المدونة وان قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر

ان كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع والثاني ذم التقليد

في الكتاب المجيد خرج الفروع بالاجماع فبقي الاصول قرينه

ايجاب النظر على النبي صلى الله عليه وآله بقوله فاعلم انه لا اله

الا الله فالامة اولى والتاسي والاجماع على وجوب العلم بأصول

الدين والتقليد لا يحصله لجواز الكذب واجتماع النقيضين

الخروج عن التقليد و وجوب النظر عندنا عقلي والاكتفاء

اعتمادا على ما تشهد به عقولهم و دين العجائز من كلام سفيان

والنهي الصحابة عن الجدال وعدم النقل والالزام لوضوح

الامر عندهم لخفة الشبه والمخفية ما تطمئن به النفس

ممنوعة بل انما هي فيما تردد به الشبه والمظنة تجري في المقلد

فيتسلسل او ينتهي الى ناظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال



كذبه والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا و الاوقعيه فى غيره

ممنوعه والسؤال عن شريعة الانبياء السابقين هذه خلاصة

ادلة الطرفين والبحث فى اكثرها مجال والى اشتراط القطع

يرجع الكلام واثباته مشكل وبالله الاعتصام المنهج

الخامس فى الترجيحات الترجيح تقديم امارة على اخرى

فى العمل بمؤداها الحاجبى اقتران الامارة بما تقوى به على

معارضها ولا تعارض فى قطعيين لاجتماع النقيضين ولا





وظني والترجيح في النقليين اما بالسند او المتن او المدلول

او الخارج فالسند بالعلو وكثرة الرواة وزيادة النقد

الفقاهة والعربية والفطنة والورع والضبط وكثرة

المزكين واعدليتهم واعلميتهم بالرجال وبالمباشرة والمشافهة

والقرب والجزم والحفظ ومخالطة العلماء والتحمل بالغا

وتعدد الالتباس بضعيف او مجهول **فصل** واما المتن

فالمسند على المرسل والمقروء على المسموع والمسموع من الكتاب



على المشبه و المؤكد على العاري والحقيقة على المجاز واقربهم
على بعده واقله على الكثره وهو على المشترك والخاص
على العام وغير المخصص عليه والفصيح على غيره لا الافصح
عليه والمنطوق على المفهوم والموافقة على المخالفة والا
على الاشارة ومتضمن التعليل على عديمه والمنقول لفظه
على معناه والعام المخصص على الخاص المأول

فصل

واما المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات على النفي

تضمن درء الحد على الموجب والعتق على عدمه واما الخارج
فالمعتضد بغيره على عديمه وما عاضده اظهر ومذكور سبب
الورود وما عمل به الاعلمون وما دليل ع وبه ارجح و
تركب الرجحات فشتى وثلث ورباع فصاعدا فاتبع منها
الاقوى الزم ما هو اقرب الى التقوى

والحمد لله على تمامه والصلوة على سيد انبيائه وآله واوليائه

فرغ من نقله الى البياض مؤلفه اقل العباد علاو الكرهم



رجاءً واملاء محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عامله
الله بلطفه الخفي والجلي في ثاني عشر اول شهور السنة
الثانية من العشر الثاني بعد الالف

والحمد لله اولاً وآخراً باطناً وظاهراً

قد فرغ من تنميق هذه النسخة الشريفة العبد الراجي رحمة ربه
الخالق وشفاعة رسوله المصدق الصادق ابن زين العابدين
محمد صادق كفاه الله شر الخلائق سيما الطارق والغاسق

في اصيل يوم السبت السادس من شهر الله شهر رمضان المبارك
المنسلك في سلك شهور السنة الاولى من العشر الرابع بعد
الالف

